

الحلف بالآباء والنهي عنه دراســـة في ضــوء مختلف الحديث

إعداد:
د. محمد محمد أحمد عبدالحافظ حسين

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بأسيوط

ملخص البحث :

الحلف بالآباء والنهي عنه
دراسة في ضوء مختلف الحديث

هذا البحث يهدف إلى الدفاع عن السنة ببيان معاني الأحاديث التي يظن أنها متضادة أو مختلفة، وذلك في موضوع الحلف بالآباء، فقد وردت أحاديث بلغت تسعا في النهي عن ذلك، بعضها في الصحيحين، ووردت أحاديث بلغت ستًّا في حلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآباء، وبعضها في صحيح مسلم، فحاول العلماء التوفيق بين الأحاديث الواردة في النهي والفعل، وكانت أقوالهم متعددة، بلغت خمسة عشر قولا، بعضها مقبول وبعضها فيه نظر وبعضها مردود، والراجح أن الفعل الذي ظاهره الحلف ليس حلفا، إنما هو من باب التأكيد أو التعجب، وقد ترك فيه قصد الحلف أو القسم، وبقي النهي عن الحلف بالآباء سالما من المعارضة.

ABSTRACT

Swear by the fathers and prevent it

study in the light of

Hadith disputed [Mukhtalif al hadith]

This research aims at defense or guarding the Sunnah by a demonstration of the Hadiths meanings. That be guess contradiction or inconsistent , and that is in subject 'swear by the fathers'. Hadiths Already reported , that arrive at nine 9 prevent that. Some of this are at The Two Sahihs. Hadiths Already reported , that arrive at sex 6 the Prophet (Allah blessing and peace be upon him and his people) swear by the fathers. Some of this are at Sahih Muslim. The Scholars of Hadith and Fiqh try to matching opposing narrations and bringing them into harmony. There opinions or thoughts are many or much, that arrive at fifteen 15 . Some of them are accepted and some of them are uncertain and some of them are rejected. The more preferable or preponderant certainly is: Hadiths of the Prophet swear by the fathers seemingly, this is not oath, but he mains the confirmation or admiratif (exclamation). Meaning oath is ignore. Hadiths Prevent swear by the fathers stay with out inconsistency.

Dr. mohammed mohammed ahmed abdelhafez.

A teacher of Hadith in osol addeen faculty from Assuit al azhar university.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي قسم العقول والأفهام. ويسر السبيل للتفقه في الوحي للجاد والمجتهد من الأنام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من صلى وصام. وعلى آله وصحبه الذين بلغوا الدين ونشروا الشرع الشريف فكان لهم المدح والثواب على مر الأيام. ومن تبع نهجه بإحسان إلى يوم الحساب والقيام.

أما بعد

فإن الله تعالى أنزل الوحي لتبليغ الشرع إلى عباده، وأمرهم بالتدبر فيه والتفقه في نصوصه، وقد قام العلماء بضبط النظر في الوحي وفهمه، فوضعوا قواعد تجلي مراسم الاستنباط وجوانب الفهم والتفقه، من أول وضع الواضع إلى آخر فهم السامع.

وقد وقفوا على ظواهر تعارضت وأدلة تضادت، فما زالوا يطوفون حولها، ويتأملون مداخلها ومخارجها، حتى ظفروا بقواعد لدرء ما ظن من التعارض ودفع ما توهم من التضاد بين النصوص والأدلة.

وضع العلماء قواعد لدرء التعارض ودفع التضاد، وضبطوا هذا الباب وحددوا معالمه، فكان علم مختلف الحديث، الذي يجمع بين فنين ويدخل في علمين: أصول الحديث لبيان الثبوت والقوة، وأصول الفقه لبيان ثبوت التعارض وطرق دفعه.

إن المتتبع لصنيع العلماء من الفقهاء والمحدثين يرى أنهم يجمعون أدلة الباب كلها من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستحسان واستصلاح ونحوها، ثم يتكلمون على فقه مسائل الباب بعد الجمع، ولذا تراهم يوردون الاستشكالات والتعارضات التي وقفوا عليها من كلام غيرهم أو ظهرت لهم عند اختبار القواعد التي خلصوا إليها وهم يؤصلون للباب الفقهي، ولا سبيل عندهم لترك هذه المشكلات دون حل، بل الإنصاف العلمي والمنهج الدقيق والفكر المتزن يقضي بإيرادها وحلها وإزالة ما أشكل والتوفيق بين ما ظن تعارضه من أخبار أو أدلة.

ومسألة (الحلف بالآباء) أنصع دليل على ما سبق ذكره لمن تصفى من الأوهام نظره وفكره، فإنهم وقفوا على صحة النهي الوارد عن الحلف بالآباء، ثم وقفوا على أحاديث حلف فيها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالآباء، فرجع هذا على النهي الأول بالتعارض، فالقول ينهى والفعل يبيح، فحصلت المعارضة، فكيف تخلصوا؟ وبم أزالوا الإشكال؟ وكيف أزاحوا التعارض المظنون؟.

نهى الشارع عن الحلف بالآباء ثم وردت آثار فيها حلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالآباء، فإلى أيها نرتكن؟، وبأيها نأخذ؟.

كان للعلماء نشاط فكري غزير إزاء هذه المسألة، وتعددت أنظارهم في حلها ودفع اعتراضاتها، فكان هذا البحث في بيان أقوالهم وجمع آرائهم في التوفيق بين ما ظاهره التعارض في هذه المسألة. وقد ذكر الإمام شيخ

الإسلام ابن حجر في فتح الباري[1] ثمانية وجوه في التوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة، ووقفت على سبعة أقوال أخرى.

والذي دفعني للكتابة فيها أمور:

١- منها وقوع كثير من الناس في ظن أن الحلف بالآباء متفق على تحريمه،

٢- وأنه لم يرد في القول به نص،

٣- ومن ثم إظهار الخلاف في مسألة يظن كثير من الناس الاتفاق عليها،

٤- وذلك ببيان اختلاف أهل العلم في هذه المسألة،

٥- فنستفيد الوقوف على مآخذ العلماء ومداركهم في تطبيق القواعد التي ضبطوا بها فهم الشريعة،

٦- ثم إني مقتد في هذا بمن سبق من أهل العلم ممن أفرد مسألة بالتصنيف،

٧- وآخر ذلك النظر في الأقوال المتعددة والآراء المختلفة وترجيح ما ظهرت قوته.

فكان عنوان البحث: (**الحلف بالآباء والنهي عنه دراسة في ضوء مختلف الحديث**).

([1]) انظر: فتح الباري(١/١٠٧و١٠٨)(١٠/٤٠١)(١١/٥٣٣و٥٣٤).

والبحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

١- **المقدمة**: في سبب الاختيار وخطة البحث.

٢- **التمهيد**: في تعريف مختلف الحديث وذكر أقوال الفقهاء في الحلف بغير الله تعالى.

٣- **الفصـــل الأول**: فـي تخـريج الأحاديـث فـي النهـي عـن الحلـف بالآبـاء والحلف بهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج أحاديث النهي عن الحلف بالآباء.

المبحث الثاني: تخريج أحاديث الحلف بالآباء.

٤- **الفصل الثـانـي**: التوفيق بين ما صح مما ظاهره الحلف بالآباء وما صح من النهي عن الحلف بهم في ضوء مختلف الحديث. وفيـه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من قال بنفي التعارض وضعف روايات الحلف بالآباء.

المبحث الثاني: من قال بالجمع بين الروايات.

المبحث الثالث: من قال بالنسخ.

المبحث الرابع: من قال بالترجيح.

المبحث الخامس: القول الراجح في التوفيق بين الأحاديث.

٥- **الخاتمة** : في ذكر النتائج.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث :

- **في القسم الخاص بالتخريج**:

١-الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما لا أتوسع في تخريجه.

٢- فإن كان الحديث خارج الصحيحين توسعت قدر الاستطاعة.

٣- وأدرس إسناده مختارا الأعلى والأصح، إلا لغرض.

٤- أحكم على الإسناد بما يليق به حسب ما أحرر من أحوال الرواة.

٥- التزمت استيعاب الأحاديث الواردة في هذا الباب حسب ما توصلت إليه.

٦- أما الحكم على المتن فهو مفهوم من سياق ما ألخصه في آخر المبحث.

- **في القسم الخاص بمختلف الحديث**:

١- حاولت قدر الجهد والطاقة استيعاب الأقوال في التوفيق بين الأحاديث.

٢- أذكر الرأي الذي قال به بعض العلماء في التوفيق مرتبا إياهم ترتيبا زمنيا إلا لغرض.

٣- أسوق عدة نصوص لبيان القول في التوفيق والجمع، فإن كثرت المصادر ولم أكن في حاجة إلى ذكر النص منها كلها اكتفيت بنصوص توضح المراد، وذكرت أسماء من قال بالقول عازيا ذلك إلى كتبهم في الحاشية.

٤- أعلق على ما يحتاج إلى شرح من تلك الأقوال.

٥- أنقد من تلك الأقوال والنصوص عن العلماء ما يحتاج في نظري إلى نقد، فأحكي نص كلامهم غالبا، ثم أقوم ببيان مواطن النقد، مضيفا إلى ذلك الحجة في التعقب عليه.

٦- ذكرت دليل كل قول، والحجة التي استند إليها، وتعقبته بما يتطلبه المقام.

٧- قسمت الأقوال على الوجوه الثلاثة للتوفيق بين الأحاديث بعد التضعيف: الجمع-النسخ- الترجيح.

٨- عقدت للقول الراجح في اجتهادي مبحثا، ناقشت فيه الأقوال في التوفيق، ولم أضع لها عناوين أو عناصر، وختمت البحث بخاتمة فيها خلاصة ما عرضته.

٩- عندما أقول: قال الفقير، أعني به نفسي الفقيرة، وقد استعمله كثير من العلماء المعتبرين.

وقد سبق إلى جمع الأقوال في التوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة طائفة من العلماء، أذكرهم على الترتيب الزمني، وأبين ما تحتويه هذه الدراسة من الزيادة:

الخطابي في معالم السنن حكى أربعة أقوال، وكذا البيهقي في السنن الكبرى، وكذا ابن العربي في أحكام القرآن والعارضة، وكذا القاضي عياض في

الإكمال، وكذا ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين، وكذا النووي في شرح مسلم، وحكى العراقي ستة أقوال في طرح التثريب، وحكى الحافظ ابن حجر ثمانية أقوال في فتح الباري، وحكى السيوطي أربعة أقوال في التوشيح، وكذا القسطلاني في إرشاد الساري، وحكى ابن حجر المكي الهيتمي ستة أقوال في شرح المشكاة، وحكى القاري في شرح المشكاة سبعة أقوال، وحكى الزرقاني في شرح المواهب وشرح الموطأ وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ثمانية أقوال، والكشميري في العرف الشذي وفيض الباري حكى ستة أقوال.

وهذه الدراسة جمعت كل هذه الأقوال وزادت ما لم يذكروه، وكان محصل ما ذكر خمسة عشر قولا، بتوفيق الله تعالى، فالحمد لله تعالى على ما وفق وهدى.

ولم أقف على من جمع هذه الدراسة بقسميها، والله تعالى أعلم.

والله تعالى الكريم أسأل، وبنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتوسل، أن يوفقنا لإصابة الحق، وأن يهدينا سواء السبيل. إنه على كل شيء قدير.

التمهيد

تعريف مختلف الحديث وآراء الفقهاء في الحلف بغير الله تعالى

تعريف مختلف الحديث:

مختلف الحديث فن مهم وعلم عظيم يحتاج إليه الفقهاء والمحدثون وغيرهم، قال الإمام السخاوي[1]:(هو من أهم الأنواع، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة)اهـ.

وعرفه ابن الحنبلي بقوله[2]:(مختلف الحديث هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرا مطلقا)اهـ. وقوله:(الحديثان) يعني جانب فيه حديث أو أكثر وآخر كذلك، وليس القصد تحديد التثنية. وقوله:(المقبولان) أي المتساويان في مطلق القبول وإن كان أحدهما حسنا والآخر صحيحا.

ولا بد من التنبه إلى أن التعارض يقع ظاهرا كما ذكر العلماء، ولا يقع حقيقة، قال الإمام الخطيب في الكفاية[3]:(حدثني محمد بن عبيدالله المالكي، أنه قرئ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: "الأخبار على ضربين: ضرب منها يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به، إما بضرورة أو

---

(1) فتح المغيث(٦٦/٤).
(2) قفو الأثر(ص٦٦).
(3) الكفاية(ص٤٣٣).

دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلما بـه، فكل خبرين علم أن النبـي صلـى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما علـى وجـه، وإن كـان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونـهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونـهيا وإباحـة وحظرا، أو يوجب كـون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي صلى الله عليـه وسلم منـزه عن ذلك أجمـع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة. وإذا ثبتت هذه الجملة وجب متـى علم أن قـولين ظاهرهمـا التعـارض ونفـي أحـدهما لموجـب الآخـر، أن يحمـل النفـي والإثبـات علـى أنهمـا فـي زمـانين، أو فـريقين، أو علـى شخصـين، أو علـى صفتين مختلفتين. هذا ما لا بد منـه مـع العلم بإحالـة مناقضته عليـه السلام في شيء من تقرير الشرع والبلاغ)اهـ.

وأمـا طرق دفـع التعارض فقد قـال شيخ الإسلام ابن حجر[1]:(فصار ما ظـاهره التعـارض واقعـا علـى هـذا الترتيـب: الجمـع إن أمكـن. فاعتبـار الناسـخ والمنسوخ. فالترجيح إن تعين. ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين)اهـ.

آراء الفقهاء في الحلف بغير الله تعالى:

وردت النصوص في هذه المسألة مختلفـة، فالقرآن فيـه الحلف بغير الله تعالى وإن قالوا: لله أن يقسم بما شاء ويأمر عباده بما شاء، والسنة فيها

(١) نزهة النظر(ص٧٩).

الحلف بغير الله تعالى من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:(أفلح وأبيه إن صدق)، وصح الحديث أيضا:(لا تحلفوا بآبائكم)، و:(من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله)، فلذا اختلف من تكلم في هذه المسألة على أقوال:

١- الحلف بغير الله تعالى كفر أصغر وشرك أصغر لا يخرج من الملة، والمسألة مسألة عقدية. وهذا قول كثير من المعاصرين[١].
٢- هو قريب من الشرك والكفر. وهو قول بعض الحنفية[٢].
٣- هو حرام لا يجوز. وهو قول بعض الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وقول عند الحنبلية[٦].
٤- هو مكروه كراهة تحريمية. ونسبه بعضهم إلى الحنفية[٧].
٥- هو مكروه يخشى أن يكون معصية. وهو نص الشافعي في الأم[٨].

---

(١) انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبي زيد(ص١١٣). وظاهر كلام المقريزي في تجريد التوحيد(ص٢١) أنه مع هذا القول.
(٢) انظر: البحر الرائق(٤/٣١١) البناية(٦/١٢٣) حاشية ابن عابدين(٣/٧١٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع(٣/٥) مجمع الأنهر(١/٥٤٤).
(٤) انظر: مواهب الجليل(٣/٢٤٦) شرح الخرشي على خليل(٣/٥٣) الفواكه الدواني(١/٤٠٨).
(٥) انظر: تحفة المحتاج(١٠/٤).
(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٧/٩٥و٩٦) الفروع(١٠/٤٣٧).
(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٧/٢٦٥).
(٨) انظر: الأم(٧/٦٤).

٦- هو مكروه تنزيها. وهو قول بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والمعتمد عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنبلية[٤].

٧- هو حرام إلا الحلف بالأمانة فمكروه تحريما. وهو قول بعض الحنبلية[٥].

٨- هو حرام إلا الحلف بالأمانة فمكروه تنزيها. وهو الأشهر عند الحنبلية[٦].

٩- هو حرام إلا الحلف بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز. وهو قول عند الحنبلية[٧].

١٠-هو مكروه إلا الحلف بسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز. وهو قول عند الحنبلية.

---

(١) انظر: الاختيار(٤/٤٦) تبيين الحقائق(٣/١٠٧) البحر الرائق(٤/٣٠١).

(٢) انظر: المدونة(١/٥٨٣) البيان والتحصيل(١٨/٢٦) مقدمات ابن رشد(١/٥٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٢٦٢) نهاية المطلب(١٨/٣٠١) روضة الطالبين(١١/٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير(١١/١٧٧) الفروع(١٠/٤٣٧) المبدع(٨/٦٦) الإنصاف(١١/١٢).

(٥) انظر: الإقناع(٤/٣٣١).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى(٦/٣٦٤) المغني(٩/٤٨٨و٥١٣) المبدع(٨/٦١و٦٦) الإنصاف(١١/٦و١٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤١).

(٧) انظر: الفروع(١٠/٤٣٧) الشرح الكبير(١١/١٧٨)شرح الزركشي(٧/٩٦) المغني(٩/٥١٣) المحرر (٢/١٩٧) المبدع(٨/٦٧) الإنصاف (١١/١٤).

١١-هو حرام إلا الحلف بسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبقية الأنبياء فهو جائز. وهو قول بعض الحنبلية[١].

١٢-هو مكروه إلا الحلف بالأنبياء وأولهم سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز. وهو قول بعض الحنبلية.

١٣-هو مكروه بما عظمه الشرع، حرام بغيره. وهو المعتمد عند المالكية[٢]، وقول بعض الشافعية[٣].

١٤-هو جائز بما عظمه الشرع. حكاه ابن رشد[٤].

١٥-هو جائز. وهو قول عند الحنبلية[٥].

١٦-قوله: لعمري يمين فيه كفارة. وهو قول الحسن وعزي إلى غيره[٦].

---

(١) انظر: المبدع(٨/٦٧) شرح منتهى الإرادات(٣/٤٤١) كشف المخدرات(٢/٧٩٩).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/٢٠٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج(١٠/٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد(٢/١٧٠).

(٥) انظر: المغني(٩/٤٨٨) الشرح الكبير(١١/١٧٧) الفروع(١٠/٤٣٧) المبدع(٨/٦٧) الإنصاف(١١/١٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣/٨٠) الأوسط لابن المنذر(١٢/٩٦) الإشراف له(٧/١٠٣) المعاني البديعة (٢/٢٩٩) مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٤١).

ونص الشافعية على أنه إذا قال: وأبيك أو وحياتك ونحوهما ولم يقصد به اليمين فلا بأس به ولا يكره(١).

ويجب أن يقيد هذا الخلاف بأمرين:

– ما ذكره الولي أبو زرعة العراقي قال:(وقيد ذلك والدي رحمه الله في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام، وكأن ذلك لأنها قد عظمت بالعبادة)اهـ(٢)، قال الفقير: فيلحق بها ما في معناها مما عبد من دون الله تعالى إلا الأنبياء إذا لم يكن على وجه التعظيم كما يعظم الله تعالى(٣).

– ما إذا عظم المحلوف به كما يعظم الله تعالى فإنه يكفر(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين(١١/٧) البيان(١٠/٤٩٤).

(٢) طرح التثريب(٧/١٤٣).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات(١/٤٠٨و٥٧٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(١/١٧و١٨)(٣/٧١٥) الشرح الصغير(٢/٢٠٣) الحاوي الكبير(١٥/٢٦٢) البيان (١٠/٤٩٣) .

الفصل الأول :

تخريج الأحاديث الواردة في النهي عن الحلف بالآباء والحلف بهم:

أسوق في هذا الفصل الأحاديث الواردة نصا في النهي عن الحلف بالآباء والواردة نصا في الحلف بهم، وأخرجها على منهج، ما كان في الصحيحين أو أحدهما لا أطيل في تخريجه، وما كان في غيرهما أحاول جهدي في استيعاب تخريجه لكن مع الالتزام بلفظ الآباء في متن الرواية؛ لأنه المقصود بالدراسة.

وقد تعلمنا من شيوخنا أن التخريج كصيدلية ينتقي منها الطالب ما يحتاج وفق مقصده، فربما كان الحديث في الصحيحين واحتيج إلى استيعاب طرقه لمقصد كالترجيح والمخالفة ونحوهما، وربما كان في غيرهما فلم يحتج إلا إلى إثبات تصحيح إمام معتبر معتمد عند أهل الحديث.

وأدرس في هذا الفصل أسانيد الأحاديث التي في غير الصحيحين، منتقيا أصحها وأعلاها إلا لغرض، فإن اتفق على توثيق الراوي أو تضعيفه وكان مشهورًا لم أطل في ترجمته.

وفي الفصل مبحثان:

المبحث الأول: تخريج أحاديث النهي عن الحلف بالآباء. وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: حديث عمر رضي الله تعالى عنه.

المطلب الثاني: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

المطلب الثالث: حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه.

المطلب الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

المطلب الخامس: حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما.

المطلب السادس: حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه.

المطلب السابع: حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه.

المطلب الثامن: حديث يزيد بن سنان رضي الله تعالى عنه.

المطلب التاسع: مرسل قتادة رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: تخريج أحاديث الحلف بالآباء. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

المطلب الثاني: حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

المطلب الثالث: حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه.

المطلب الرابع: حديث الفُجَيْع العامري رضي الله تعالى عنه.

المطلب الخامس : حديث والد أبي العشراء الدارمي رضي الله تعالى عنه.

المطلب السادس : حديث فلان غير مسمى.

وهذا آن الشروع في المقصود بعون الملك المحمود المعبود.

المبحث الأول: تخريج أحاديث النهي عن الحلف بالآباء:

ورد في هذا الباب تسعة أحاديث: عن عمر، وعبدالله بن عمر، وعبدالرحمن بن سمرة، وأبـي هريـرة، والحسين بن علـي، وسمرة بن جندب، وسهل بن حنيـف، ويزيـد بـن سنان، رضـي الله تعالى عنهم، ومرسل قتادة رحمـه الله تعالى[1].

المطلب الأول: حديث عمر رضي الله تعالى عنه:

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[2] قال: حدثنا سعيد بن عُفَير، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم، قال ابن عمر: سمعت عمر، يقول: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ذاكرًا ولا آثرًا[3].

---

(1) الأحاديث في النهي عن الحلف بغير الله هي هذه الأحاديث وبعضها بألفاظ أخرى، ويزيد عليها حديث واحد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/١٧٧):(رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك)اهـ. ومرسل الحسن بن محمد عند ابن أبي شيبة(٧/٥٤٩ تحقيق محمد عوامة) والخلال في السنة(٥/٥) بلفظ:(من حلف بغير الله فليس منا)، وهذا لفظ الخلال، وهو مرسل.

(2) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم (ح٦٦٤٧) (٨/١٣٢).

(3) آثرا: بالمد أي راويا أو ناقلا أو حاكيا عن غيري(النهاية١/٢٢ – طرح التثريب٧/١٤٥).

٢- ومسلم في الصحيح[١] قال: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، ح ، وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: بنحوه.

٣- وأبوعوانة في صحيحه[٢] قال: حدثنا يونس، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس: بنحوه.

٤- وابن أبي الدنيا في الصمت[٣] قال: حدثني خالد يعني ابن خداش، حدثنا عبدالله، أخبرنا يونس: بنحوه.

المطلب الثاني: حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما:

١- أخرجه البخاري[٤] قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلا فَلْيَصْمُتْ».

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأيمان (ح١٦٤٦)(٣/١٢٦٦).
(٢) صحيح أبي عوانة أبواب في الأيمان باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله وحظر الحلف إلا به عز وجل (ح٥٨٩٦)(٤/٢٤).
(٣) الصمت (ح٣٥٩)(ص١٩٨).
(٤) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك (يعني قول يا كافر لمسلم) متأولاً أو جاهلاً، (حديث رقم ٦١٠٨) (٨/٢٧).

٢- ومسلم[١] قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح ، وحدثنا محمد بن رمح، واللفظ له، أخبرنا الليث: بنحوه.

٣- وأبوعوانـة[٢] قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا الليث بن سعد، ح، وحدثنا الصغاني والحارث بن أبي أسامة، قالا: حدثنا أبو النضر، أنبأنا الليث بن سعد: بنحوه .

المطلب الثالث: حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه:

١- أخرجه مسلم[٣] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي[٤]، وَلا بِآبَائِكُمْ».

٢- وأخرجه ابن ماجه[٥] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام: بلفظه.

٣- وأخرجه أحمد[٦] قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام: بنحوه.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأيمان (حديث رقم ١٦٤٦مكرر) (١٢٦٧/٣).

(٢) صحيح أبي عوانة أبواب في الأيمان باب حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله وحظر الحلف إلا به عز وجل (حديث رقم ٥٩٠٤) (٢٦/٤).

(٣) صحيح مسلم كتاب الأيمان (ح١٦٤٨) (١٢٦٨/٣).

(٤) الطواغي: بالفتح، جمع طاغية ، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام(النهاية١٢٨/٣).

(٥) سنن ابن ماجه أبواب الكفارات باب النهي أن يحلف بغير الله (ح٢٠٩٥) (٢٣٧/٣).

(٦) مسند أحمد (ح٢٠٦٢٤) (٢٢٨/٣٤).

٤- والنسائي في المجتبى[١] قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا يزيد، قال أنبأنا هشام: بنحوه[٢].

المطلب الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

١- أخرجه أبوداود[٣] قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالْأَنْدَادِ[٤]، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِالله، وَلاَ وَلاَ تَحْلِفُوا بِالله إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» . ومن طريق أبي داود رواه ابن عبدالبر في الاستذكار[٥] والتمهيد[٦].

٢- وأبويعلى[٧] قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ: بنحوه.

٣- وعنه ابن حبان[٨] قال : أخبرنا أبو يعلى، قال حدثنا عبيدالله بن معاذ: بنحوه .

---

(١) المجتبى للنسائي كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالطواغيت(ح٣٧٧٤) (٧/٧).
(٢) وقد روى محمد بن خلف المعروف بوكيع في أخبار القضاة(٥٢/٣) هذا الحديث من طريق ابن شبرمة عن الحسن مرسلا، وفيه أحمد بن بشير مختلف فيه وخالف الثقات.
(٣) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالأنداد (ح٣٢٤٨) (١٥٢/٥).
(٤) الأنداد: جمع نِدّ، وهي ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى(النهاية٣٥/٥).
(٥) الاستذكار (٢٠٥/٥).
(٦) التمهيد (٣٦٧/١٤).
(٧) مسند أبي يعلى (ح٦٠٤٨)(٤٣٤/١٠).
(٨) الإحسان (ح٤٣٥٧، ١٩٩/١٠).

٤- والنسـائي فـي المجتبـى[١] قـال: أخبرنـا أبـو بكـر بـن علـي، قـال حـدثنا عبيدالله بن معاذ: بنحوه.

٥- والطبراني في الأوسط[٢] قال: حدثنا عبدان بن أحمد، قال نـا عبيدالله بـن معاذ: بنحوه.

٦- وابـن المنـذر فـي الأوسـط[٣] قـال: حـدثنا موسـى بـن هـارون، قـال حـدثنا عبيدالله بن معاذ: بنحوه.

٧- والبيهقي[٤] قال: أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصـفار، حـدثنا تمتـام وأبـو جعفـر الترمـذى، قـالا حـدثنا عبيـدالله بـن معـاذ: بلفظه.

دراسة سند أبي داود :

١- عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري أبوعمرو البصري الحـافظ، روى عن أبيـه ومعتمـر ويحيـى القطـان وغيرهم، وروى عنـه مسـلم وأبـوداود وموسى بن هارون وغيرهم.

---

(١) المجتبى كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالأمهات (ح٣٧٦٩) (٥/٧).
(٢) المعجم الأوسط (ح٤٥٧٥)(٢٥/٥).
(٣) الأوسط لابن المنذر (ح٨٩٣٢)(١٤٤/١٢و١٤٥).
(٤) السنن الكبرى كتاب الأيمان باب كراهية الحلف بغير الله(٢٩/١٠).

قال أبوحاتم[1] وابن قانع ومسلمة[2]: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود[3]: كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث، أحاديث أشعث بمسائله المعقدة وأحاديث معتمر وأحاديث خالد، ورأيته يدرس حديث سفيان على ابنه، وكان فصيحًا. وذكره ابن حبان في الثقات[4].

وقال إبراهيم بن الجنيد[5] عن ابن معين: ابن أبي سمينة البصري وشباب وعبيدالله بن معاذ ابن معاذ العنبري ليسوا أصحاب حديث، ليسوا بشيء. وقال ابن محرز[6] : سمعت على بن المدينى يقول: عبيدالله هذا يعنى ابن معاذ بن معاذ لم أره قط طلب الحديث، إنما كان يطلب الشعر.

قال الفقير: لم يلتفت أهل الحديث إلى قوليهما، والحافظ شيخ الإسلام ابن حجر[7] أوّل كلمة ابن معين فقال: ثقة حافظ رجح ابن معين أخاه المثنى

---

(1) الجرح والتعديل(٥/٣٣٥).
(2) إكمال مغلطاي(٩/٦٦).
(3) تهذيب الكمال(١٩/١٥٩).
(4) ثقات ابن حبان(٨/٤٠٦).
(5) سؤالات ابن الجنيد(ص٢٩٠و٢٩١).
(6) سؤالات ابن محرز(٢/١٩٦).
(7) التقريب(ص٣٥٤).

المثنــى عليـه. مـات سـنة ٢٣٧ وقيـل: ٢٣٨هـ، أخـرج لـه البخـاري ومسـلم وأبوداود والنسائي[١].

٢- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري البصري قاضيها، ولـد سـنة ١١٩هـ في آخرها[٢]. روى عن ابن عون وحميد الطويل وعوف الأعرابي وغيرهم، وروى عنه ابنه عبيدالله وأحمد وابن راهويه وغيرهم[٣].

قال ابن سعد[٤]: كان ثقة، وقال أبوحاتم وابن معين: ثقة، وقال أحمد: أحمد: إليـه المنتهـى بالبصرة فـي التثبـت[٥]، وقـال أيضـاً[٦]: قـرة عين فـي الحديث، وقال النسائي[٧]: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات[٨] وقال: كان

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب(٧/٤٨و٤٩) تذكرة الحفاظ(٢/٥٨) سير أعلام النبلاء(١١/٣٨٤).
(٢) تاريخ البخاري الكبير(٧/٣٦٥).
(٣) تهذيب التهذيب(١٠/١٩٤).
(٤) طبقات ابن سعد(٧/٢٩٣).
(٥) الجرح والتعديل(٨/٢٤٩).
(٦) العلل رواية المروذي (ص٤٢).
(٧) تهذيب الكمال(٢٨/١٣٥).
(٨) ثقات ابن حبان(٧/٤٨٢).

كان فقيهًا عاقلاً متقنًا، وقال ابن حجر[1]: ثقة متقن. مات سنة ١٩٦هـ ، أخرج له الجماعة[2].

٣- عوف بن أبي جميلة العبدي الهَجَري(بفتحتين) أبو سهل وقيل: أبوعبدالله البصري، المعروف بالأعرابي. واسم أبي جميلة بِنْدويه، ويقال: بل بِنْدويه اسم أمه واسم أبيه رزينة. روى عن الحسن البصري وأخيه سعيد بن أبي الحسن وأنس ومحمد ابني سيرين وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري ومعاذ بن معاذ العنبري وابن المبارك والقطان وهشيم وغيرهم .

قال البَرْدِيجِي[3]: صدوق، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه[4]: ثقة صالح الحديث، وقال ابن معين[5]: ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق صالح، وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية: كان يسمى الصدوق، وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: كان يقال عوف الصدوق[6]، وقال النسائي[7]: ثقة ثبت،

---

(١) التقريب (ص٥٠٢).
(٢) تهذيب الكمال(١٣٢/٢٨) تذكرة الحفاظ(٢٣٧/١) تاريخ الإسلام(١٢٠٩/٤).
(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب(٤٩٨/٢).
(٤) العلل(٤١٠/١).
(٥) الدوري (٣٢٠/٤).
(٦) الجرح(١٥/٧).
(٧) تهذيب الكمال (٤٤٠/٢٢).

وقال ابن سعد[1]: كان ثقة كثير الحديث، قال: وقال بعضهم يرفع أمره: إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، قال: وكان يتشيّع. وذكره ابن حبان في الثقات[2]. وقال ابن المديني[3]: ثقة ثبت، وقال النووي[4]: اتفقوا على توثيقه.

وتكلم فيه بعض الحفاظ ببدعة القدر وبدعة الرفض، كابن المبارك وبندار والأنصاري، وقال الدارقطني[5]: ليس بذاك، وقال الجوزجاني[6]: يتناول يتناول بيمينه ويساره من رأي البصرة والكوفة. ومثل هذه الأقوال لم تؤثر عند كبار الحفاظ في توثيق عوف، قال الإمام الذهبي[7]: وثقه غير واحد واحتج به أصحاب الصحاح، وقيل: كان يتشيع. ولد سنة ٥٩هـ ، ومات سنة١٤٦هـ ، وقيل: ١٤٧هـ[8]. روى له الجماعة.

---

(١) الطبقات(٧/٢٥٨).
(٢) ثقات ابن حبان(٧/٢٩٦).
(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني وغيره (ص٦٩).
(٤) تهذيب الأسماء(٢/٤٠).
(٥) سؤالات الحاكم (ص٢٦١).
(٦) أحوال الرجال(ص١٩٣).
(٧) تاريخ الإسلام(٣/٩٤٨).
(٨) تاريخ البخاري الكبير(٧/٥٨) تهذيب الكمال(٢٢/٤٣٧) تهذيب التهذيب (٨/١٦٦و١٦٧).

٤- محمد بن سيرين، أبوبكر البصري، الأنصاري مولاهم. روى عن: أنس بن مالك وعبدالله بن عمر والسيدة عائشة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: هشام بن حسان والشعبي وخالد الحذّاء وغيرهم. قال هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركت من البشر[١]. وقال أحمد[٢]: من الثقات. وقال ابن معين وأبو زرعة [٣] والعجلي[٤] وغيرهم: ثقة. مات سنة ١١٠هـ. أخرج له الجماعة[٥].

٥- أبوهريرة عبدالرحمن أو عبدالله بن صخر أو عامر، الدَّوْسِيّ. اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا. صحابي جليل، أحفظ الصحابة وأكثرهم رواية، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وسكن الصُّفَّة، ومن مناقبه أنه دعا له السيد الأعظم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألاّ ينسى[٦]. مات سنة ٥٧هـ وقيل

---

(١) انظر: المعرفة والتاريخ(٥٩/٢) الجرح والتعديل(٢٨٠/٧) تاريخ بغداد(٢٨٧/٣) تاريخ دمشق(١٩٠/٥٣).
(٢) الجرح(٢٨١/٧) تاريخ دمشق(١٩٠/٥٣).
(٣) الجرح (٢٨١/٧).
(٤) ترتيب الثقات(٢٤٠/٢).
(٥) انظر: تهذيب الكمال(٣٤٤/٢٥) تهذيب التهذيب(٢١٤/٩) تقريب التهذيب(ص٤٨٣) التهذيب(ص٤٨٣) سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) طبقات الحفاظ(ص٣٨).
(٦) دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه ألا ينسى أخرجه البخاري كتاب الاعتصام باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت ظاهرة (ح٧٣٥٤) (١٠٨/٩ و١٠٩) ومسلم كتاب فضائل==

٥٨هـ أو ٥٩هـ[١].

الحكم على الإسناد:

السند متصل ورواته ثقات، لكن يبقى البحث عن العلة، وهذا الحديث قال الإمام الدارقطني في العلل[٢]: (يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن ابن سيرين مرسلاً، وهو الصحيح)اهـ ، قال الفقير: قد رواه عبدالرزاق[٣] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ فَمَنَ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ»، هكذا رواه مرسلاً. ومعمر هو ابن راشد إمام حجة[٤]، وأيوب هو السختياني ثقة ثبت حجة[٥]، ولم أقف إلا على هذا الوجه مخالفة لعوف الأعرابي.

==الصحابة باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه(ح٢٤٩٢) (١٩٣٩/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم(١٨٤٦/٤و١٨٨٥) الاستيعاب(١٧٦٨/٤) الإصابة(٣٤٨/٧).

(٢) علل الدارقطني(١٥٧/١٠).

(٣) في مصنفه كتاب الأيمان والنذور باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله(ح١٥٩٢١) (٤٦٦/٨).

(٤) تذكرة الحفاظ(١٤٢/١).

(٥) التقريب (ص١١٨).

وقد قال البرديجي[١]: (أحاديث هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صحاح، غير أن هشام بن حسان دون أيوب ويونس وابن عون وسلمة بن علقمة. وعوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فيها صحاح وفيها منكرة ومعلولة، وعوف صدوق)اهـ ، وهذا الكلام يرجح أن رواية أيوب هي الصواب، ولكن يَرِدُ عليه أن الظاهر أنهما حديثان، فلفظ عوف:(لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالْأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِالله، وَلاَ تَحْلِفُوا بِالله إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)، ولفظ أيوب:(لاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ فَمَنَ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ)، وفي موضع آخر[٢]:(لاَ تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)، وهذا معناه أنهما حديثان، وأن رواية عوف غير رواية أيوب، وعادة بعض التابعين إرسال الحديث ووصله فلا يضر هذا، والله تعالى أعلم، وقد تابع عوفا مُجَّاعَة بن الزبير وفيه خلاف، ورواية مجاعة عند ابن عدي في الكامل[٣]، وقد صحح الحديث ابن حبان وابن النحوي في البدر المنير[٤].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب(٢/٤٩٨).
(٢) المصنف كتاب الأيمان والنذور باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (ح١٦٠٣٤) (٨/٤٩٥).
(٣) الكامل(٨/١٧٣)، وانظر في الخلاف في مجاعة لسان الميزان(٦/٤٦٣).
(٤) البدر المنير(٩/٤٥٥).

المطلب الخامس: **حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما**:

ولم أقف عليه إلا عند الخطيب في تلخيص المتشابه[1]قال: (أنا أبونعيم الحافظ، نا إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري،أنا محمد بن إسحاق الثقفي، نا الحسين بن عمرو العنقزي، نا عمر بن شبيب، نا الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي، عن أبيها الحسين بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِالطَّوَاغِيتِ[2]، وَإِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»)اهـ.

دراسة السند:

١- أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، الأصبهاني السفياني، ولد سنة٣٣٦هـ. روى عن عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد العسال وأحمد بن معبد السمسار وغيرهم. روى عنه الخطيب البغدادي وهبة الله بن محمد الشيرازي وعبدالسلام بن أحمد القاضي وغيرهم.

قال التاج السبكي[3]: الإمام الجليل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحفظ والضبط وأحد الأعلام الذين

---

(١) تلخيص المتشابه(١/٥١٦).

(٢) الطواغيت: جمع طاغوت، أي الصنم أو الشيطان(النهاية٣/١٢٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٨).

جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية رحل إليه الحفاظ من الأقطار. وقال أحمد بن محمد بن مردويه[١]: كان أبو نعيم في وقته مرحولا إليه ولم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ منه كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريده إلى قريب الظهر فإذا قام إلى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء، وكان لا يضجر، لم يكن له غذاء سوى التصنيف أو التسميع. وقال ابن النجار: هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين. وقال ابن نقطة: كان ثقة في الحديث عالما به[٢]. مات سنة ٤٣٠هـ. وله مصنفات مشهورة منها حلية الأولياء والمستخرج على صحيح مسلم ودلائل النبوة[٣].

٢- إبراهيم بن محمد بن يحيى أبو إسحاق المزكي النيسابوري. سمع محمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن إسحاق السراج وأبا العباس الماسرجسي وغيرهم. روى عنه أبونعيم الأصبهاني ومحمد بن أبي الفوارس وعلي بن أحمد الرزاز وأبو علي بن شاذان وغيرهم.

قال الخطيب[٤]: كان ثقة ثبتا مكثرا، مواصلا للحج. وقال الحاكم: كان من العباد المجتهدين الحجاجين المنفقين على العلماء والمستورين.

---

(١) المصدر السابق(٢١/٤).
(٢) التقييد (ص١٤٥).
(٣) تذكرة الحفاظ(١٩٥/٣) تاريخ الإسلام(٤٦٨/٩) ثقات ابن قطلوبغا(٣٦٥/١-٣٦٧).
(٤) تاريخ بغداد(١٠٥/٧).

وتوفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ودفن في داره، وهو يوم مات ابن سبع وستين سنة(١).

٣- محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج الثقفي من أهل نيسابور. ولد٢١٨هـ. سمع قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعمرو بن زرارة ومحمد بن أبان البلخي وغيرهم. روى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو حاتم الرازي وإبراهيم بن محمد المزكي وغيرهم.

قال الخطيب(٢): وكان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات، عني بالحديث، وصنف كتبا كثيرة وهي معروفة مشهورة. وقال ابن أبي حاتم(٣): صدوق ثقة.

وقال إبراهيم بن محمد المزكي(٤): كان أبو العباس محمد بن إسحاق السراج مجاب الدعوة. وقال الخليلي(٥): ثقة متفق عليه من شرط الصحيح. ومات ٣١٣هـ(٦).

---

(١) تاريخ الإسلام(٨/٢٠٠ وما بعدها).
(٢) تاريخ بغداد(٢/٥٧).
(٣) الجرح والتعديل(٧/١٩٦).
(٤) تاريخ بغداد(٢/٦٢).
(٥) الإرشاد(٣/٨٢٨).
(٦) التقييد(ص٣٨و ٣٩) تاريخ الإسلام(٧/٢٧٠) تذكرة الحفاظ (٢/٢١٣).

٤- الحسين بن عمرو بن محمد العَنْقَزي(بفتح العين والقاف).

روى عن أبيه وعثام بن علي ويونس بن بكير وغيرهم. وروى عنه عباس بن إبراهيم القراطيسي وإبراهيم بن أسباط وهارون بن عيسى الهاشمي وغيرهم.

قال أبوحاتم: لين يتكلمون فيه، وقال أبوزرعة: كان لا يصدق[١]، وفي لسان الميزان: قال أبوكريب: حدث عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق وقد مات إبراهيم قبل أن يولد[٢]. وفي سؤالات الآجري عن أبي داود[٣]: كتبت عنه ولا أحدث عنه.

وذكره ابن حبان في الثقات[٤]. قال الفقير: لا يعتبر بكلام ابن حبان هنا لمخالفته المشهور.

٥- عمر بن شبيب بن عمر المُسْلِي(بضم فسكون فكسر) المَذْحِجي(بفتح الميم وكسر الحاء) أبوحفص الكوفي. روى عن أبي إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن

(١) الجرح والتعديل(٦٢/٣).
(٢) اللسان(٢٠٠/٣).
(٣) سؤالات الآجري(ص١٣٧و١٣٨).
(٤) ثقات ابن حبان(١٨٧/٨). وانظر: الميزان(٥٤٥/١).

سعيد الجوهري وأبوبكر بن أبي شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وبشر بن الحكم وآخرون.

قال الدوري(١) عن ابن معين: ليس بثقة، وفي موضع(٢): لم يكن بشيء، وقال الغلابي(٣) عن ابن معين: لم يكن عمر محمودا، وقال ابن الجنيد(٤) عن ابن معين: قد سمعت منه ولم يكن بثقة. وذكره يعقوب بن سفيان(٥) في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال كنت أسمع أصحابنا يضعفونهم، وقال في موضع آخر(٦): ليس حديثه بشيء. وقال أبوزرعة(٧): واهي الحديث، وقال في موضع(٨): لين الحديث. وقال أبوحاتم(٩): شيخ يكتب يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي(١٠): ليس بالقوي. وقال ابن

---

(١) الدوري(٥٠٢/٣).

(٢) الدوري(٤٠٥/٣).

(٣) تهذيب الكمال(٣٩٢/٢١).

(٤) سؤالات ابن الجنيد(ص٣٥٤).

(٥) المعرفة(٣٨/٣).

(٦) تاريخ بغداد(٢٧/١٣).

(٧) تاريخ بغداد(٢٧/١٣) أبوزرعة وجهوده(٤٣٥/٢).

(٨) الجرح(١١٥/٦).

(٩) الجرح(١١٥/٦).

(١٠) الضعفاء والمتروكين (ص٨٣).

حبان[١]: كان شيخا صالحا صدوقا ولكنه كان يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته. فعلق الذهبي بقوله[٢]: قلت: هذا فيه تناقض فالصدوق لا يكثر خطؤه، والكثير الخطأ مع القلة هو المتروك، وهو صويلح. وفي الكامل لابن عدي[٣]: وهو من جملة متشيعي أهل الكوفة. وقال وقال ابن طاهر في الذخيرة[٤]: متروك الحديث. وقال في التقريب[٥]: ضعيف. ضعيف.

مات سنة اثنتين ومائتين[٦]. روى له ابن ماجه حديثا واحدا.

٦- الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أخو عبدالله. أمه فاطمة بنت الحسين. روى عن أبيه وأمه. وروى عنه عبيد بن الوسيم وفضيل بن مرزوق وعمر بن شبيب المسلي. قال ابن سعد[٧]: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات[٨]. وقال في المشاهير[٩]: من قراء

---

(١) المجروحين(٢/٩٠).
(٢) السير(٩/٤٢٩و٤٣٠).
(٣) الكامل(٦/٦٤).
(٤) ذخيرة الحفاظ(٤/٢٣٩٨).
(٥) التقريب(ص٤١٤).
(٦) تاريخ الإسلام(٥/١٣٥) تهذيب التهذيب(٧/٤٦١و٤٦٢).
(٧) طبقات ابن سعد (٥/٣٩٠)ط دار الكتب العلمية وما عداها فهو طبعة دار صادر.
(٨) ثقات ابن حبان(٦/١٥٩).
(٩) المشاهير(ص١٠٤).

قراء أهل البيت وعبادهم. وقال الذهبي في رجال ابن ماجه[1]: مستور. وقال ابن حجر[2]: مقبول. وخرج حديثه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[3].

مات في حبس المنصور وكان ذلك سنة١٤٥هـ وهو ابن ثمان وستين سنة. روى له ابن ماجه حديثا واحدا[4]. قال الفقير: مثله حسن الحديث والله تعالى أعلم.

٧- فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب القرشية الهاشمية المدنية، أخت علي بن الحسين زين العابدين. روت عن أبيها الحسين بن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وأخيها زين العابدين علي بن الحسين وغيرهم. وروى عنها أبناؤها إبراهيم بن حسن بن حسن وحسن بن حسن بن حسن وعبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وعمارة بن غزية وغيرهم[5].

ذكرها ابن حبان في الثقات[6]، وقال ابن حجر[7]: ثقة. ماتت سنة١١١هـ أو بعدها. روى لها أبوداود والترمذي وابن ماجه[8].

---

(١) المجرد (ص١٤٧).
(٢) التقريب(ص١٥٩).
(٣) إكمال مغلطاي(٤/٧٦).
(٤) تهذيب التهذيب(٢/٢٦٢و٢٦٣).
(٥) تهذيب الكمال (٣٥/٢٥٤).
(٦) ثقات ابن حبان(٥/٣٠٠).
(٧) التقريب(ص٧٥١).
(٨) تهذيب التهذيب(١٢/٤٤٢و٤٤٣).

٨- الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو عبدالله سبط رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وريحانته. وقد حفظ الحسين أيضا عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم وروى عنه. أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة. وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة، وعن عمر. وروى عنه أخوه الحسن وبنوه علي زين العابدين وفاطمة وسكينة، وحفيده الباقر والشعبيّ وآخرون. وفي الصّحيح[١] عن ابن عمر حين سأله رجل عن دم البعوض: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: «هما ريحانتاي من الدّنيا» يعني الحسن والحسين. ومن حديث ابن سيرين، عن أنس، قال: كان الحسين أشبههم برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم[٢].

وقد صحّ عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: لو كنت فيمن قاتل الحسين ثم أدخلت الجنّة لاستحييت أن انظر إلى وجه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبيد بن حنين: حدثني الحسين بن عليّ، قال: أتيت عمر وهو يخطب على المنبر فصعدت إليه فقلت: انزل عن منبر أبي، واذهب إلى منبر أبيك. فقال عمر: لم يكن لأبي منبر. وأخذني فأجلسني معه أقلّب حصى بيدي، فلما نزل انطلق بي إلى منزله، فقال لي: من علّمك؟، قلت: واللَّه ما علّمني أحد. قال: بأبي، لو جعلت تغشانا. قال:

---

(١) صحيح البخاري كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (ح٣٧٥٣ – ٢٧/٥).

(٢) صحيح البخاري الموضع السابق (ح٣٧٤٨- ٢٦/٥).

فأتيته يوما وهو خال بمعاوية، وابن عمر بالباب، فرجع ابن عمر، فرجعت معه، فلقيني بعدُ، فقال لي: لم أرك. قلت: يا أمير المؤمنين، إني جئت وأنت خال بمعاوية، فرجعت مع ابن عمر. فقال: أنت أحقّ بالإذن من ابن عمر، فإنما أَنْبَتَ ما ترى في رءوسنا اللَّه ثم أنتم. قال ابن حجر العسقلاني: سنده صحيح وهو عند الخطيب[١]. قال الزّبير بن بكّار: قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وكذا قال الجمهور، وشذّ من قال غير ذلك[٢].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف فيه عمر بن شبيب ضعيف والراوي عنه حسين بن عمرو العنقزي ضعيف، وقد تفردا بالحديث. لكن للحديث شواهد .

المطلب السادس: حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه:

أخرجه الإمام البزار في مسنده[٣] قال: (حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه، [فروى حديثًا] وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لاَ

---

(١) تاريخ بغداد(٤٧١/١).
(٢) الإصابة(٦٧/٢- ٧٢).
(٣) مسند البزار(٤٦٨/١٠- ح٤٦٥٨).

تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، ولاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَاحْلِفُوا بِاللَّـهِ». وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سمرة إلا بهذا الإسناد)اهـ.

والإمام الطبراني في الكبير[1] قال: (حدثنا موسى بن هارون، ثنا مروان بن جعفر السمري، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، ، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا: «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ، وَلا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَاحْلِفُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ تَحْلِفُوا بِهِ، وَلا تَحْلِفُوا بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ»)اهـ. ولم أقف عليه إلا عندهما.

دراسة سند الطبراني:

١- موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان أبو عمران البزاز المعروف والده بالحمال البغدادي. سمع أباه وداود بن عمرو الضبي ومحمد بن جعفر الوَرْكَاني وغيرهم. روى عنه أبو سهل بن زياد وجعفر الخُلْدِي وإسماعيل الخُطَبِي وأحمد بن عيسى بن الهيثم التمار وغيرهم.

قال الخطيب: كان ثقة عالما حافظا. وقال عبدالغني بن سعيد الحافظ: أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة علي ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلي بن عمر الدارقطني في وقته. وقال ابن المنادي: كان أحد المشهورين بالحفظ

---

(١) المعجم الكبير(٧/٢٥٤- ح٧٠٣١).

والثقة ومعرفة الرجال[١]. وقال الدارقطني[٢]: حافظ متقن ثقة. وقال الذهبي[٣]: كان إمام عصره في الحفظ والإتقان. ولد ٢١٤هـ. ومات ٢٩٤هـ.

٢- مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة أبو عمر السَّمُرِي(بفتح فضم)، روى عن محمد بن إبراهيم بن خبيب وأبي بكر بن عياش وعثام بن علي وغيرهم. روى عنه أبوزرعة وأبوحاتم ومطين وغيرهم.

قال الأزدي: يتكلمون فيه، فعلق الذهبي: قلت: هذا غير مفسر فلا يضر[٤]. وقال في الميزان[٥]: قلت: له نسخة عن قرابته محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر. وقال أبوحاتم[٦]: صدوق صالح الحديث. وقال الدارقطني وقد روى من طريق مروان هذا نسختهم: هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح[٧]. مات٢٣٢هـ. فهو صدوق.

٣- محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو عبد الرحمن.

---

(١) تاريخ بغداد(١٥/٤٨- ٥٠).
(٢) سؤالات السلمي (ص٢٩٩).
(٣) تاريخ الإسلام(٦/١٠٥٩).
(٤) تاريخ الإسلام (٥/٩٤٠).
(٥) الميزان(٤/٨٩).
(٦) الجرح(٨/٢٧٦).
(٧) إتحاف المهرة(٦/٣٠).

روى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب. روى عنه مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة رسالة سمرة[١]. وذكره ابن حبان في الثقات[٢] وقال: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد. وقال الدارقطني وقد روى من طريق مروان هذا نسختهم: هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح[٣]. وقال القفطي[٤]: عالم بالأدب، متصدّر لإفادته، صحيح الخط الخط والضبط. قال الفقير: فمثله صدوق.

٤- جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري أبو محمد السمري، والد مروان.

روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان بن سمرة نسخة وعن أبيه سعد. روى عنه محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة وسليمان بن موسى وصالح بن أبي عتيقة الكاهلي ويوسف السمتي وعبدالجبار بن العباس[٥].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري(٢٦/١) الجرح (١٨٦/٧).
(٢) ثقات ابن حبان(٥٨/٩).
(٣) إتحاف المهرة(٣٠/٦).
(٤) انباه الرواة(٦٣/٣).
(٥) الجرح(٤٨٠/٢) تهذيب الكمال(٤١/٥) تهذيب التهذيب(٩٣/٢و٩٤).

ذكره ابن حبان في الثقات[١]. وقال ابن حزم[٢]: مجهول. وقال عبدالحق في الأحكام[٣]: ليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه. وقال ابن عبدالبر: ليس بالقوي[٤]. وارتضاه ابن حجر[٥]. وقال ابن سيد الناس: مستور الحال[٦].

وقال ابن القطان[٧]: فأما حديث سمرة فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة.

وانتقد كلامه مغلطاي في شرح ابن ماجه[٨] فقال: (وفيه نظر؛ من حيث إنّ هؤلاء ليسوا كما قال؛ بل حالهم معروفة لا مجهولة، أما جعفر فروى عنه جماعة وسليمان بن سمرة وخبيب بن سليمان ذكرهم ابن حبان البستي في الثقات)اهـ.

---

(١) ثقات ابن حبان(١٣٧/٦).
(٢) المحلى(٤٠/٤).
(٣) الأحكام الوسطى(١٧١/٢) ونقله في الميزان(٤٠٧/١).
(٤) إكمال مغلطاي(٢١٨/٣).
(٥) التقريب(ص١٤٠).
(٦) البدر المنير(٥٩٤/٥).
(٧) بيان الوهم(١٣٨/٥).
(٨) الإعلام لمغلطاي(١٢٦٤).

وحكم ابن النحوي في البدر المنير [١] على حديث من طريق جعفر هذا بأن إسناده جيد، ثم قال[٢]: وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنا.

وقال ابن عبد البر[٣]: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة. وقال النووي في شرح المهذب[٤]: في إسناده جماعة لا أعرف حالهم، حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. وقال الدارقطني وقد روى من طريق مروان هذا نسختهم: هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح[٥].

وكل هذا يدل على أن جعفر بن سعد هذا حاله معروفة ومن تكلم فيه لم يقف على صنيع هؤلاء الحفاظ من الدارقطني وابن عبدالبر وابن سيد الناس وابن النحوي، وكذا ابن عبدالهادي في التنقيح[٦]، فهذا الراوي حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) البدر المنير(٥/٥٩٢).
(٢) المصدر السابق(٥/٥٩٤).
(٣) الاستذكار(٣/١٧٠).
(٤) المجموع شرح المهذب(٦/٤٨).
(٥) إتحاف المهرة(٦/٣٠).
(٦) التنقيح(٣/٨١).

٥- خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي. روى عن أبيه عن جده نسخة، وروى عنه ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب وسليمان بن موسى[١].

قال ابن حزم[٢]: مجهول. وقال عبدالحق[٣]: ضعيف، وقال مرة[٤]: ليس بقوي. وقال الذهبي[٥]: لا يعرف وقد ضعف. وقال ابن حجر[٦]: مجهول. مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات[٧]. وقال الذهبي[٨]: وثق. وقال الدارقطني الدارقطني وقد روى من طريق مروان هذا نسختهم: هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح[٩]. ويأتي هنا ما مضى عن مغلطاي وابن النحوي وابن سيد الناس وابن عبدالبر وابن عبدالهادي من تحسين الإسناد، فيرد حال هذا الراوي إلى تحسين حديثه والله تعالى أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب(٣/١٣٥).
(٢) المحلى(٤/٤٠).
(٣) الأحكام الوسطى(٢/٥٤).
(٤) إكمال مغلطاي(٤/١٧٢).
(٥) الميزان(١/٦٤٩).
(٦) التقريب(ص١٩٢).
(٧) ثقات ابن حبان(٦/٢٧٤).
(٨) الكاشف(١/٣٧١).
(٩) إتحاف المهرة(٦/٣٠).

٦- سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري. روى عن أبيه نسخة كبيرة، وروى عنه ابنه خبيب بن سليمان وعلي بن ربيعة الوالبي[١].

قال أبو الحسن بن القطان[٢]: حاله مجهولة. وقال الذهبي عن إسناد إسناد جعفر بن سعد عن ابن عمه خبيب عن أبيه سليمان: بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم[٣].

وذكره ابن حبان في الثقات[٤]. وقال الذهبي[٥]: وثق. وقال ابن حجر[٦]: مقبول. وقال الدارقطني وقد روى من طريق مروان هذا نسختهم: هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح[٧]. ويأتي هنا ما مضى عن مغلطاي وابن النحوي وابن سيد الناس وابن عبدالبر وابن عبدالهادي من تحسين الإسناد، فيرد حال هذا الراوي إلى تحسين حديثه والله تعالى أعلم.

---

(١) الجرح(١١٨/٤) تهذيب التهذيب(١٩٨/٤).
(٢) بيان الوهم(١٣٨/٥).
(٣) الميزان(٤٠٨/١).
(٤) ثقات ابن حبان(٣١٤/٤).
(٥) الكاشف(٤٦٠/١).
(٦) التقريب(ص٢٥٢).
(٧) إتحاف المهرة(٣٠/٦).

٧- سمرة بن جُندَُب(بضم الجيم، وفتح الدال وضمها) ابن هلال الفزاريّ أبو سليمان. قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمّه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار، فمرّ به غلام، فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه(١).

ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير. وروى عنه أبو رجاء العطارديّ، والشّعبي، وابن أبي ليلى، وابنه سليمان، وآخرون.

قيل: مات سنة ثمان، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين(٢).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، والكلام في محمد بن إبراهيم وخبيب وسليمان وجعفر بن سعد لا يضر، فقد حسن جملة من الحفاظ حديثهم: أبوداود وابن عبدالبر

---

(١) المستدرك للحاكم كتاب البيوع (ح٢٣٥٦ – ٦٩/٢) وصححه.

(٢) الاستيعاب(٦٥٤/٢) الإصابة (١٥٠/٣).

وابن عبدالهادي وابن سيد الناس ومغلطاي وابن النحوي، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة.

المطلب السابع: حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه:

أخرجه الحاكم[1] قال: (حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق، عن الوليد بن مالك رجل من عبدالقيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى مَكَّةَ فَأَقْرِئْهُمْ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَإِذَا خَلَوْتُمْ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلا بِبَعْرٍ»)اهـ.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة[2] قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا الضحاك بن مخلد [قال الفقير: هو أبوعاصم]، به بلفظ:(أنت رسولي إلى أهل مكة أن تقرأ عليهم السلام، وتأمرهم أن لا يحلفوا بآبائهم).

---

(1) مستدرك الحاكم كتاب معرفة الصحابة باب سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه (ح٥٧٤٣- ٣/٤٦٥).
(2) أخبار مكة(ح١٨٢٤–٣/٥٨).

وهو عند عبد الرزاق[١]، وأحمد[٢] وغيرهما، لكن بلفظ: (لا تحلفوا بغير الله).

دراسة إسناد الحاكم:

١- محمد بن صالح بن هانئ أبو جعفر الوراق النيسابوري. سمع أبا زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد والسري بن خزيمة والحسين بن الفضل ومحمد بن إسحاق بن الصباح وغيرهم، سمع الحديث بنيسابور ولم يسمع بغيرها، وروى عنه أبو بكر بن إسحاق وأبو علي الحافظ وأبو إسحاق المزكي وأبو عبدالله الحاكم وغيرهم.

قال ابن الصلاح: ثقة ثبت أحد المكثرين. وقال ابن كثير: أحد العباد الثقات الأجواد. ولما مات صلى عليه أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم، وأثنى عليه بعد دفنه، وذكر أنه صحبه مدة طويلة نحوا من سبعين سنة فما رآه أتى شيئا لا يرضاه الله عز وجل. مات ٣٤٠هـ[٣].

٢- محمد بن أحمد بن أنس بن يزيد بن مزيد أبو عبدالله القرشي النيسابوري.

---

(١) المصنف(ح١٥٩٢٠) (٤٦٦/٨).
(٢) المسند(ح١٥٩٨٤)(٣٦٠/٢٥).
(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(١٦٦/١) طبقات الشافعيين لابن كثير(ص٢٦١).

يروي عن: بشر بن يزيد النيسابوري وحفص بن عبدالله السلمي وأبي عاصم الضحاك بن مخلد وغيرهم. ويروي عنه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد الحيري وأبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم الحافظ وغيرهم(١).

قال الحاكم(٢): ثقة مأمون. وقال الخطيب(٣): كان ثقة. ووثقه محمد بن صالح بن هانئ(٤). وقال ابن حجر(٥): صدوق.

وقال الدارقطني(٦): ضعيف. والتعديل مقدم لعدم تفسير الجرح. مات ٢٧٩هـ.

٣- أبوعاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني النبيل البصري. روى عن ابن جريج والأوزاعي وشعبة والثوري ومالك وغيرهم، وروى عنه ابن نمير والذهلي وهارون الحمال ومحمد بن أحمد بن أنس وغيرهم.

---

(١) تهذيب الكمال(٢٤/٣٥٤).
(٢) اللسان(٦/٤٩٢).
(٣) المتفق والمفترق(٣/١٨١٩).
(٤) تاريخ الإسلام (٦/٥٩٤).
(٥) التقريب(ص٤٦٧).
(٦) اللسان(٦/٤٩٢).

متفق على توثيقه، قال الخليلي[1]: إمام متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا. وقال ابن حجر[2]: ثقة ثبت. ولد١٢٢هـ ، ومات سنة ٢١٢هـ. روى له الجماعة[3].

٤- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي. روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعبدالكريم بن أبي المخارق وغيرهم، وروى عنه ابناه عبدالعزيز ومحمد والأوزاعي والليث وأبوعاصم والوليد بن مسلم ووكيع وغيرهم[4].

قال الفقير: هو من كبار الحفاظ الثقات الذين يدور عليهم الإسناد[5]. قال قال ابن حجر[6]: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

والتدليس ثابت، وصفه به كثير من الحفاظ، بل سئل الإمام الدارقطني عن تدليس ابن جريح فقال:يتجنب تدليسه فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا

---

(١) الإرشاد(٢/٥١٩).
(٢) التقريب (ص٢٦٤).
(٣) ثقات ابن حبان(٦/٤٨٣) التعديل والتجريح(٢/٧٩٥) تهذيب الكمال(١٣/٢٨١) تهذيب التهذيب(٤/٤٥٠).
(٤) تهذيب التهذيب(٦/٤٠٢).
(٥) تهذيب الكمال(١٨/٣٤٧).
(٦) التقريب (ص٣٦٣).

فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما[1].

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين. ومع هذا ذكر في الفتح في أربعة مواضع[2] ما يدل على أن ابن جريج قليل التدليس. ولد سنة٨٠هـ ومات ١٤٩ أو ١٥٠ أو ١٥١هـ. روى له الجماعة.

٥- عبدالكريم بن أبي المخارق قيس أو طارق أبو أمية المعلم البصري نزل مكة، روى عن أنس والوليد بن مالك وطاوس ومجاهد وغيرهم، وروى عنه ابن جريج ومالك وأبوحنيفة والثوري وغيرهم.

قال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه. وقال ابن حجر: ضعيف. مات سنة ١٢٦ أو ١٢٧هـ. قال الفقير: لاشتهار ضعفه لم أطول في ترجمته. أخرج له أصحاب السنن إلا أبا داود[3].

٦- الوليد بن مالك[4]، قال الحسيني في الإكمال[5]: مجهول. وقال ابن حجر[6]: (الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف من بنى ساعدة الأنصاري، عن

---

(١) سؤالات الحاكم (ص١٧٤).

(٢) تعريف أهل التقديس(ص٤١) فتح الباري (٤١٢/٣ – ٤٠٩/٤ – ٥٢/٥٥ – ٣٦٤/١٠).

(٣) تهذيب التهذيب(٣٧٦/٦) تقريب التهذيب(ص٣٦١)، وانظر: الجرح والتعديل (٥٩/٦) الكامل (٣٧/٧) التعديل والتجريح(٩١٨/٢)تهذيب الكمال(٢٥٩/١٨) الكاشف(٦٦١/١) الميزان(٦٤٦/٢).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري(١٥٢/٨) الجرح والتعديل(١٧/٩) ثقات ابن حبان(٥٥٢/٧).

(٥) الإكمال للحسيني(ص٤٥٦).

(٦) تعجيل المنفعة (٣٤٦/٢).

محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، وعنه عبدالكريم بن أبي المخارق. مجهول غير مشهور. قلت: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات)اهـ . قال الفقير: هو مجهول العين إذ لم يرو عنه غير عبدالكريم وهو ضعيف.

٧- محمد بن قيس الأنصاري الأوسي الحجازي المدني مولى سهل بن حنيف[١]. قال الحسيني[٢]: مجهول. وقال ابن حجر في اللسان[٣]: (محمد بن قيس الأنصاري المديني مولى سهل بن حنيف عن مولاه وعنه الوليد بن مالك، لا يعرف قاله علي بن المديني. قلت: وروى عنه أبو أمية بن أبي المخارق أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات)اهـ. وقال أبوداود[٤]: حسن الحديث. قال الفقير: فمثل هذا صدوق.

٨- سهل بن حُنَيْف بن واهب أبو سعد وأبو عبدالله البدري الأنصاري الأوسي. صحابي جليل، أحد السابقين في الإسلام، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وشهد مع علي رضي الله تعالى عنهما صِفِّين، ومات بالكوفة سنة ٣٨هـ. روى عنه ابنه أبو أمامة وأبو وائل ومحمد بن قيس وغيرهم[٥].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري(٢١١/١) الجرح(٦٢/٨) ثقات ابن حبان(٣٧٣/٥) تعجيل المنفعة(٢٠٤/٢) وترجمه السخاوي في التحفة اللطيفة(٥٦٨/٢و٥٦٩).
(٢) الإكمال للحسيني(ص٣٨٣).
(٣) اللسان(٤٥٥/٧).
(٤) سؤالات الآجري (١٦٣/١).
(٥) طبقات ابن سعد(٤٧١/٣) طبقات خليفة(ص١٥٣) الإصابة(١٦٥/٣).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لضعف ابن أبي المخارق وجهالة الوليد بن مالك، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة[١]، وقال ابن حجر[٢]: إسناده واه. قال الفقير: والأَوْلى ضعيف، والله تعالى أعلم.

لكن للحديث شواهد كما سبق.

المطلب الثامن: حديث يزيد بن سنان رضي الله تعالى عنه:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٣] قال: (أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبدالواحد أنا شجاع بن علي أنا أبو عبدالله بن منده أنا محمد بن حبان البستي ونمير بن أحمد الحمصي قالا ثنا عباس بن الخليل نا أبو علقمة نصر بن خزيمة حدثني أبي عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ عن ابن عائذ قال وقال يزيد بن سنان: أَنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْلِفُ زَمَانًا فَيَقُولُ: لا وَأَبِيك، حَتّى نهي عَنْ ذَلِكَ)اهـ.

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة[٤]: حدثت عن عباس بن الخليل، ثنا أبو علقمة نصر بن خزيمة: به بلفظه.

---

(١) إتحاف الخيرة(١/٢٧٥).
(٢) التلخيص الحبير(١/١٩٤).
(٣) تاريخ دمشق(٦٥/٢١٨).
(٤) معرفة الصحابة (٥/٢٧٨٢).

وقال الخطيب في تلخيص المتشابه[1]: أخبرناه محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطالقاني بدمشق، أنا عبدالرحمن بن عثمان التيمي، نا الحسن بن حبيب الحصائري، نا عبدالله بن عبيد بن يحيى المعروف بابن أبي حرب من أهل سلمية، أخبرني أبو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكناني: به بأتم منه.

وقال الحازمي في الاعتبار[2]: أخبرني محمد بن عبدالخالق، أخبرنا أبو الفتيان عمر بن عبدالكريم الحافظ في كتابه، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن محمد الطالقاني، أخبرنا عبدالرحمن بن عثمان التميمي بدمشق، حدثنا الحسن بن حبيب: به بأتم منه.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق[3]: أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المالكي أنا أبي أبو العباس أنا أبو محمد بن أبي نصر نا الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائري إملاء: به بأتم منه.

وقال ابن حجر في الإصابة[4]: وأخرج البغويّ من طريق عبدالرحمن بن يحيى بن جابر، عن أبيه، سمعت يزيد بن سنان يقول: كان النبيّ صلّى

---

(1) تلخيص المتشابه(٣٥٦/١).

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(ص٢٢٦).

(3) تاريخ دمشق(٢١٩/٦٥).

(4) الإصابة(٥١٩/٦).

اللَّه عليه وآله وسلّم يقول: «لا، وأبيك». حتى نهى عن ذلك، وقال: «لا تحلفوا بالكعبة».

دراسة إسناد ابن عساكر الأول:

١- يوسف بن عبد الواحد بن محمد بن يوسف أبو الفتح الباقلاني الأصبهاني،روى عن شجاع بن علي وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطيان وأبي منصور بن شكرويه وغيرهم. وروى عنه السمعاني وابن عساكر وأبو موسى المديني وغيرهم. قال السمعاني: شيخ صالح سديد حسن السيرة من أهل الخير. ولد٤٥٥هـ ومات ٥٤٠هـ[١].

٢- شجاع بن علي بن محمد بن شجاع أبو منصور المَصْقَلي(بفتح الميم والقاف) الصوفي. حدث عن أحمد بن يوسف الخشاب وأبي جعفر الأبهري وأبي عبدالله بن منده، وروى عنه أبو عبدالله الحسين بن عبدالملك وأبو طاهر محمد بن أبي نصر بن أبي القاسم ويوسف بن عبدالواحد الباقلاني وآخرون.

قال يحيى بن منده في تاريخه: كثير السماع واسع الرواية معروف بالطلب مات في المحرم سنة ست وستين وأربعمائة[٢].

---

(١) التحبير(٢/٣٩٠) المنتخب منه (ص١٨٦١) تاريخ الإسلام(١١/٧٣٧).
(٢) التقييد (ص٢٩٧) إكمال الإكمال لابن نقطة(٣/١٩٦) تاريخ الإسلام (١٠/٢٤٤).

٣- ابن منده: هو الإمام الحافظ المحدث الجوال محدث العصر أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني العبدي. أجاز له ابن أبي حاتم وسمع أباه والهيثم بن كليب وأبا سعيد بن الأعرابي وخيثمة بن سليمان وخلقا يبلغون ألفا وسبعمائة. وروى عنه تمام والحاكم وشجاع بن علي وحمزة السهمي وغيرهم.

ولما رجع من الرحلة كانت كتبه أربعين جملا. قال الذهبي: ولم يبلغنا أن أحدا من هذه الأمة سمع ما سمع ولا جمع ما جمع وكان ختام الرحالين وفرد المكثرين مع الحفظ والمعرفة والصدق وكثرة التصانيف. وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: بنو منده أعلام الحفاظ في الدنيا قديما وحديثا ألا ترون إلى قريحة أبي عبدالله. وقال أيضا: هو جبل من الجبال. وقال جعفر المستغفري: ما رأيت أحفظ منه. وقال الباطِرْقاني: إمام الأئمة في الحديث لقاه الله رضوانه. وله معرفة الصحابة والتوحيد والإيمان وغيرها من المصنفات. ولد سنة عشر وثلاثمائة، ومات في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة(١).

٤- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبوحاتم البستي الحافظ الكبير صاحب الصحيح. روى عن النسائي وعباس بن الخليل وأبي يعلى وابن خزيمة وغيرهم. وروى عنه ابن منده والحاكم ومنصور الخالدي وغيرهم.

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٥٧/٣) طبقات الحفاظ (ص٤٠٨و٤٠٩).

قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زمانًا وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم، صنف المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، وفقه الناس بسمرقند. وقال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال. وقال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهمًا. وقال ابن ماكولا[١]: كان من الحفاظ الأثبات. له التقاسيم والأنواع الشهير بالصحيح والمجروحين والثقات وروضة العقلاء وغيرها من المصنفات. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ومات سنة ٣٥٤هـ[٢].

٥- نمير بن أحمد الحمصي، لم أقف له على ترجمة.

٦- عباس بن الخليل بن جابر الطائي أبو الخليل الحمصي. روى عن نصر بن خزيمة وكثير بن عبيد وسلمة بن الخليل ويحيى بن عثمان وغيرهم، وروى عنه ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن المقرئ وابن عدي وغيرهم. قال أبوأحمد الحاكم: فيه نظر[٣].

---

(١) إكمال ابن ماكولا(٣١٦/٢).

(٢) التقييد (ص٦٥) سير أعلام النبلاء(٩٣/١٦) تذكرة الحفاظ(٩٠/٣) تاريخ الإسلام(٧٣/٨).

(٣) المغني (ص٣٢٩) تاريخ الإسلام(٣٨٦/٧) الميزان(٣٨٣/٢).

٧- نصـر بـن خزيمـة بـن جنـادة أبـو إبـراهيم الحمصـي[١].وفـي مؤتلـف الدارقطني[٢]أن كنيته أبو خزيمـة. وذكر بعضـهم أن كنيتـه أبـو علقمـة[٣].روى عـن أبيـه وحضـرمي بـن عجـلان مـولى الجـارود. روى عنـه سـليمان بـن عبدالحميد البهراني وعباس بن الخليل وعمرو بن إسحاق الحمصي وابـن أبـي حرب من سلمية ويوسف بن موسى المروروذي[٤].

لم أقف فيه على جرح ولا توثيق. وقال الدارقطني في المؤتلف[٥]: لـه نسخة يرويها عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ بـن علقمـة، حديثـه عنـد الحمصيين.

٨- خزيمـة بـن جنـادة بـن محفـوظ بـن علقمـة الكنـاني. روى عـن نصـر بـن علقمة، روى عنـه ابنـه نصـر. لم أقف لـه على ترجمة.

٩- نصر بن علقمة أبو علقمة الحضرمي الحمصي. روى عن أخيـه محفـوظ وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود وغيرهم، وروى عنـه خزيمة بن جنـادة وبقيـة بن الوليد ومعاوية بن يحيى وثور بن يزيد وغيرهم. قـال دحيم[٦]: ثقـة. وذكـره

---

(١) الجرح(٨/٤٧٣).
(٢) المؤتلف للدارقطني(٤/٢٢٠٤).
(٣) المقتنى(١/٤٠٤).
(٤) تاريخ الإسلام(٥/١٢٦٤).
(٥) المؤتلف للدارقطني(٤/٢٢٠٤).
(٦) تهذيب التهذيب(١٠/٤٢٩).

ابن حبان في الثقات[١]. وقال الذهبي[٢]: ثقة. وقول ابن حجر[٣]: مقبول، فيه نظر، لما سبق. والله أعلم. روى له النسائي وابن ماجه.

١٠- محفوظ بن علقمة أبو جنادة الحمصي. روى عن أبيه وعبدالرحمن بن عائذ ويزيد بن ميسرة وغيرهم. وروى عنه أخوه نصر بن علقمة ويزيد بن مرثد وثور بن يزيد وغيرهم.

قال ابن معين[٤]: ثقة. وقال دحيم[٥]: ثقة.وقال أبوزرعة[٦]: لا بأس بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات[٧]. وقال في المشاهير[٨]: من المتقنين المتقنين وكان يغرب. وقال الذهبي[٩]: وثق. وهو عجيب. وقال ابن حجر[١٠]:

---

(١) ثقات ابن حبان(٥٣٧/٧).

(٢) الكاشف(٣١٩/٢).

(٣) التقريب (ص٥٦٠)، ويناقش قول الإمام ابن حجر هنا بأنه وضع للمقبول ضابطين: قلة الحديث، وعدم ثبوت ما يترك حديثه من أجله، والضابطان مفقودان هنا، لأن هذا الراوي له أكثر من ثلاثين حديثا، وثبت توثيقه، فمثله لا يقال فيه مقبول، والله تعالى أعلم.

(٤) تاريخ الدارمي (ص٢١٣).

(٥) تهذيب الكمال(٣٥٤/٢٩).

(٦) الجرح(٤٢٢/٨).

(٧) ثقات ابن حبان(٥٢٥/٧).

(٨) المشاهير(ص٢٨٨).

(٩) الكاشف(٢٤٥/٢).

حجر[١]: صدوق. وهو موافق لقول أبـي زرعة. ولعل الأولـى ثقة. والله تعالى أعلم. روى له أبوداود وابن ماجه[٢].

١١- عبدالرحمن بن عائذ أبو عبدالله الأزدي الثُّمَالي(بضم ففتح مع تخفيف) الحمصي، روى عن أنس وجابر وأبي أمامـة ويزيد بن سنان وغيرهم، وروى عنـه محفوظ ونصر ابنـا علقمـة ويحيى بن جابر وغيرهم. قيل: لـه صحبة، والصحيح أنـه تابعي، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وفـي وفي الميزان[٤]: ضعفه الأزدي. وفي تهذيب التهذيب[٥]: قال الأزدي: ضعيف، ضعيف، ولم يلتفت إلى كلامه فقال في التقريب[٦]: ثقة. روى لـه الأربعة[٧].

١٢- يزيد بن سنان الشامي، مختلف فـي صحبته، أثبتها ابن أبـي حـاتم[٨] وابن ماكولا[٩]، ونفاها ابن معين[١]، روى عنـه عبدالرحمن بن عائذ ويحيى بن

بن

---

(١) التقريب (ص٥٢٢).
(٢) تهذيب التهذيب(٥٩/١٠).
(٣) ثقات ابن حبان(١٠٧/٥).
(٤) الميزان(٥٧١/٢).
(٥) تهذيب التهذيب(٢٠٤/٦).
(٦) التقريب(ص٣٤٣).
(٧) الجرح(٢٧٠/٥) تهذيب الكمال(١٩٨/١٧).
(٨) الجرح(٢٦٦/٩).
(٩) الإكمال(٤٤٤/٤).

جابر الطائي[٢].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، وقال الحازمي في الاعتبار[٣]: هذا حديث غريب من حديث الشاميين، وإسناده ليس بذاك القائم، غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل. وقال ابن منده[٤]: في إسناد حديثه نظر.

قال الفقير: للحديث متابعة ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة كما سبق، لكن لم أقف على ترجمة عبدالرحمن بن يحيى بن جابر، فالحديث بطريقيه ضعيف. والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: مرسل قتادة رحمه الله تعالى:

أخرجه عبدالرزاق[١] قال: عن معمر، عن قتادة، لا أعلمه إلا رفعه، قال: « لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ وَلا بِآبَائِكُمْ وَلا بِالْأَمَانَةِ». ولم أقف عليه إلا عنده.

---

(١) الدوري(٣/٣٠).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم(٥/٢٧٨٢) الاستيعاب(٤/١٥٧٧) أسد الغابة(٤/٧١٨) الإصابة(٦/٥١٩).

(٣) الاعتبار(ص٢٢٧).

(٤) تاريخ دمشق(٦٥/٢٢٠) الإصابة(٦/٥١٩).

دراسة الإسناد:

١- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن. روى عن قتادة والزهري وثابت وغيرهم، وروى عنه عبدالرزاق وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم.

وهو حافظ مشهور لا أطيل بذكر توثيقه، قال ابن حجر(٢): ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة ١٥٤هـ وقيل ١٥٢ أو ١٥٣هـ. قال الفقير: الذي تكلم في حديث معمر عن ثابت والأعمش وهشام وعاصم هو ابن معين بل زاد أحاديثه عن العراقيين، والذي تكلم فيما حدث بالبصرة أبوحاتم، ولم يتكلم غيرهما في معمر(٣).

٢- قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري، روى عن أنس وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل وغيرهم، وروى عنه معمر وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم.

---

(١) المصنف كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بغير الله (ح١٥٩٣٦- ٨/٤٧٠).
(٢) التقريب(ص٥٤١).
(٣) انظر: تهذيب التهذيب(١٠/٢٤٣).

قال الفقير: هو حافظ ثقة مشهور، لخص ابن حبان القول فيه في ثقاته[١] فقال: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه وكان من حفاظ أهل زمانه وكان مدلساً على قدَر فيه.

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال[٢]: كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره. لكنه قال في هدي الساري[٣]: (أحد الأثبات المشهورين، كان يضرب به المثل في الحفظ؛ إلا أنه كان ربما دلس، وقال ابن معين: رمى بالقدر، وذكر ذلك عنه جماعة، وأما أبوداود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر، والله أعلم. احتج به الجماعة)اهـ. فصرح شيخ الإسلام هنا بقلة تدليسه. ولد سنة ٦١هـ ومات ١١٧ أو ١١٨هـ[٤].

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات لكنه مرسل فقتادة تابعي، وقد شك الراوي في رفعه، إلا أن له شواهد سلف ذكرها.

قال الفقير:

---

(١) ثقات ابن حبان(٥/٣٢٢).

(٢) طبقات المدلسين (ص٤٣).

(٣) هدي الساري(ص٤٣٦).

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري(٧/١٨٦) الجرح والتعديل (٧/١٣٤) طبقات ابن سعد(٧/٢٢٩) تهذيب التهذيب (٨/٣٥١).

في الباب تسعة أحاديث: أربعة منها صحيحة، وواحد حسن، وأربعة ضعيفة تتقوى بشواهدها الصحيحة، والله تعالى أعلم[1].

المبحث الثاني: تخريج أحاديث الحلف بالآباء:

ورد في هذا الباب ستة أحاديث: عن أبي هريرة حديثان، وطلحة بن عبيدالله، ووالد أبي العشراء الدارمي، والفجيع العامري، رضي الله تعالى عنهم، وحديث فلان لم يسم.

المطلب الأول: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

قال الإمام مسلم في صحيحه[2]: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ فقال: "أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَت الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ")اهـ.

وأخرجه أحمد[3] قال: حدثنا محمد بن فضيل: به بلفظه.

---

(1) لا يرد هنا مرسل ابن سيرين ومرسل الحسن في هذا الباب لأنهما من باب الخلاف على الراوي.

(2) صحيح مسلم كتاب الزكاة(١٠٣٢-٧١٦/٢).

(3) مسند أحمد(٧١٥٩-٧٥/١٢).

وأخرجـه البخـاري فـي الأدب المفـرد[1] قـال: حـدثنا محمـد بـن سـلام، قـال: أخبرنا محمد بن فضيل: به بلفظه؛ إلا أنه قال:(وتأمل الغنى).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار[2] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا محمد بن فضيل: به بنحوه.

قال الفقير: الحديث في صحيح مسلم، رواه عن ابن فضيل الإمام أحمد والإمام ابن أبي شيبة والإمام ابن نمير والإمام محمد بن سلام وأحمد بن عمران الأخنسي. والله أعلم.

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الثاني:

قال الإمام ابن أبي شيبة[3]: (حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة، فقال: "نَعَمْ، وَأَبِيك لَتُنَبَّأَنَّ، أُمُّك"، قال: ثُمّ من؟، قال: "أُمُّك"، قال: ثُمّ من؟، قال:"أَبُوكَ")اهـ.

---

(١) الأدب المفرد باب قول الرجل: لا وأبيك(٧٧٨ ص٢٧٢).

(٢) شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى، وما نسخ من ضده منه(٨٢٢-٢/٢٩٣).

(٣) المصنف كتاب الأدب باب ما ذكر في بر الوالدين(٢٥٤٠٣-٥/٢١٨).

وأخرجه مسلم[1] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: به.

وأخرجه ابن ماجه[2] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: به مطولاً.

وأخرجه أبو يعلى[3] قال: حدثنا أبو بكر: به مطولاً.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد[4] قال: حدثنا أبو بكر: به مطولاً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[5] قال: حدثنا نصر بن القاسم الفارض، ثنا أبو بكر: به مطولاً. قال الفقير: الحديث في صحيح مسلم أيضاً.

المطلب الثالث: حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه:

قال الإمام مسلم[6]:(حدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك، غير أنه قال: فقال

---

(1) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب(٢٥٤٨-٤/١٩٧٤).

(2) سنن ابن ماجه أبواب الوصايا باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت(٢٧٠٦-٤/١١و١٢).

(3) مسند أبي يعلى(٦٠٩٢-١٠/٤٧٩).

(4) الزهد لأبيه الإمام أحمد(١٢١١ ص١٧٦).

(5) الكامل لابن عدي(٥/٢٦).

(6) صحيح مسلم كتاب الإيمان(١١-١/٤١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»)اهـ.

وأخرجه الدارمي[1] قال: أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا إسماعيل بن جعفر: به.

وأخرجه أبوداود[2] قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل بن جعفر: به.

وأخرجه النسائي[3] قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل: به.

وأخرجه ابن خزيمة[4] قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل: به.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار[5] قال: حدثنا به يوسف بن يزيد، يزيد، حدثنا حجاج ابن إبراهيم، حدثنا إسماعيل: به.

---

(١) سنن الدارمي كتاب الصلاة باب في الوتر(١٦١٩-٢/٩٨٦).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فرض الصلاة(٣٩٢-١/٢٩٢) وكتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء(٣٢٥٢-٥/١٥٥).

(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب الصيام باب وجوب الصيام(٢٤١١-٣/٨٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب فرض الصلوات الخمس(٣٠٦-١/١٥٨).

(٥) شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى، وما نسخ من ضده منه (٨٢١-٢/٢٩٢).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط[1] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا إسماعيل: به.

وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان[2] قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وثنا عاصم بن علي بن عاصم، ثنا إسماعيل بن جعفر، ح، وأنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبيدالله بن أبي داود، ثنا داود بن رشيد، ح ، وأنبأ محمد بن إبراهيم بن مروان ، ثنا زكرياء بن يحيى بن إياس، ثنا قتيبة بن سعيد البغلاني، ح، وأنبأ محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو عمر الدوري حفص بن عمر، ح، وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان النيسابوري، ثنا علي بن حجر بن إياس المروزي، قالوا: أنبأ إسماعيل: به.

وأخرجه ابن بشران في أماليه[3] قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري بمكة، ثنا أبوشعيب عبدالله بن الحسن، ثنا عاصم، ثنا إسماعيل: به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى[1] قال: أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد الصفار قراءة

([1]) الأوسط لابن المنذر(١١/٣٥٢).
([2]) الإيمان لابن منده(١٣٥-١/٢٨٠).
([3]) أمالي ابن بشران(١/٢٨٢- ٦٥٠).

عليـه فـى المحـرم سنـة سبـع وثلاثـين وثلاثمائـة، حـدثنا محمـد بـن عبيـدالله المنادى، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل: بـه إلا أنـه قال: (أفلـح وأبيـه إن صدق، دخل الجنـة والله إن صدق).

وقال البيهقي[٢] أيضاً:أخبرنا أبومحمد بن يوسف، أخبرنـا أبوسعيد بـن الأعرابـى، حـدثنا الحسـن بـن محمـد الزعفرانـى، حدثنا عاصـم بـن علـى، حدثنا إسماعيل: به إلا أنـه قال: (أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنـة والله إن صدق).

قال الفقير: الحديث في صحيح مسلم أيضاً، وقال الحافظ شيخ الإسلام في الفتح [٣]:(هو صحيح لا مرية فيه)اهـ.

المطلب الرابع: **حديث الفجيع العامري رضي الله تعالى عنه**:

قال الإمام ابن سعد في طبقاته[٤]:(أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عقبـة بـن وهب بـن عقبـة العامري البكـائي، قـال: سمعت أبـي، يحـدث عن الفجيـع العـامري: أنــه أتــى رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم، فقـال: مـا يحـل لنـا مـن الميتـة؟، قـال: «مَا طَعَامُكُمْ؟»، قلنـا: نغتبـق ونصطبح، فسره لـي عقبـة: قـدح

([١]) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع(٢/٤٦٦).
([٢]) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصوم باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان (٢٠١/٤).
([٣]) فتح الباري(١٠٨/١).
([٤]) طبقات ابن سعد(٤٦/٦).

غدوة وقدح عشية، قال: «ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ)اهـ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[1] قال: قال أبونعيم، نا عقبة بن وهب: به.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ[2] قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عقبة: به،

وأخرجه أبوداود[3] قال: حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبة بن وهب: به.

وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي[4] قال: أخبرنا أبو على الروذبارى أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود: به.

ومن طريق أبي داود أخرجه كذلك الإمام البَغَوي في شرح السنة[5] قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو سهل محمد بن

---

(1) التاريخ الكبير للبخاري(١٣٧/٧).
(2) تاريخ ابن أبي خيثمة(السفر الثاني ٥٠٣/١).
(3) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة(٣٨١٧-٦٣٤/٥و٦٣٥).
(4) سنن البيهقي الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة للضرورة(٣٥٧/٩).
(5) شرح السنة للبغوي كتاب الأطعمة باب المضطر إلى الميتة(٣٤٥/١١).

عمر السِّجْزِي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن داسة، نا أبو داود: به.

وأخرجه الطحاوي[1] قال: حدثنا أبو أمية، حدثنا أبونعيم، حدثنا عقبة: به.

وأخرجه أبونعيم الأصبهاني في تسمية من روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين[2] قال: حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن يونس بن موسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا وهب بن عقبة: به. إلا أنه قال بدل الفجيع الهجنع، وهو تصحيف[3]، والراوي لهذا الحديث عقبة بن وهب وليس وهب بن عقبة. والتخليط من محمد بن يونس فإنه ضعيف.

وأخرجه في معرفة الصحابة[4] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا، ثنا محمد بن بكير، ثنا محبوب بن محرز، ثنا عقبة بن وهب: به. إلا أنه قال:(ذاك وأبيك الجوع).

دراسة سند ابن سعد:

---

(1) شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى، وما نسخ من ضده منه(٨٢٣-٢/٢٩٣).

(2) تسمية من روى عن أبي نعيم الفضل(٣٦ ص٦١).

(3) انظر: الإصابة لابن حجر(٦/٤٥٤).

(4) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني(٤/٢٢٩١و٢٢٩٢).

١-أبو نعيم الفضل بن دكين بالتصغير وهو لقب واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم المُلاَئي(بضم ففتح) الكوفي. روى عن عقبة بن وهب والأعمش والثوري والمسعودي وغيرهم، وروى عنه ابن سعد والبخاري وابن نمير وابن راهويه وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يزاحم به ابن عيينة، فقال له رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث ووكيع أكثر رواية؟!، فقال: هو على قلة روايته أثبت من وكيع(١). وقال المروذي عن أحمد قال: يحيى وعبدالرحمن وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثبتا(٢). وقال يعقوب بن سفيان(٣): أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان والحفظ، وأنه حجة. وقال ابن سعد(٤): كان ثقة مأمونا كثير الحديث حجة. وقال النسائي في الكنى: أبو نعيم ثقة مأمون(٥).

---

(١) تاريخ بغداد(١٤/٣١٣و٣١٤).
(٢) العلل رواية المروذي(ص٥٧و٥٨).
(٣) المعرفة والتاريخ(٢/٦٣٣).
(٤) طبقات ابن سعد(٦/٤٠١).
(٥) تهذيب التهذيب(٨/٢٧٦).

وقال أبو أحمد الفراء: سمعتهم يقولون بالكوفة قال أمير المؤمنين وإنما يعنون الفضل بن دكين، رواه الحاكم في تاريخه[1].

وقال ابن شاهين في الثقات[2]: قال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثا أصدق من أبي نعيم وكان يدلس أحاديث مناكير. قال الفقير: تفرد أحمد بن صالح بهذا ولم يوافقه أحد عليه، بل لم يلتفتوا إليه.

وقال ابن حجر[3]: ثقة ثبت. ولد ١٣٠هـ ، ومات ٢١٨هـ. روى له الجماعة.

٢- عقبة بن وهب بن عقبة البكائي أبو نعيم[4]. روى عن أبيه ويزيد بن الأصم وأيمن بن عبدالله المحاربي، وروى عنه ابنه وهب وابن عيينة والفضل بن دكين.

قال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟، فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه، يعني الحديث[5]. وقال ابن عدي[6]: ليس هو بمعروف أيضاً في الرواية. وقال أحمد: لا أعرفه[1]. وقال

([1]) المصدر السابق(٨/٢٧٦).

([2]) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(ص١٨٦).

([3]) التقريب(ص٤٤٦).

([4]) الكنى لمسلم(٢/٨٤٦).

([5]) الجرح(٦/٣١٧).

([6]) الكامل(٦/٤٩١).

وقال الذهبي[٢]: لا يعرف وخبره لا يصح. وقال[٣]: ليس بشيء ولا يكاد يعرف. وقال[٤]: مجهول. وقال ابن معين[٥]: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. وقال ابن حجر[٧]: مقبول. قال الفقير: قول الذهبي مجهول لا يعرف وكذا قول ابن عدي وأحمد فيه نظر، لأنه روى عنه ثلاثة، ومثل هذا ترتفع جهالة عينه وتبقى جهالة الحال، فإذا قال ابن معين صالح ارتفعت جهالة الحال. فهو لا بأس به، بل قال الهيثمي[٨]: ثقة.

٣- وهب بن عقبة البكائي والد عقبة. روى عن الفجيع، روى عنه ابنه عقبة[٩].

ذكره ابن حبان في الثقات[١٠]. وقال أحمد[١]: صالح الحديث. وقال ابن حجر[٢]: مستور.

---

(١) تهذيب التهذيب(٧/٢٥٢).

(٢) الميزان(٣/٨٧).

(٣) المغني(٢/٤٣٧).

(٤) الديوان(ص٢٧٧).

(٥) الجرح(٦/٣١٧).

(٦) تهذيب الكمال(٢٠/٢٣١).

(٧) التقريب(ص٣٩٦).

(٨) المجمع(٩/٢٤٩).

(٩) تهذيب الكمال(٣١/١٣٥) تهذيب التهذيب(١١/١٦٥).

(١٠) ثقات ابن حبان(٥/٤٨٨).

قال الفقير: الحافظ نفسه في الإصابة[٣] قال في سند هذا الحديث: لا بأس به، فيدل على أنه يرى أن هذا الراوي لا بأس به. والله تعالى أعلم.

٤- الفجيع مصغر ابن عبدالله بن جُندَع البكائي. صحابي. سكن الكوفة. روى عنه ابنته ووهب بن عقبة[٤].

الحكم على السند:

إسناده حسن، وقال الحافظ في الإصابة[٥] ترجمة الفجيع رضي الله تعالى عنه:(وله حديث في سنن أبي داود بإسناد لا بأس به، في سؤاله ما يحل من الميتة)اهـ.

لكنه اخلتف في لفظة:(وأبي)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين:

. فذكرها عنه من سبق ذكرهم في التخريج:

١-ابن سعد. ٢-البخاري. ٣-ابن أبي خيثمة. ٤-هارون بن عبدالله.

٥-أبو أمية. ٦-محمد بن يونس بن موسى.

---

(١) العلل رواية عبدالله(٢/٥١٧).

(٢) التقريب(ص٥٨٥)، وقوله: مستور، فيه نظر، لأنه عرف حاله الإمام أحمد كما ذكرته، وابن شاهين في الثقات (ص٢٤٦) قال: صالح الحديث، فانتقض شرطه في المستور (من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق).

(٣) الإصابة(٥/٢٧٠).

(٤) طبقات ابن سعد(٦/٤٦) أسد الغابة(٤/٥٠) الإصابة(٥/٢٧٠).

(٥) الإصابة(٥/٢٧٠).

- وخالفهم آخرون فلم يذكروا هذه اللفظة:

١-ابن أبي شيبة[١] رواه عن أبي نعيم الفضل بدونها.

٢-علي بن عبدالعزيز عند الطبراني في الكبير[٢].

٣-إسماعيل بن عبدالله عند أبي نعيم في الصحابة[٣].

والكثرة في جانب من ذكرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد تابع من لم يذكرها:

١- يزيد بن هارون عن عبد الملك بن الحسين عن عقبة . عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٤]. وعبدالملك ضعيف[٥].

٢-مسدد عن عبدالله بن داود الخريبي عن عقبة. في مسند مسدد[٦]. وهذا سند صحيح إلى عقبة.

وقد تابع من ذكرها:

---

(١) في مسنده(٦٠٩-٢/١١٤).
(٢) المعجم الكبير(٨٢٩-١٨/٣٢١).
(٣) معرفة الصحابة(٤/٢٢٩١).
(٤) الآحاد والمثاني(١٥٠٣-٣/١٧٢).
(٥) انظر: تهذيب التهذيب(١٢/٢١٩).
(٦) إتحاف الخيرة(٤/٣١٧).

- محمد بن بكير عن محبوب بن محرز عن عقبة. تقدم تخريجه. ومحبوب فيه خلاف[1].

فيتحرر أنه صح عن الخريبي عدم ذكرها، وتابعه ضعيف بل بعضهم على تركه، والراجح عن أبي نعيم ذكرها، وتابعه راو مختلف فيه. ولذا يترجح ذكر هذه اللفظة في هذا الحديث.

والخلاصة أن الحديث حسن، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس: حديث والد أبي العشراء الدارمي رضي الله تعالى عنه:

قال الإمام ابن عدي في الكامل[2]:(حدثنا عبدالله بن محمد بن مسلم، وعبدالرحمن بن سعيد بن خليفة، قالا: حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللَّبَّة؟، فقال: "وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ". قال حاجب: قال لي يعقوب: قال لي حماد: ما حدثت بهذا الحرف أحدا غيرك، يعني: "وأبيك")اهـ.

---

(1) انظر: تهذيب التهذيب(١٠/٥٢).

(2) الكامل(٣/٤٦).

وأخرجه تمام الرازي في حديث أبي العشراء(1) قال: حدثني فرج بن إبراهيم النصيبي، حدثنا سليمان بن محمد بن إدريس بحلب، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة: به.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق(2) قال: أخبرنا أبوالحسن علي بن المسلم الفرضي، حدثنا عبدالعزيز بن أحمد، أنبأنا تمام بن محمد،حدثني فرج بن إبراهيم النصيبي، حدثنا سليمان بن محمد بن إدريس بحلب، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة: به.

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة(3) قال: حدثني عبدالملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا يعقوب بن إسحاق، عن حماد: به.

وأخرجه تمام في حديث أبي العشراء(4) قال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان، أخبرنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي، حدثنا يعقوب القاري، حدثنا حماد: به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى(1) قال: أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني، أخبرنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم

---

(1) حديث أبي العشراء لتمام(ح٢٢ ص٢٩و٣٠).
(2) تاريخ دمشق(٢٥٣/٤٨).
(3) معجم الصحابة(٣٦٣/١-٢٣٤/٥).
(4) حديث أبي العشراء لتمام(ح١ ص١٨و١٩).

الشافعي ببغداد،حدثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا حماد: به.

وأخرجه أحمد(٢) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد: به.

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة(٣) قال: حدثني عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن عفان، عن حماد: به.

وأخرجه في المخلصيات(٤) قال: حدثنا عبدالله، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد: به.

وأخرجه المؤمل بن أحمد في فوائده(٥) قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، حدثنا عبدالله، يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عفان، عن حماد: به.

وأخرجه تمام في حديث أبي العشراء(١) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد بن ربيعة، حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عفان، حدثنا حماد: به.

---

(١) السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح(٩/٢٦٤).
(٢) مسند أحمد(١٨٩٤٨-٣١/٢٧٩).
(٣) معجم الصحابة(١/٣٦٣).
(٤) المخلصيات(١٨٩٥-٣/١٣).
(٥) مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، جزء من فوائد المؤمل بن أحمد الشيباني(ص٣١٨).

وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة[٢] قال: أنبأنا الخطيب عبدالله بن أحمد بن عبدالقاهر الطوسي، أنبأنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين، أنبأنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا عفان، حدثنا حماد: به.

وأخرجه البغوي في الصحابة[٣] قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الحُجَيم الصيرفي، وهو ابن عمة إسماعيل بن إسحاق، عن حَرَمِيّ، عن حماد: به.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد[٤] قال: أخبرنا الخلال والعتيقي، قالا: حدثنا يوسف بن عمر القواس، قال: حدثنا الفضل بن أحمد بن منصور أبو العباس الزبيدي الضرير، إملاء من حفظه، زاد العتيقي سنة سبع عشرة وثلاثمائة، ثم اتفقا، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، في مدينة أبي جعفر المنصور قال: حدثنا حماد: به.

دراسة سند ابن عدي:

١-عبدالله بن محمد بن مسلم أبو بكر الإِسْفَرَايِنِيّ. روى عن حاجب بن سليمان والذهلي وأبي زرعة ويونس بن عبدالأعلى وغيرهم، وروى عنه ابن عدي وابن حبان وأبوأحمد الحاكم وغيرهم.

---

(١) حديث أبي العشراء لتمام(ح٢٤ ص٣٠و٣١).
(٢) أسد الغابة(٢٦٩/٤).
(٣) معجم الصحابة(٢٣٤/٥).
(٤) تاريخ بغداد(٣٥٣/١٤).

قال الإسماعيلي[1]: صدوق. وقال الحاكم: كان من الأثبات المجودين في أقطار الأرض. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الناقد المتقن الأوحــد. ولــد

٢٣٩ ومات ٣١٨هـ[2].

٢- عبدالرحمن بن سعيد بن خليفة البَلَدِيّ. روى عن حاجب بن سليمان وعبدالله بن محمد بن عيشون وإبراهيم بن الهيثم ومحمد بن إسحاق ويوسف بن سعيد وإسحاق بن سيار وصالح بن أحمد وجعفر بن عبدالواحد وعبدالله بن محمد بن تميم وعباس الدوري ومحمد بن موسى، روى عنه ابن عدي[3]. لم أقف على حاله.

٣- حاجب بن سليمان بن بسام المَنْبِجِيّ أبو سعيد مولى بني شيبان. روى عن يعقوب بن إسحاق وابن عيينة ووكيع وغيرهم، وروى عنه النسائي وعبدالله بن محمد بن مسلم وعمر بن سعيد بن سنان وغيرهم.

قال النسائي[4]: ثقة. ومرة قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات[1]. وقال الدارقطني[2]: لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.

---

(1) سؤالات السهمي للدارقطني(ص١٠٧).
(2) تاريخ الإسلام(٣٤١/٧) تذكرة الحفاظ(١١/٣) السير(٥٤٧/١٤).
(3) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي(٢٨٦/١و٣٦٠و٤٢٨-٤٦/٣و٣٣٥و٤٢٨-٢٩٣/٤و٤٠٢و٤٠٨-١٧/٥ و٣٣٧-٢٢١/٧ و٥٥٤-٣٨٨/٨).
(4) شيوخ النسائي(ص٦٤).

وذكر له حديثا وهم في متنه. وقال مسلمة[3]: روى عن عبدالمجيد بن أبي رواد وغيره أحاديث مناكير، وهو صالح يكتب حديثه. وقال ابن حجر[4]: صدوق يهم. لكن الذهبي[5] قال: ثقة. وهو الراجح. مات ٢٦٥هـ. روى له النسائي[6].

٤- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي أبو محمد المقرئ النحوي البصري، أحد الأئمة العشرة في القرآت. روى عن حماد بن سلمة وشعبة وهمام والأسود بن شيبان وغيرهم، وروى عنه حاجب بن سليمان وعمرو الفلاس وأبوقلابة الرقاشي وأبو الربيع الزهراني وغيرهم.

قال أحمد وأبو حاتم[7]: صدوق. وقال مسلمة[8]: كان كثير الحديث ثقة. وقال ابن سعد[1]: ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدث عن

---

(1) ثقات ابن حبان(٨/٢١٢).
(2) سنن الدارقطني(١/٢٤٧) علل الدارقطني(١٥/٦٤).
(3) تهذيب التهذيب(٢/١٣٣).
(4) التقريب(ص١٤٤).
(5) الكاشف(١/٣٠١).
(6) تهذيب الكمال(٥/٢٠٠).
(7) الجرح(٩/٢٠٤).
(8) تهذيب التهذيب(١١/٣٨١).

رجال لقيهم وهو صغير قبل أن يدرك. وقال ابن حجر[٢]: صدوق. لكن قال الذهبي[٣]: ثقة. ولد بعد ١٣٠هـ ومات ٢٠٥هـ. روى له مسلم والأربعة إلا الترمذي[٤].

٥- حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ابن أخت حميد الطويل فهو خاله. روى عن خاله حميد الطويل وثابت وقتادة وأبي العشراء وأبي الزبير وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي والقطان والتمار ويعقوب بن إسحاق وغيرهم.

قال ابن معين[٥]: ثقة ثبت. وقال الساجي: كان حافظا ثقة مأمونا[٦]. وقال ابن سعد[٧]: كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العجلي[٨]: ثقة رجل صالح حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره، وكان لا يحدث حتى يقرأ مائة آية نظرًا في المصحف. وقال الأصمعي عن عبدالرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع حسن

---

(١) الطبقات(٣٠٤/٧).
(٢) التقريب(ص٦٠٧).
(٣) الكاشف(٣٩٣/٢).
(٤) تهذيب الكمال(٣١٥/٣٢).
(٥) سؤالات ابن الجنيد(ص٣١٦).
(٦) تهذيب التهذيب(١٥/٣).
(٧) الطبقات(٢٨٢/٧).
(٨) ترتيب ثقات العجلي(٣١٩/١).

اللقي[1]. وقال شهاب بن المعمر البلخي: كان حماد بن سلمة يعد من الأبدال وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له[2].

وقال ابن عدي[3]: لحماد بن سلمة هذه الأحاديث الحسان والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه، وله أصناف كثيرة كتاب، ومشايخ كثيرة، وهو من أئمة المسلمين، وهو كما قال علي بن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين وهكذا قول أحمد بن حنبل فيه.

وقال البيهقي[4]: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به، وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد من أحاديثه مخالفا لأحاديث الثقات الأثبات.

قال الذهبي[5]: ثقة وله أوهام. وقال[6]: ثقة صدوق يغلط وليس في

---

(1) تهذيب الكمال(٧/٢٦٣و٢٦٤).
(2) المصدر السابق(٧/٢٦٤).
(3) الكامل(٣/٦٤).
(4) مختصر خلافيات البيهقي(١/٤٦٣).
(5) الميزان(١/٥٩٠).
(6) الكاشف(١/٣٤٩).

قوة مالك. وقال ابن حجر[1]: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. مات سنة ١٦٧هـ. روى له الجماعة.

٦- أبو العشراء الدارمي، اختلف في اسمه: والأشهر أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل عطارد بن بلز أو برز، وقيل عامر بن أسامة، وقيل غير ذلك[2]. روى عن أبيه، روى عنه حماد بن سلمة، وقيل إنه تفرد عنه، قال الإمام العراقي[3]: (روى عنه زياد بن أبي زياد وعبدالله بن محرر[4])اهـ. قال البخاري[5]: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال ابن سعد[6]: مجهول. وقال الذهبي[7]: لا يدرى من هو ولا أبوه. وقال ابن حجر في التقريب[8]: مجهول.

---

(١) التقريب(ص١٧٨).
(٢) تهذيب التهذيب(١٢/١٦٧و١٦٨).
(٣) التقييد والإيضاح(ص٣٥٥).
(٤) حديث أبي العشراء لتمام(ص٣٢و٣٣).
(٥) التاريخ الكبير(٢/٢٢).
(٦) الطبقات(٧/٢٥٤).
(٧) الميزان(٤/٥٥١).
(٨) التقريب(ص٦٥٨).

لكن قال في التلخيص[1]: لا تعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات[2]. وحسن له السخاوي في البلدانيات[3]. وصحح له ابن كثير في التفسير[4]. وهو تابعي فلا بأس به.

٧- والد أبي العشراء الدارمي، اختلف في اسمه: فقيل سيار بن بلز، وقيل مالك بن قهطم، وقيل بلز أو برز، وقيل غير ذلك، صحابي من تميم، روى عنه ابنه أبو العشراء[5].

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن[6]، وقد حسنه السخاوي في البلدانيات، بل صححه ابن كثير في التفسير، كما سبق. لكن يبقى الكلام على لفظة:(وأبيك)، فقد اختلف

---

(١) التلخيص الحبير(٢٤٣/٤).
(٢) ثقات ابن حبان(١٨٩/٥).
(٣) البلدانيات(ص٩٥).
(٤) تفسير ابن كثير(٢٠/٣).
(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم(٤٤٣/١و١٤٥٢/٣و٢٤٧٢/٥) طبقات ابن سعد(٨٥/٧) طبقات خليفة(ص٨٤) الجرح(٢٨٣/٢) الاستيعاب(١٣٥٧/٣).
(٦) قال الفقير: إنما حكمت بحسنه مع الكلام في أبي العشراء لأني حكمت على أبي العشراء بأنه لا بأس به، وكلام الذهبي وابن حجر وقبلهما ابن سعد والبخاري في جهالته جهالة عين، وقد نفيت عنه برواية أكثر من واحد، فارتفع إلى جهالة الحال، وهو قول ابن حجر في التلخيص، فلما ذكره ابن حبان في الثقات وصحح له حافظ وحسن له آخر ارتفعت جهالة الحال، والله تعالى أعلم.

فيها على حماد بن سلمة، وإنما درست إسناد ابن عدي لأنه يوضح ما قال المؤمل بن أحمد[1]:(قوله:"وأبيك"، إنما تعرف هذه اللفظة من رواية يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وذكر أنه مما أسرّه إليه حماد بن سلمة)اهـ.

قال الفقير: أحصيت نحو ثلاثين راويا لهذا الحديث عن حماد بن سلمة، لم يذكروا لفظة (وأبيك)، وما وقفت بعد التتبع إلا على خمسة ذكروا هذه اللفظة، منهم واحد اختلف عليه هو عبدالأعلى بن حماد النرسي، وواحد رواه بالوجهين هو عفان بن مسلم، واثنان لم يختلف عليها هما يعقوب بن إسحاق وحرمي بن حفص، وذكر الخليلي في الإرشاد[2] أن عبدالقاهر بن شعيب روى هذه اللفظة؛ لكن لم أقف على سند روايته.

حماد كما سبق عند ابن عدي ذكر أنه لم يحدث بهذه اللفظة غير يعقوب، يعني إلى أن حدثه، وأما بعد ذلك فالروايات تقول إنه حدث غير يعقوب، والقصة دليل على أن يعقوب حفظ، وإن خالفته الجموع الكثيرة[3]، فاللفظة ثابتة، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) فوائد المؤمل(ص٣١٨).

(2) الإرشاد(٣/٥٠٦).

(3) لأن القصة فيها أن حماد بن سلمة قال ليعقوب: ما حدثت بهذا الحرف، يعني(وأبيك)، أحدا غيرك. وهذا دليل على أن تفرده لا يضر، لأنه لم يكن منه، بل إن شيخه خصه بزيادة لم يذكرها لأحد سواه، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: حديث فلان غير مسمى:

قال الإمام أحمد[1]: (حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبدالله، حدثني فلان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بطعام من خبز ولحم، فقال: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فنوول ذراعا، فأكلها، - قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا -، ثم قال: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فنوول ذراعا، فأكلها، ثم قال: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ» فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان، فقال: «وَأَبِيكَ، لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ». فقال سالم: أما هذه فلا، سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»)اهـ. ولم أقف عليه بلفظ:(وأبيك) إلا عند أحمد.

وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم أبوبشر البصري المعروف بابن علية[2]. روى عن أيوب وبهز بن حكيم وهشام الدستوائي ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهم، وروى عنه أحمد وابن راهويه وابن منيع وأحمد بن حرب وغيرهم. يكفينا قول الإمام أحمد[3]: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. ولد ١١٠هـ، ومات ١٩٣ أو ١٩٤هـ. روى له الجماعة[4].

---

(١) مسند أحمد(٥٠٨٩-٩/١٠٦و١٠٧).
(٢) تهذيب الكمال(٣/٢٣).
(٣) الجرح(٢/١٥٤).
(٤) تهذيب التهذيب(١/٢٧٦-٢٧٩).

ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري النحوي، روى عن أنس وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن إبراهيم وعبدالأعلى وشعبة وغيرهم(١).

وثقه ابن معين(٢) وابن سعد(٣) والنسائي(٤) والعجلي(٥) وابن حبان(٦)، وقال أبوحاتم(٧): لا بأس به صالح.

واختلف النقل عن الإمام أحمد: ففي العلل(٨) قال عبدالله : سألت أبي أبي عن عبدالعزيز بن صهيب البناني، فقال: ثقة، عبدالوارث أروى الناس عنه، قلت لأبي: فيحيى بن أبي إسحاق، قال: في حديثه كأنه، قلت: فأيما أحب إليك عبدالعزيز أو يحيى؟، قال: عبدالعزيز أوثق حديثا من يحيى، عبدالعزيز من الثقات، يحيى في حديثه بعض يعني الضعف. ونحوه في الجرح لابن أبي

---

(١) المصدر السابق(١١/١٧٧و١٧٨).
(٢) العلل رواية عبدالله(٣/٢٧).
(٣) الطبقات(٧/٢٥٤).
(٤) تهذيب الكمال(٣١/٢٠٠).
(٥) ترتيب الثقات(٢/٣٤٧).
(٦) ثقات ابن حبان(٥/٥٢٤).
(٧) الجرح(٩/١٢٦).
(٨) العلل رواية عبدالله(١/٣٩٩).

حاتم عن عبدالله[١]. وفي ضعفاء العقيلي[٢]:حدثني عبدالله قال: قلت لأبي: يحيى بن أبي إسحاق، قال: في حديثه نكارة، قلت: فأيما أحب إليك هو أو عبدالعزيز بن صهيب؟ قال: عبدالعزيز أوثق. وهذا محمول على المفاضلة بين الراويين لأن يحيى لم يضعفه في نفسه أحد.

قال الذهبي[٣]: ثقة. مات ١٣٦ وقيل ١٣٢هـ. روى له الجماعة.

والذي حدث يحيى بن أبي إسحاق لم يسم لكنه تابعي، وقد رواه عن فلان ولم يسمه والظاهر أنه من الصحابة، بدليل قول الهيثمي[٤] في هذا السند: (رواه أحمد، وفيه راو لم يسم)اهـ. فاعتمد أن المبهم الثاني من الصحابة.

فسند هذه الرواية ضعيف. لكن لها شواهد، أما لفظة: (وأبيك) فما سبق يشهد لها، وأما حديث الذراع فهو مروي عن خمسة من الصحابة هم:

- أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، صححه ابن حبان[٥].

---

(١) الجرح(٥/٣٨٥).
(٢) ضعفاء العقيلي(٤/٣٩٩).
(٣) الكاشف(٢/٣٦١). وقال ابن حجر(التقريب ص٥٨٧): صدوق ربما أخطأ. قال الفقير: تابع أباحاتم في تشدده، لأنه قال: لا بأس به صالح. وهو نفسه أي الحافظ قال في هدي الساري(ص٤٦٤): تكلم فيه العقيلي بلا حجة.
(٤) المجمع(٨/٣١٢).
(٥) الإحسان(٦٤٨٤-١٤/٤٠٤).

- أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، حسنه ابن حجر في المطالب العالية[1].

- أبو رافع رضي الله تعالى عنه، حسنه الهيثمي في المجمع[2].

- أبو عبيد رضي الله تعالى عنه، ومقتضى كلام الهيثمي[3] أنه حسن.

- سلمى رضي الله تعالى عنها، قال الهيثمي: رجاله ثقات[4].

فيظهر لنا أن الحديث حسن، والله تعالى أعلم.

قال الفقير:

هذه ستة أحاديث، ثلاثة منها في صحيح مسلم، وحديثان حسنان، وواحد ضعيف يتقوى بالشواهد الصحيحة. والله تعالى أعلم.

وفي الباب حديث سابع؛ قال الإمام البزار[5]: (حدثنا محمد بن موسى موسى الواسطي، ثنا معلى بن عبدالرحمن، ثنا شريك وعمرو بن أبي المقدام، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: دخل علي رضي الله عنه على فاطمة رحمة الله عليها يوم أحد، فقال:

---

(1) المطالب العالية(٥٣٣/١٥).
(2) المجمع(٣١١/٨).
(3) المصدر السابق(٣١١/٨).
(4) المصدر السابق(٣١١/٨).
(5) كشف الأستار(٣٢٩/٢).

أفاطم هاك السيف غير ذميم ... فلست برعديد ولا بلئيم

لعمري لقد أبليت في نصر أحمد ... ومرضاة رب بالعباد عليم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت أحسنت القتال فقد أحسنه سهل بن حنيف، وابن الصمة»، وذكر آخر فنسبه معلى، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم: يا محمد، هذا وأبيك المواساة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا جبريل، إنه مني» ، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم: وأنا منكما. لا نعلم أحدا رواه هكذا غير جابر، ولا نعلم له عن جابر غير هذا الطريق.)اهـ. قال الهيثمي(1):(رواه البزار، وفيه معلى بن عبدالرحمن الواسطي، وهو ضعيف جدا(2)، وقال ابن عدي(3): أرجو أنه لا بأس به)اهـ.

---

(1) المجمع(٦/١٢٢).

(2) انظر: تهذيب الكمال(٢٨/٢٨٩و٢٩٠) تهذيب التهذيب(١٠/٢٣٨).

(3) الكامل(٨/١٠٦).

الفصل الثاني:

التوفيق بين ما صح مما ظاهره الحلف بالآباء وما صح من النهي عن الحلف بهم في ضوء مختلف الحديث:

نصوص السنة المطهرة التي بين أيدينا في هذه المسألة على نوعين: أحدهما ينهى عن الحلف بالآباء في صيغة قول، والثاني فيه فعل الحلف بالآباء من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو معصوم، وكل أفعاله غير المخصوصة به حجة على الصحيح، لأنه الأسوة والقدوة، وهذا معناه جواز الحلف بالآباء، وهو يتعارض مع النهي السالف.

كيف تصرف العلماء حيال هذه المسألة؟.

وعلم المختلف يقول: إذا تعارض ظاهر نصين يقدم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف[1]، وخالف بعض الحنفية فقدموا النسخ على الترجيح، وأخروا الجمع، ثم آخرها التساقط[2].

وهم في المسألة الواحدة يستعملون الجمع والنسخ والترجيح، كل عالم يقوي ما يراه، حسب ما انتهى إليه علمه واجتهاده، بعد بذل وسعه.

وهذه المسألة التي ندرسها اختلف العلماء في التوفيق بين النصين، ما بين جامع بينهما، ومرجح لأحدهما، وقائل بالنسخ في أحدهما.

---

(1) انظر: تدريب الراوي(٢/٦٥٢و٦٥٤و٦٦٠) تحقيق: نظر الفريابي.

(2) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه(٢/١٨٩).

وهذا الفصل في مباحث خمسة:

المبحث الأول: من قال بنفي التعارض وضعف روايات الحلف بالآباء. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: من قال بالتضعيف.

المطلب الثاني: من قال بالتصحيف.

المبحث الثاني: من قال بالجمع بين الروايات. وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: من قال بأن الفعل ليس حلفاً بل هو تأكيد وتقوية.

المطلب الثاني: من قال بأن الفعل من باب العادة لا الحلف.

المطلب الثالث: من قال بأن الفعل من باب التعجب.

المطلب الرابع: من قال بأن ما ورد من الفعل هو من غير قصد.

المطلب الخامس: من قال بأن ما ورد من الفعل هو من فلتات اللسان.

المطلب السادس: من قال بأن في الفعل إضماراً تقديره: (ورب أبيه).

المطلب السابع: من قال بأن الفعل خاص بسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

المطلب الثامن: من قال بحمل النهي على الكراهة لورود الفعل.

المبحث الثالث: من قال بالنسخ. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: من قال بنسخ النهي.

المطلب الثاني: من قال بنسخ الفعل.

المبحث الرابع: من قال بالترجيح. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من قال بترجيح النهي لأنه مروي في الصحيح.

المطلب الثاني: من قال بترجيح النهي لأن الفعل مروي بالمعنى.

المطلب الثالث: من قال بترجيح الفعل.

المبحث الخامس: القول الراجح في التوفيق بين الأحاديث.

وهذا أوان التفصيل، والله تعالى حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: من قال بنفي التعارض وضعّف روايات الحلف بالآباء:

اتجه بعض العلماء في هذا الباب صوب نفي التعارض رأساً، وذلك بنقض أحد شروطه، وهو التساوي في أصل القبول، فإن رددنا جانباً منهما صار الآخر بلا معارضة.

وكان العلماء الذين قالوا بهذا المذهب قلة، وتنوعوا نوعين، فالكلام في مطلبين:

المطلب الأول: من قال بتضعيف الأحاديث الواردة في الحلف بالآباء:

نظر بعض العلماء إلى الأحاديث الواردة في هذا الباب، وانتهى نظره إلى ترجيح التضعيف للحديث الوارد في الحلف بالآباء، وقد نصر هذا القول وارتضاه الإمام الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في حديث واحد، وتابعه بعضهم، وهاك التفصيل:

قال ابن عبدالبر في التمهيد[1]:(فإن احتج محتج بحديث: يروى عن إسمعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله، في قصة الأعرابي النجدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفلح وأبيه إن صدق"، قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به. وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي

---

(1) التمهيد لابن عبدالبر(١٤/٣٦٧).

سهيل لم يقولوا ذلك فيه. وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: "أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق"، وهذا أولى من رواية من روى: وأبيه. لأنها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق)اهـ.

وحكى هذا القول عن الإمام ابن عبدالبر طائفة من العلماء: الموفق ابن قدامـة[١]، والشـمس ابـن قدامـة[٢]، وصـاحب طـرح التثريـب[٣]، وابـن حجـر العسقلاني[٤]، والعينـي[٥]، والبرهان ابن مفلـح[٦]، والقسطلانـي[٧]، وابن حجر المكي الهيتمي[٨]، والزرقاني[٩]، وغيرهم[١٠].

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبدالله ابن قدامة الموفق ت٦٢٠هـ (٤٨٩/٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة الشمس ت٦٨٢هـ (١٧٨/١١).

(٣) طرح التثريب(١٤٤/٧).

(٤) فتح الباري(٥٣٣/١١).

(٥) عمدة القاري(٢٧٠/١).

(٦) المبدع في شرح المقنع(٦٧/٨).

(٧) إرشاد الساري(٣٧٤/٩).

(٨) فتح الإله شرح المشكاة(٢٨٩/١).

(٩) شرح الموطأ(١٠١/٣).

(١٠) انظر: الفواكه الدواني(٤٠٩/١) سبل السلام(٥٤٦/٢) نيل الأوطار(٢٦٣/٨).

وحكى هذا القول ضمن أجوبة عن الاختلاف بين الروايات الإمام القرافي، فقال في الذخيرة[١]: (وجوابه: إما منع الصحة في هذه اللفظة؛ فإنها فإنها ليست في الموطأ. أو بأنه منسوخ بالحديث المتقدم، ذكره صاحب الاستذكار. وإما بأن هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف)اهـ.

وقال في الفروق[٢]: (فإن قلتَ: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد حلف عليه الصلاة والسلام بأبي الأعرابي، وهو مخلوق. قلتُ: قد اختلف في صحة هذه اللفظة في الحديث، فإنها ليست في الموطأ، بل: "أفلح إن صدق"، فلنا منعها على الخلاف في زيادة العدل في روايته. أو نجيب بأنه منسوخ بالحديث المتقدم، قاله صاحب الاستذكار ابن عبدالبر. أو نقول: هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف)اهـ. وحكى هذا الكلام عنه الحطاب في المواهب[٣].

وربما فهم من قول التُورِبِشْتِيّ[٤]:(فهذا وجه قوله: "أفلح وأبيه"، إنّ صحّ وسلم من اختلاف الروايات، وكذلك في حديثي أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الذخيرة(٤/٧).
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق(٣/٢٨).
(٣) مواهب الجليل(٣/٢٦٥).
(٤) الميسر في شرح المصابيح(٣/٨٠١).

وفجيـع، إن ثبتا)اهـ أنـه مطلـع علـى كـلام ابـن عبـدالبر، إذ فيـه إشـارة إلـى الخلاف في التصحيح، وأن بعضهم قال بعدم الثبوت.

وقد قال الإمام ابن النحوي في التوضيح[1]:(وأغرب القرافي حيث قال: هذه اللفظة وهي: "وأبيه" اختلف في صحتها، فإنها ليست في الموطأ، وإنما فيـه: "أفلـح إن صـدق". وهـذا عجيـب، فالزيـادة ثابتـة، لا شـك فـي صـحتها ولا مرية)اهـ. وهـذا جـواب مجمـل. وحكـى هـذا الكـلام بنصـه العينـي فـي عمـدة القاري[2].

وقـال الإمـام الحـافظ ابـن حجر:(وغفـل القرافـي، فـادعى أن الروايـة بلفـظ: "وأبيه" لم تصح، لأنها ليست في الموطأ. وكأنـه لم يرتض الجواب، فعدل إلـى رد الخبر. وهو صحيح، لا مرية فيه)اهـ. وهو مجمل أيضاً. قال الفقير: إنما ذكر القرافي هذا ضمن أجوبـة ثلاثـة، وهـو فـي الفروق شـهد بـالاختلاف فـي صحة اللفظة، فلم يَرُدّ الخبر، بل جعل القول بذلك من الأجوبة على الاختـلاف بين الروايات.

وفصـل القـول فـي تضـعيف هـذه اللفظـة الألبـاني رحمـه الله تعـالى فـي السلسلة الضعيفة.

ولنشتغل الآن بكلام ابن عبدالبر، ثم نورد كلام الألباني والنظر فيه:

---

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٣/١٤٢و١٤٣).

(2) عمدة القاري(١/٢٧٠).

كلام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

له في تضعيف هذا الحديث :"أفلح وأبيه" عبارتان:

١- قال في الاستذكار[١]:(إن صحت هذه اللفظة؛ لأن مالكاً رواه عن عمه أبي سهيل بإسناده، فقال فيه: "أفلح إن صدق"، ولم يقل: "وأبيه". ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه)اهـ.

والجواب عن هذا بكلام الحفاظ السالف: أن اللفظة صحيحة ثابتة بلا شك ولا مرية، قاله ابن النحوي وابن حجر والعيني. وإن سلم له كلامه في هذه الرواية فلا يغني شيئاً لثبوت هذه اللفظة في غير ما حديث على ما سبق ذكره.

وإعلالها بأن مالكاً لم يروها فيه نظر، لأنه رواها إسماعيل بن جعفر القارئ، ولم يتكلم فيه أحد، وهو حافظ كبير ثقة ثبت مأمون جليل، من ثقات العلماء، ومن كبار علماء المدينة في القرآن والحديث[٢]، وقد وافق في روايته أحاديث فيها هذا اللفظ نقلت عن غيره، ثم إنه شارك مالكاً في أكثر شيوخه، كما قال الحاكم والخليلي[٣]. فمثله يعتمد في روايته وزيادته.

---

(١) الاستذكار(٥/٢٠٥).
(٢) انظر: تهذيب الكمال(٣/٥٩و٦٠) إكمال تهذيب الكمال(٢/١٦٠) تهذيب التهذيب(١/٢٨٧) التحفة اللطيفة (١/١٧٨).
(٣) سؤالات السجزي للحاكم(ص١٣٣) الإرشاد(١/٢٢٩).

وقد روى مالك وإسماعيل كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة وعن عمرو بن دينار، وقدم الإمام الدارقطني[1] في هذين الشيخين إسماعيل على غيره.

فإسماعيل لا يقال فيه ما ذكر ابن عبدالبر، وتعتمد زيادته، والله أعلم.

٢- وعبارته الثانية هي التي سبق نقلها من كتابه التمهيد، وهذا أوان النظر فيها:

- قوله: (لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به)اهـ. كلام فيه نظر ظاهر، قال الإمام السهيلي في الروض الأنف[2]: (لم يأت إسماعيل بن جعفر إذًا في روايته بشيء إمر ولا بقول بدع. وقد حمل عليه في روايته رجل من علماء بلادنا وعظماء محدثيها، وغفل - عفا الله عنه - عن الحديثين اللذين تقدم ذكرهما، وقد خرجهما مسلم بن الحجاج)اهـ. يعني بهذا الإمام ابن عبدالبر، وهذه اللفظة في صحيح مسلم وغيره من حديث من يحتج به، وتفصيل ذلك :

هذا الحديث فرد غريب من حديث أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه، ورواه عن أبي سهيل اثنان: مالك بن أنس

---

(١) علل الدارقطني(٩/٢٨٩) سؤالات السلمي(ص٢٢٥).
(٢) الروض الأنف(٧/٩٠).

وإسماعيل بن جعفر. وكلاهما من كبار الثقات، وزاد إسماعيل هذه اللفظة، رواها عنه عشرة رواة:

١و٢- قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب، رواه عنهما مسلم في صحيحه[١].

٣- علي بن حجر، رواه عنه النسائي وابن خزيمة[٢].

٤- سليمان بن داود أبو الربيع، رواه عنه أبوداود[٣].

٥- حجاج بن إبراهيم، رواه من طريقه الطحاوي في المشكل.

٦- يحيى بن حسان، رواه عنه الدارمي.

٧و٨و٩- داود بن رشيد وحفص بن عمر وسعيد بن سليمان، رواه من طرق عنهم ابن منده.

١٠- عاصم بن علي، رواه من طريقه ابن المنذر وابن منده وابن بشران[٤].

---

(١) ورواه من طريق قتيبة ابن منده(الإيمان١/٢٨٠) وأبونعيم(المستخرج١/١٠٥- الصحابة١/١٠١) وابن عساكر (تاريخ دمشق٢٥/٥٤و٥٥). ورواه من طريق يحيى بن أيوب أبو نعيم(المستخرج١/١٠٥).

(٢) ورواه من طريق علي ابن منده(الإيمان١/٢٨٠).

(٣) ورواه من طريق سليمان أبونعيم(المستخرج١/١٠٥).

(٤) ورواه من طريق عاصم أبو نعيم(المستخرج١/١٠٥).

وكل هذه الطرق عن إسماعيل محتج بها صحيحة. وإسماعيل ثقة محتج به، فكيف يقال: غير محفوظة من حديث من يحتج به!!!. هذا لا ينبغي أن يسمع بعد ما سبق ذكره، لا سيما والرواية في صحيح مسلم.

- قوله: (وقد روي هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه)اهـ. لم أقف على رواية غير مالك وإسماعيل لهذا الحديث، فمالك لم يقل: "وأبيه"، وإسماعيل قالها، وابن عبدالبر لم يخرج لنا من روى هذا غيرهما. ولو كان لأسنده. فلعل مقصوده بقوله:(وغيره) أي بعض الروايات عن إسماعيل كما سيأتي. وإن سلم بذلك لم يضر لأن الباب فيه أحاديث أخرى تشد رواية من زاد.

- قوله: (وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: "أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق"، وهذا أولى من رواية من روى وأبيه)اهـ. قال الفقير: روى الحديث عن إسماعيل فيما وقفت عليه عشرة رواة، اختلف على أربعة منهم، وستة رووه بلفظ: "وأبيه" دون اختلاف عنهم، وهم: علي بن حجر، وحجاج بن إبراهيم، ويحيى بن حسان، وسليمان بن داود، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن سليمان.

وأما الذين اختلف عنهم:

١- فأحدهم داود بن رشيد. والاختلاف عليه من تلاميذ تلاميذه، فإن هذا الحديث رواه عنه محمد بن عبيدالله المنادي، ورواه عن المنادي إسماعيل بن محمد الصفار، ورواه عن الصفار اثنان: علي بن محمد بن عبدالله بن

بشران رواه عنه البيهقي، وفيه: (أفلح وأبيه)و(دخل الجنة والله). والثاني ابن منده رواه بلفظ:(وأبيه) في الجملتين.

وهذا يرجح أن قوله: (والله) في رواية داود فيه نظر، لأن ابن بشران أدرك الصفار وكان عُمُر ابن بشران أو سنه ثلاث عشرة سنة أو أقل، وابن منده أكبر منه سنا، ثم إن اللفظ عند البيهقي جمع بين لفظة:(وأبيه) و(والله)، ولم يوافقه على هذا إلا رواية عن عاصم ستأتي. وبقية الروايات بذكر لفظة: (وأبيه) في الجملتين. فلا مناص من ترجيح رواية ابن منده. وتحمل الرواية الأخرى على وقوع تصحيف خطي أو سمعي. وعلى التسليم بترجيح رواية من قال: (والله)، فإنه جمع بينها وبين: (وأبيه) كما سبق. وهذا لا يضر من استدل بقوله:(وأبيه) فإنه جمع بينه وبين قوله:(والله).

٢- والثاني عاصم بن علي. والاختلاف عليه عند الإمام البيهقي في الكبرى، فإنه روى الحديث عن أبي محمد بن يوسف عن ابن الأعرابي عن الزعفراني عن عاصم، فقال: (أفلح وأبيه)(دخل الجنة والله). والحديث في معجم ابن الأعرابي رواية ابن النحاس[1] لكن قال:(فذكر معناه) ولم يسق لفظه.

ورواه عن ابن الأعرابي ابن منده في كتاب الإيمان بلفظ: (وأبيه) في الجملتين. ورواه أبو نعيم في الصحابة[2] عن حبيب بن الحسن عن عمر بن

---

(١) معجم ابن الأعرابي(ح١٣٤٥-٢/٦٧٤).
(٢) معرفة الصحابة(١/١٠١).

حفص عن عاصم فقال: (أفلح وأبيه إن صدق)، ولم يذكر الجملة الأخرى، وهذا يؤيد رواية الإمام ابن منده. ورواه ابن بشران في أماليه عن الآجري عن عبدالله بن الحسن عن عاصم فقال:(أفلح وأبيه) (دخل الجنة وأبيه)، وهذا مؤيد آخر لابن منده. ورواه ابن المنذر في الأوسط عن علي بن عبدالعزيز عن عاصم بلفظ: (وأبيه) في الجملتين، وهي رواية مؤيدة رواية ابن منده.

عبدالله بن الحسن وعلي بن عبدالعزيز البغوي وعمر بن حفص رووه عن عاصم بلفظ: (وأبيه)، ورواه الزعفراني عن عاصم، رواه عنه ابن الأعرابي، واختلف على ابن الأعرابي: فرواه ابن منده كما سبق، ورواه ابن باموية فخالف المذكورين وجعل الرواية في العبارة الأولى: (وأبيه)، وفي الثانية: (والله). ومن ثم ترجح رواية ابن منده لموافقتها ما رواه الثقات عن عاصم، فالصواب في رواية عاصم لفظة: (وأبيه). والله تعالى أعلم. وعلى التسليم بترجيح رواية من قال: (والله)، فإنه جمع بينها وبين: (وأبيه) كما سبق.

٣- والثالث قتيبة بن سعيد. رواه عنه البخاري في موضعين[١]، فأسقط:(وأبيه) في الجملتين، وخالفه الإمام مسلم فذكر:(وأبيه) فيهما عن قتيبة، وتابع مسلماً: جعفر الفريابي، أخرجه ابن منده في الإيمان وأبونعيم في المستخرج[٢]، وتابعه: زكرياء بن يحيى عند ابن منده، وتابعه: الحسن بن

---

(١) صحيح البخاري(ح١٨٩١ و٦٩٥٦).

(٢) الإيمان(١/٢٨٠) المستخرج(١/١٠٥).

سفيان في كتاب الأربعين[1] له رواه عن قتيبة، ورواه عن الحسن أبوعمرو بن حمدان أخرجه عنه أبونعيم في المستخرج[2]، ومن طريق ابن حمدان أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[3].

قال الفقير: وسياق الحسن في الأربعين له يدل على أنه حفظه بذكر:(وأبيه) عن إسماعيل ابن جعفر، فإنه قال:(ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، واللفظ لمالك، عن أبي سهيل، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرهن؟، فقال: «لا، إلا أن تطوع». وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام، فقال: هل علي غيره؟، قال: «لا، إلا أن تطوع». وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟، قال: «لا، إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق». وقال إسماعيل بن جعفر: "أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق")اهـ.

(1) الأربعين للحسن بن سفيان(ح٣-ص٤٦و٤٧).
(2) المستخرج(١/١٠٥).
(3) تاريخ دمشق(٢٥/٥٤و٥٥).

فهؤلاء الأربعة خالفوا البخاري في روايته: مسلم والحسن بن سفيان وزكريا السجزي وجعفر الفريابي. والإمام البخاري قد يحذف من الحديث ما يراه موضع إشكال أو مخالفاً لما يراه مشهوراً أو نحو ذلك[1]. والإمام مسلم قال عنه ابن حجر[2]:(ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق)اهـ. فما بالك إذا وافقه ثلاثة من كبار الحفاظ أيضاً!!.

فرواية قتيبة إنما هي بذكر: (وأبيه)، والله تعالى أعلم.

٤- والرابع أبو عمر حفص بن عمر الدوري. قال محمد بن نصر في قيام الليل[3]:(حدثنا أبوعمر الدوري، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ...) فذكر الحديث، وآخره:(فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن كان صادقاً أو دخل الجنة إن كان صادقاً»)اهـ. وقد أخرجه ابن منده قال: (أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني، ثنا سعيد ابن سليمان، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وثنا عاصم بن علي بن عاصم، ثنا إسماعيل بن جعفر، ح، وأنبأ

---

(1) انظر: فتح الباري(٥٤٢/١- ٧/٤و٨٢- ٤/٨و٦٧٠- ١٤٣/٩- ١٤٣/١٢).

(2) النكت على ابن الصلاح والعراقي(٢٨٣/١).

(3) انظر: مختصر قيام الليل للمقريزي(ص٢٧٠و٢٧١).

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبيدالله بن أبي داود، ثنا داود بن رشيد، ح وأنبأ محمد بن إبراهيم بن مروان، ثنا زكرياء بن يحيى بن إياس، ثنا قتيبة بن سعيد البغلاني، ح، وأنبأ محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو عمر الدوري حفص بن عمر، ح، وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان النيسابوري، ثنا علي بن حجر بن إياس المروزي، قالوا: أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس...) فذكر الحديث، وفي آخره:(فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن كان صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن كان صدق»)اهـ. ومحمد بن محمد بن يوسف الذي روى عنه ابن منده هو أبو النضر الطوسي، من المكثرين عن ابن نصر الملازمين له[1]، ورواه ابن المقرئ في الأربعين[2] قال:(حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم مولى الأقرع بن السائب، حدثنا أبو عمر الدوري المقرئ، حدثنا إسماعيل بن جعفر) فذكره وفيه:(وأبيه) في الجملتين. وشيخ ابن المقرئ له ترجمة في تاريخ أصبهان[3]، ولم أقف على حاله.

---

(1) انظر: تذكرة الحفاظ(٣/٧٣).
(2) الأربعون لابن المقرئ(ص٨٠ ح٢٧).
(3) تاريخ أصبهان(٢/٢١٢).

قال الفقير: المعروف عن إسماعيل بن جعفر لفظ:(وأبيه)، فهو الراجح عنه في كل الروايات، وظاهر جداً في رواية محمد بن نصر في كتاب قيام الليل الرواية بالمعنى، والله تعالى أعلم.

يتحرر أن الراجح في الروايات الأربع ذكر: (وأبيه)، موافقة للستة الآخرين، فكيف يقال: من روى عن إسماعيل: (والله) أولى ممن روى عنه: (وأبيه)!!!.

الصحيح عن إسماعيل بن جعفر هو: (وأبيه). والله أعلم.

– قوله:(لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح)، هذا كلام فيه نظر، لأن الآثار الصحاح تشهد أيضاً للفظة كما سبق، وأما أنها منكرة – والمنكر ما تفرد به من لا يحتمل أو رواه المقبول مخالفاً من هو أولى منه أو الضعيف مخالفاً الثقة – فهذا غير مسلم لأن النكارة لم تثبت هنا، فإسماعيل المخالف مالكاً حافظ كبير ثقة، وللفظة شواهد صحيحة، فليس ثم مخالفة لصحاح الآثار.

قال الفقير: قد انتهى النظر في كلام ابن عبدالبر إلى أنه لا يصح له ما ذكره، وقد انتقده غير واحد من العلماء، وتتبعنا ما أثاره، فظهر واقع الروايات، واللفظة صحيحة، وإسماعيل روى ما سمعه، وعلى فرض التسليم في هذا الحديث فماذا يقول في غيره من صحيح الحديث؟!!.

- بقي كلام الألباني رحمه الله تعالى في تضعيف ما ورد في الحلف بالآباء، فلنورد من كلامه الفقرة ثم نعلق عليها:

*** قال في السلسلة الضعيفة[١]:(٤٩٩٢ – "نعم وأبيك لتنبأن". منكر. أخرجه مسلم(٨/ ٢)، وابن ماجه(٢/ ١٥٧)، وأبو يعلى(١٠/ ٤٨٠/ ٦٠٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهذا في المصنف(٨/ ٥٤١): حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، نبئني من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟، فقال: ... فذكره. "أمك". قال: ثم من؟، قال:"ثم أمك". قال: ثم من؟، قال:"ثم أمك". قال: ثم من؟، قال:"ثم أبوك". قال: نبئني يا رسول الله، عن مالي كيف أتصدق فيه؟، قال:"نعم – والله – لتنبأن: تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ههنا؛ قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم وإن كرهت". والسياق لابن ماجه وأبي يعلى. وليس عند مسلم، وكذا ابن أبي شيبة قضية الصدقة إلا من طريق أخرى عن عمارة. وكذلك هي عند أحمد كما يأتي، إلا أن هذا أخرج القضية الأولى من طريق أخرى عن شريك فقال(٢/ ٣٩١): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك: به، إلا أنه قال: فذكر القضية الأولى، وقال فيها:"نعم والله لتنبأن"؛ كما في القضية الثانية عند ابن ماجه. وخالفه

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(١٠/٧٥٠ – ٧٥٢).

ابن أبي شيبة، وعنه مسلم فقال: "وأبيك" مكان: "والله". وهذا من أوهام شريك عندي)اهـ.

قال الفقير: أول النظر في كونه ساق الحديث من سنن ابن ماجه ومسند أبي يعلى، وقد جمعا حديثين في سياق واحد، وفصلهما مسلم ورواهما حديثين، ومسلم أشد تحرياً كما هو معلوم. وأبو يعلى رواه حديثين في موضع آخر[1].

ثم كان يكفيه أن اللفظ الذي ترجم به وضعفه مروي في صحيح مسلم، ولم يتكلم فيه أحد ولم يضعفه أحد، ثم جاء هو وضعفه!!!. هذا عجيب منه رحمه الله تعالى.

وأما ترجيحه رواية الأسود على رواية ابن أبي شيبة ففيه نظر من ناحيتين: أما إحداهما فإنه يرجح ما في الصحيح على غيره[2]. وأما الثانية فهي أن الأسود وابن أبي شيبة يرويان عن شريك، وقد شهد لرواية ابن أبي شيبة رواية ابن فضيل الآتية، ولذا قال الحافظ في الفتح كما يأتي باحتمال التصحيف في قول الأسود: (والله)، ويفهم من هذا أن الأشهر في الرواية: (وأبيه).

وقد روى إبراهيم بن إسحاق الصالحي هذا الحديث عن ابن أبي شيبة بلفظ: (نعم، لتنبأن). أخرجه عنه محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع

---

(1) مسند أبي يعلى(ح٦٠٨٠-١٠/٤٦٥)(ح٦٠٨٢-١٠/٤٦٨).

(2) انظر: التقييد والإيضاح (ص١٢٤).

في أخبار القضاة[١]. فحذف القسم. وإبراهيم له ترجمة في تاريخ أصبهان[٢]، لكن لم أقف على حاله. وروايته مخالفة لمسلم وابن ماجه وأبي يعلى ونصر بن القاسم وعبدالله بن أحمد، فلا عبرة بها.

وقد فاتته رواية عبدالغفار بن الحكم عن شريك، الموافقة لرواية الأسود بن عامر، وهي في شرح السنة للبغوي[٣]، حيث رواه عن شريك بلفظ:(والله)، لكن عبد الغفار ذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال ابن القطان[٥]: حاله لا تعرف.

فالثابت عن ابن أبي شيبة لفظ: (وأبيك). والراجح عن شريك لفظ: (وأبيك) لروايته في الصحيح، والله تعالى أعلم.

وقوله:(وهذا من أوهام شريك عندي) فيه نظر، لأنه لم يسبقه أحد، ولشواهده التي سبقت.

*** ثم قال الألباني[٦]:(والصواب رواية الأسود إن كانت محفوظة عن عمارة في هذه الجملة؛ لأنها لم ترد عند الثقات كما يأتي. وقال الحافظ في "الفتح"

---

(١) أخبار القضاة(٣/٣٩).
(٢) تاريخ أصبهان(١/٢٢١).
(٣) شرح السنة(١٣/٣و٤).
(٤) ثقات ابن حبان(٨/٤٢٠).
(٥) بيان الوهم(٣/٢٦٧).
(٦) الضعيفة(١٠/٧٥٢).

(١٠/ ٣٢٩-٣٣٠) عقبها: "فلعلها تصحفت"!. وأقول: بل الأقرب أنها من شريك نفسه، وهو ابن عبد الله القاضي، فإنه سيئ الحفظ، فاضطرب في ضبط هذه الجملة، فقال مرة: "والله". وأخرى: "وأبيه")اهـ.

قال الفقير: الحافظ ابن حجر على تصحيح الحديث بلفظ:(وأبيك)، فمن ثم احتاج إلى الكلام على رواية الأسود، فذكر التصحيف احتمالاً. والألباني لم تمنعه هيبة الصحيح من الكلام، فحكم على شريك هنا بالوهم والاضطراب، مع أنه ذكر له المتابع كما سيأتي وبعض الشواهد، فلم يكفه هذا كله.

*** ثم قال الألباني[1]:(وقد تابعه فيها في القضية الثانية: ابن فضيل، عن عمارة، بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟، قال: "أما وأبيك لتنبأنه: أن تصدق..." الحديث. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١): حدثنا محمد بن فضيل: به. وأخرجه مسلم (٣/ ٩٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالا حدثنا ابن فضيل: به. ومن هذا الوجه رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٧٨))اهـ. رواية محمد بن فضيل عن عمارة تقدم تخريجها، وأنه رواها عن محمد بن فضيل: الإمام أحمد ومحمد بن سلام وابن نمير وابن أبي شيبة وأحمد بن عمران الأخنسي.

---

(1) الضعيفة(١٠/٧٥٢).

وقوله:(ومن هذا الوجه رواه البخاري....) فيه نظر، لأن البخاري رواه عن محمد بن سلام عن ابن فضيل، فلم يوافق واحدا من الاثنين اللذين ذكرهما، ولعله عنى بالوجه اللفظ المذكور، فيسلم كلامه من النظر.

*** ثم قال الألباني[١]:(وخالفهم أحمد بن حرب فقال: حدثنا محمد بن فضيل به؛ دون قوله: "أما وأبيك لتنبأنه". أخرجه النسائي (٢/ ١٢٥))اهـ. قال الفقير: وكذا أخوه علي بن حرب عند ابن عساكر[٢]، إلا أن في السند إليه من لم أقف له على ترجمة.

*** ثم قال الألباني[٣]:(وتابعه أبو كريب: أخبرنا محمد بن فضيل به.أخرجه أبويعلى(١٠/ ٤٨٢))اهـ. قال الفقير: هذا يتعلق برواية شريك السابقة، أدخله في وسط الكلام على رواية ابن فضيل، لأن رواية أبي كريب هذه في مسألة البر بالوالدين، والذي يتكلم عنه في رواية ابن فضيل مسألة أفضل الصدقة. وكان عليه ألا يخلط بينهما.

*** ثم قال الألباني[٤]:(قلت: ويتحرر عندي من هذا التخريج أنه قد اختلف على عمارة بن القعقاع في ذكر الحلف بالأب: فتفرد بذكره شريك ومحمد بن فضيل على خلاف في ذلك عليهما، ولم يذكره جرير بن عبدالحميد وعبدالواحد

---

(١) الضعيفة(١٠/٧٥٢).
(٢) تاريخ دمشق(٦٠/٣٢٢).
(٣) الضعيفة(١٠/٧٥٣).
(٤) الضعيفة(١٠/٧٥٤).

بن زياد وسفيان الثوري عن عمارة. والقلب يطمئن لروايتهم؛ لأنهم أكثر وأحفظ. زد على ذلك أنه لم يختلف عليهم في ذلك، بخلاف شريك وابن فضيل، فقد اختلف الرواة في ذلك عليهما كما رأيت، وذلك مما يضعف الثقة بزيادتهما على الثقات. وإذا لم يكن هذا كافياً في ترجيح رواية الأكثر عن عمارة بن القعقاع فلا أقل من التوقف في ترجيح رواية شريك وابن فضيل المخالفة لهم)اهـ.

قال الفقير:قوله:(على خلاف عليهما)أما ابن فضيل فواحد عنه خالف خمسة عنه، أحمد بن حرب خالف أحمد بن حنبل ومحمد بن سلام وابن نمير وابن أبي شيبة وأحمد بن عمران الأخنسي، ولا متابع لأحمد بن حرب إلا علي بن حرب وهو أخوه، لكن كما تقدم يبقى نظر في ثبوته عنه لعدم توفر ترجمة لبعض من في السند إليه. وربما اعترض بأن الألباني ذكر متابعاً لأحمد بن حرب وهو أبو كريب، وهذا غير صحيح، وتقدم التعليق عليه. لأن متابعة أبي كريب في مخالفة شريك، وهذا غير مخالفة أحمد بن حرب لمسلم ومن معه. فالراجح عن ابن فضيل ذكر:(وأبيك).

وأما شريك فالأسود خالف ابن أبي شيبة، ورواية الأخير عند مسلم في صحيحه فترجح.

وقوله:(ولم يذكره جرير بن عبدالحميد وعبدالواحد بن زياد وسفيان الثوري عن عمارة)، كان لابد أن يفصل بين الروايتين،فأما الأولى فالذي لم يذكر

الحلف عن عمارة: جرير وفضيل بن غزوان وابن عيينة وحبان بن علي. والذي ذكره هو شريك كما مر.

وأما الثانية فالذي لم يذكر الحلف هم من ذكرهم: جرير وعبدالواحد بن زياد وسفيان الثوري، والذي ذكره اثنان: شريك قال:(والله)، وابن فضيل قال:(وأبيك).

وقوله:(والقلب يطمئن لروايتهم؛ لأنهم أكثر وأحفظ) فيه نظر، لأن شريكاً وابن فضيل لروايتهما شواهد كما سلف. واختلاف الرواة على شريك وابن فضيل لا يضر بعد الترجيح.

وقوله:(رواية شريك وابن فضيل المخالفة لهم) فيه نظر، لأن الراجح ما في الصحيح وله شواهد، ولا مخالفة لأنهما رويا ما لم يروه غيرهم لا ما ينقضه. قال الفقير: كلامه هنا يؤدي إلى أحد أمرين: إما ضعف حديثين في صحيح مسلم، وإما وضعهما عن غير قصد أي من باب الوهم. وأحلاهما مر.

ثم ذكر الألباني[1] متابعين لعمارة عن أبي زرعة على عدم ذكر الحلف: عبدالله بن شبرمة ويحيى بن أيوب، وذكر أن سند متابعة يحيى بن أيوب صحيح على شرط الشيخين، وفيه نظر، لأنه ليس على شرط واحد منهما،

---

(1) الضعيفة(١٠/٧٥٤).

لأن يحيى بن أيوب هو ابن أبي زرعة، ولم يخرج له الشيخان، إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد وعلق له في الصحيح، وفيه خلاف[1].

ومتابعة ابن شبرمة ذكر ما يفهم منه أن لا خلاف عليه فيها، ولم يصب، لأن ابن شبرمة اختلف عليه: فشريك ذكر عنه:(وأبيك)، ومحمد بن طلحة ووهيب لم يذكرا ذلك، وهذا الخلاف في صحيح مسلم[2].

*** ثم قال الألباني[3]:(قلت: فاتفاق هذين الثقتين مع رواية الأكثر عن عمارة لا يدع شكاً في أن روايتهم هي الأرجح)اهـ. وهذا فيه نظر، لأن واحدا منهما اختلف عليه كما سبق، ويأتي الكلام في زيادة الثقة.

*** ثم قال الألباني[4]:(ومن ذلك يتبين أن زيادة الحلف بالأب في هذا الحديث زيادة شاذة غير محفوظة)اهـ. قال الفقير: تخطى حدوده وما منعته هيبة الصحيح ولا اعتماد كبار الحفاظ الصحة من الحكم بضعف ما في الصحيح. والشواهد تثبت أن شريكاً حفظ وابن فضيل كذلك وإن خالفهما غيرهما.

---

(1) انظر: تهذيب الكمال(٣١/٢٣١) تهذيب التهذيب(١١/١٨٦).
(2) صحيح مسلم كتاب البر والصلة(ح٢٥٤٨مكرر-٤/١٩٧٤).
(3) الضعيفة(١٠/٧٥٥).
(4) الضعيفة(١٠/٧٥٥).

*** ثم قال الألباني[١]:(وإن مما يؤكد ذلك: أن الحديث قد جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مثل رواية الجماعة عن أبي زرعة، ليس فيه الحلف بالأب)اهـ. هذا كلام فيه نظر، لأنه لم يعتبر الشواهد هنا في باب الترجيح في جانب الإثبات، واعتبرها في جانب النفي. ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يمكن أن تكون هي رواية أبي هريرة وهما في مجلس واحد، ويمكن أن يتعدد ذكر الحديث من سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكثر من مرة، ومع الاحتمال لا يحسن الاستدلال.

*** ثم قال الألباني[٢]:(واعلم أن الغرض من هذا البحث إنما هو مجرد التثبت من هذه الزيادة؛ هل صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالذات أم لا؟، وليس لأنه معارض للأحاديث الكثيرة المصرحة بالنهي عن الحلف بغير الله)اهـ. قال الفقير: فيه أن زيادة الثقة اختلف فيها أو لم يختلف فيها للعلماء فيها أقوال نحو العشرة[٣]، فاختار الألباني قولاً وعليه بنى تضعيفه ما في صحيح مسلم، ثم يقول: (الغرض هو التثبت)!!!. هذا عجيب. وقد صحح الزيادة غير واحد من الحفاظ، بل إنه لم يتكلم فيها أحد. فمن الذي سبقه؟!، ومن الذي تبعه فيما قال!!!!.

---

(١) الضعيفة(١٠/٧٥٥).
(٢) الضعيفة(١٠/٧٥٥).
(٣) انظر: تدريب الراوي(١/٢٨٦و٢٨٧) الغاية(ص١٨١).

*** ثم قال الألباني[1]:(فإنه لو صح فالجواب عنه معروف من وجوه ذكرها الحافظ وغيره، ويكفي في ذلك قاعدة: القول مقدم على الفعل عند التعارض)اهـ. أما هذه القاعدة ففيها اختلاف[2]، وفيها تفصيلات كثيرة[3]. والمقصود: علام يحمل الفعل إذا قدم القول؟. لكونه على ضعف الحديث لا يرى الكلام في هذا أصلاً.

*** ثم قال الألباني[4]:(ولقد أوحى إلي هذا البحث وجوب إعادة النظر في الزيادة المشابهة لهذه؛ والتي وقعت في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه)اهـ. قال الفقير: يعني قوله:(أفلح وأبيه).

*** ثم قال[5]:(فقد وقع فيه خلاف حول هذه الزيادة بين ثلاث طوائف: الأولى: البخاري ومسلم في روايتهما عن قتيبة بن سعيد. الثانية: بين قتيبة وغيره من جهة ويحيى بن أيوب وغيره من جهة أخرى في الرواية عن إسماعيل بن جعفر. الثالثة: بين مالك وإسماعيل بن جعفر. وبيان هذا الإجمال على ما يلي: أما الأولى: فالبخاري لم يذكر في روايته عن قتيبة تلك الزيادة؛ خلافاً لمسلم على ظاهر روايته، ولم أجد فيما وقفت عليه الآن من

---

(1) الضعيفة(١٠/٧٥٥).
(2) انظر: التبصرة للشيرازي(ص٢٤٩) البحر المحيط(٦/٥٠).
(3) انظر: بيان المختصر للأصفهاني(١/٥٠٨ – ٥١١).
(4) الضعيفة(١٠/٧٥٥).
(5) الضعيفة(١٠/٧٥٧).

الروايات متابعاً لأي منهما، إلا أنه مما لا شك فيه أن البخاري مقدم في حفظه وإتقانه على مسلم، لا سيما وأن رواية هذا ليست صريحة في المخالفة، لاحتمال أن تكون الزيادة ليحيى بن أيوب وحده دون قتيبة الذي قرنه مسلم به، لأنه مشارك له في رواية أصل الحديث لا في الزيادة، هذا محتمل والله أعلم)اهـ.

قال الفقير: في كلامه مواضع فيها نظر، أحدها قوله:(على ظاهر روايته) فيه نظر، لأن الممارس لكتاب مسلم يعلم أنه إذا ذكر السند ثم ذكر ما خالف فيه الراوي من الألفاظ أو زاده أو رواه بمعناه فإنه إذا لم يعين راويا علمنا أن كل من روى عنه الحديث رواه على ما ذكره، وهنا قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب رويا الحديث عن إسماعيل، ونص مسلم على أن في الحديث زيادة، ولم يعين من زادها فكلا الراويين متفقان على ذكرها، هذا يعرفه من مارس الصحيح، ومعروف من منهجه فيه، فهو كالنص على أن قتيبة عند مسلم ذكر الزيادة.

والثاني قوله:(ولم أجد متابعاً) فيه نظر، وتقدم أن لمسلم ثلاثة متابعين: الحسن بن سفيان وزكريا السجزي وجعفر الفريابي.

والثالث قوله:(إلا أنه مما لا شك فيه أن البخاري مقدم في حفظه وإتقانه على مسلم) فيه نظر لما سبق من أن البخاري قد يحذف عمداً من الحديث موضع إشكال لضعفه أو لترجيح سواه عنده. وتقدم الكلام على هذا فيما مضى.

والرابع قوله:(هذا محتمل) فيه نظر، لأنه تبين بغير روايتيهما أن قتيبة روى الحديث بذكر الزيادة، ومنهج مسلم تعيين من زاد، فحين لم يعين عرف أن الرواية عنهما، أعني: قتيبة ويحيى بن أيوب.

*** ثم قال[1]:(وأما الثانية فلكل من قتيبة ويحيى بن أيوب متابع: أما قتيبة فتابعه علي بن حجر: عند النسائي(١/ ٢٩٧) على خلاف عليه يأتي. لكن المتابعين ليحيى أكثر؛ فتابعه يحيى بن حسان: عند الدارمي(١/ ٣٧٠-٣٧١)، وعلي بن حجر أيضاً: عند ابن خزيمة في "صحيحه"(٣٠٦)، وكذا ابن منده خلافاً لرواية النسائي، وداود بن رشيد: عند البيهقي (٢/ ٤٤٦) لكن ذكر المحقق أن في نسخة: "والله" بدل: "وأبيه".وعلى كل حال فرواية يحيى حتى الآن أرجح من رواية قتيبة، لاقترانها بمتابع قوي لم يختلف عليه، وهو يحيى بن حسان وهو التنيسي وهو ثقة من رجال الشيخين. بخلاف متابع قتيبة وهو علي بن حجر؛ فقد اختلف عليه كما رأيت)اهـ.

قال الفقير: فيه نظر، لأن قتيبة لم يختلف عليه بناء على التحرير السالف، وعلي بن حجر رواية النسائي عنه في الصغرى أو المجتبى كما ذكرها لكن روايته في الكبرى موافقة لرواية ابن خزيمة ومحمد بن شاذان عن علي بن حُجْر بذكر الزيادة، وهو الصواب، فلا خلاف عليه أيضاً وتقدم الكلام على ذلك، ورواية داود بن رشيد تقدم الكلام عليها أيضاً، وأن الراجح عنه ذكر: (وأبيه)، وقوله: (لاقترانها بمتابع قوي) فيه نظر، لأنه تابعه سليمان بن

---

(1) الضعيفة(١٠/٧٥٧و٧٥٨).

داود عند أبي داود كما سبق، وحجاج بن إبراهيم عند الطحاوي، وعاصم بن علي عند ابن المنذر وغيره، وحفص بن عمر وسعيد بن سليمان عند ابن منده، فهؤلاء ستة مع يحيى بن حسان وعلي بن حجر وداود بن رشيد وقتيبة، فهم عشرة.

*** ثم قال[1]:(وأما الثالثة فقد تبين مما سبق أن مدار الحديث على أبي سهيل، وأنه رواه عنه مالك وإسماعيل، وأنهما اختلفا عليه في زيادة: "وأبيه"، فأثبتها إسماعيل، ولم يذكرها مالك. فيرد حينئذ في سبيل التوفيق بينهما قاعدتان مشهورتان إحداهما: زيادة الثقة مقبولة. والأخرى: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة. فعلى أيهما ينبغي الاعتماد والعمل هنا؟، الذي تحرر عندي من علم المصطلح، ومن تطبيقهم له على مفردات الأحاديث – أنه لا اختلاف بين القاعدتين، فإن الأولى محمولة على ما إذا تساويا في الثقة والضبط. وأما إذا اختلفا في ذلك فالاعتماد على الأوثق والأحفظ. وبذلك تلتقي هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى ولا تختلفان أبداً، ويسمى حديث الأوثق حينذاك محفوظاً، ومخالفه شاذاً. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح كما قال الحافظ)اهـ.

قال الفقير: أما قاعدة زيادة الثقة مقبولة ففيها خلاف شهير، وابن الصلاح[2] على تقسيم زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام، والزركشي[3] قسمها

(1) الضعيفة(١٠/٧٥٨).
(2) علوم الحديث لابن الصلاح(ص٨٦).
(3) نكت الزركشي(٢/١٩٠).

تقسيما آخر اعتمادا على مقدمة صحيح مسلم وشرح عياض عليه. ويفهم من تصرفاتهم أنه لا يطلق حكم كلي في مسألة زيادة الثقة[1]. وتوفيق الألباني بين القاعدتين معناه تخصيص الأولى بالثانية. أي زيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أوثق منه.

*** ثم قال[2]:(إذا عرفت هذا فقد تمهد لدينا إمكانية ترجيح رواية مالك على رواية إسماعيل بمرجحات ثلاثة: الأول أن مالكاً أوثق من إسماعيل؛ فإن هذا وإن كان ثقة فمالك أقوى منه في ذلك وأحفظ. ويكفي في الدلالة على ذلك أن الإمام البخاري سئل عن أصح الأسانيد؟ فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟، قال: مالك أثبت في كل شيء. الثاني: أن مالكاً لم يختلف الرواة عليه في ذلك، خلافاً لإسماعيل، فمنهم من رواه عنه مثل رواية مالك كما سبق. الثالث: أنني وجدت لروايته شاهداً بل شواهد، خلافاً لرواية إسماعيل)اهـ.

قال الفقير: في هذه الفقرة نظر، فإنه بناها على أن زيادة الثقة التي لم يزدها أو يروها من هو أوثق منه شاذة، وتقدم أن تصرفات المحدثين على أن ليس في الأمر قاعدة، بل كل حديث له تصرف خاص به. ومرجحه الأول فيه نظر، لأن كلمة البخاري تخص روايته عن نافع عن ابن عمر، فلا يدخل

---

(1) انظر: نكت الزركشي(٢/١٧٥و١٧٦) نكت ابن حجر(٢/٦٠٤و٧١٢) النكت الوفية(١/٤٨٦).
(2) الضعيفة(١٠/٧٥٩).

في الترجيح غير هذا السند، ولأن ظاهر كلمة أحمد غير مقصود وإلا فلماذا تكلموا في بعض تفرداته!. وقد سبق أن الدارقطني رجح إسماعيل بن جعفر في ابن علقمة وعمرو بن دينار على غيره، وأن إسماعيل ثقة جليل من كبار علماء المدينة في القرآن والحديث.

والمرجح الثاني فيه نظر لما تقدم من أن معظم الروايات عن إسماعيل فيها الزيادة، ومن خالف المشهور عنه روايته مرجوحة، وقوله: (منهم من رواه عنه مثل رواية مالك) يعني بذلك البخاري عن قتيبة، وقد تقدم الكلام عليه. فلماذا يطبق قاعدة مخالفة الأوثق في رواية مالك ولا يطبقها مع الرواة عن إسماعيل!!.

والمرجح الثالث فيه نظر، فقد ذكر شواهد عن أنس وأبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وقال:(فهذه شواهد ثلاثة لحديث مالك، من رواية أنس وابن عباس وأبي هريرة، لم يرد فيها تلك الزيادة:"وأبيه"، فدل ذلك على أنها زيادة شاذة غير محفوظة)اهـ[1]. والنظر في كلامه أنه اعتبر الشواهد في جانب ترك الزيادة، ولم يعتبر الشواهد في جانب إثباتها وذكرها. وتقدم ذكر الشواهد. ولا أدري أسلمت السنة منا! أسلم صحيح مسلم من نقدنا!. على أن الشواهد التي ذكرها اختلف العلماء في الوافد الأعرابي فيها أهو الذي جاء في حديث طلحة أم غيره، وعند الاحتمال لا يحسن الاستدلال!!.

---

(1) الضعيفة(١٠/٧٦٢).

*** ثم قال[1]:(فهي أحاديث أربعة، تتحدث عن قصة واحدة، فإذا تفرد أحد الرواة عنهم بشيء دون الآخرين قام في النفس مانع من قبولها. لا سيما إذا اختلف عليه في ذلك، كهذه الزيادة: "وأبيه"، لأنه يلزم من قبولها توهيم الرواة الآخرين، ونسبتهم إلى قلة الضبط والحفظ، وإذا كان لا بد من ذلك فنسبة الفرد الواحد إلى ذلك أولى، كما لا يخفى على أولي النهى)اهـ.

قال الفقير: عدها تتحدث عن قصة واحدة فيه خلاف، وترجيحه لا يعني أن الحقيقة ما رجحه كما لا يخفى على المتدبر، فلا يرد ما ذكره بعد ذلك، وعلى التسليم فهناك شواهد في جانب إثبات الزيادة وهو لا يعتبرها. وأما أن التفرد يمنع القبول فما هي علة ذلك؟. يقول: (لأنه يلزم من القبول توهيم الآخرين ونسبتهم إلى قلة الضبط والحفظ). والسؤال المشروع هنا: من الذي جزم باللزوم؟. تأمل قول الزركشي[2]:(والأحسن في هذا تقسيم ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ناقلاً له عن المحققين، وأوضحه القاضي في شرحه فقال: اختلفوا في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في حديث عن سائر رواة شيخه، والصواب ما ذهب إليه أهل التحقيق من الفريقين، وأشار إليه مسلم، وهو: أن الراوي إن شارك الثقات في الحفظ والرواية قُبِلَ تفرده، وإن لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه نظر في تفرده: فإن انفرد بزيادة الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم فلا يقبل وترك

---

(1) الضعيفة(١٠/٧٦٣).

(2) نكت الزركشي(٢/١٩٠) وانظر: إكمال المعلم(١/١٠٢ - ١٠٤).

حديثه لتهمتنا له، وإن انفرد بالحديث الواحد من هذا الفن، أو بزيادة في الحديث، فإن مثل هذا يقبل منه لثقته، فإن ظهر فيها وهمه لم يقدح في عدالته، واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره، وتحمل زيادته هذه التي لم نَرَ ما يبطلها ويعارضها على أنه حفظ ما لم يحفظ غيره. وعلى هذا ألف أئمة الحديث الغريب والأفراد من الحديث وعدوه في الصحيح. هذا كله إن لم يجئ ما يعارضه، فإن روت الجماعة خلافه فالرجوع إلى قول الجماعة أولى: من باب الترجيح، لا من باب القدح في الرواية)اهـ. فصرح الزركشي أن باب الترجيح ليس من لازمه القدح، وهذا عند رواية ما يعارض الجماعة وهو واحد، فما بالك إذا لم تكن ثم معارضة أصلاً. وأولو النهى يعرفون أن باب الترجيح في زيادات الثقات لا يلزم منه قدح، لأن مبناه على الظن الغالب في رأي الحافظ، فربما حكم بترجيح رواية من ترك الزيادة حتى إذا وقف على متابعين لمن زاد غَيَّرَ اجتهاده[1]. ولذا لا يقدح في الراوي في باب الترجيح على ما ذكر الزركشي رحمه الله تعالى.

*** ثم قال[2]:(والخلاصة أن الزيادة المذكورة في حديث طلحة، وكذا في حديث أبي هريرة الذي قبله، زيادة شاذة لا تصح عندي)اهـ. قال الفقير: أما

---

(1) انظر: تاريخ بغداد(٤/٦٤٦) سير أعلام النبلاء(٩/٢١٧) فتح الباري(١/٤٤١)(١١/٤٧٨)(١٣/٤٧٦) إتحاف المهرة(٧/١٥٧) الروح(ص٤٨) طرح التثريب(٢/١٢٠و١٢١).

(2) الضعيفة(١٠/٧٦٤).

في حديثي أبي هريرة فقد شذ بذلك ولم يسبقه أحد، وأما في حديث طلحة فقد خالف كبار الأئمة، ولم يوافق في صنعه إلا ابن عبدالبر، وقد شذا بذلك أيضاً.

*** ثم قال(١):(ومن صححها فإنما نظر إلى كون راويها إسماعيل بن جعفر ثقة، دون النظر إلى مخالفة مالك له فيها، واختلاف الرواة على إسماعيل في إثباتها)اهـ.

قال الفقير: تأمل عرضه للمسألة: (من صححها) فلم يستثن أحداً، لأن لفظ (من) للعموم، (إنما نظر) بأداة الحصر والقصر، وكأنهم لم يعرفوا المخالفة ولا الاختلاف. وهذا عجيب!!، فالحفاظ عرفوا الاختلاف. ويفهم من كلامه أنهم وإن عرفوا فلم ينظروا إلى الاختلاف، أي حتى تفرغ هو للنظر فيها!!. والحفاظ عرفوا ونظروا ولم يعتبروا المخالفة ولم يروا هذا الاختلاف مؤثرا ولا قادحاً ولا سبباً للضعف؛ إلا ابن عبدالبر وحده كما سبق. فما رآه هو سببا للتضعيف لم يروه كذلك، وجزموا بالصحة، وليس أنهم لم ينظروا.

*** ثم قال(٢):(فلا جرم أن أعرض عن روايتها إمام الأئمة أبو عبد الله البخاري، وهذا هو غاية الدقة في التخريج، جزاه الله خيراً)اهـ. وهو وجه في فهم تصرفه، وفيه احتمال آخر وهو أنه رأى هذه الزيادة معارضة للنهي عن

(١) الضعيفة(١٠/٧٦٤).
(٢) الضعيفة(١٠/٧٦٤).

الحلف بغير الله فرآها مشكلة، أو أنه لم يسمعها من قتيبة، وفيه احتمالات أخرى. وعند الاحتمال لا يحسن الاستدلال. ثم ليس كل ما يعرض عنه معلولاً أو يسلم له إعلاله إن صح عنه إعلاله كما لا يخفى.

*** ثم قال[١]:(ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه كما تقول الزيادة. فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة، والله أعلم)اهـ.

وهذا لم يلفت نظر الحفاظ والفقهاء والكبراء من العلماء. ورأوه أمراً ممكناً، لا ضرر فيه، لأن سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل وفعله شرع. وَظَنُّ أن الظاهر مشكل لحلف الأعرابي بالله فهذا ظَنٌّ من لم يعط سيدنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدره، لأنه مهما فعل فقد شرع، والله تعالى أعلم.

*** ثم قال[٢]:(تنبيه: خفي هذا التحقيق حول حديث الترجمة على كثير من المتقدمين والمتأخرين، اتكالاً منهم على وروده في "الصحيح"، دون أن

---

(١) الضعيفة(١٠/٧٦٤).
(٢) الضعيفة(١٠/٧٦٥).

يتنبهوا لما جاء في تعريف الحديث الصحيح في علم المصطلح من قولهم: "ولم يشذ ولم يعل")اهـ.

قال الفقير: عند قراءة هذا تعجبت جداً ، لأن مؤلف الصحيح من أدرى الناس وأعرفهم وأعلمهم بشروط الصحيح، وانطباق الشروط على حديث أمر اجتهادي، ونفي الشذوذ والعلة أمر اجتهادي، فالغرابة في خفاء هذا عليه، وأن بعض حفاظ الحديث لم يشترط انتفاء الشذوذ. ولما طرد هو هذا التعريف ولم يعترف لكبار الحفاظ بالتقدم ولم يسلم لهم السبق والاستقصاء وقع في تضعيف جملة أحاديث في الصحيحين دون وجل.

وكان يكفيه كلام ابن عبدالبر، لكنه أصر على اقتحام الحوزة واختراق الهيبة.

والخلاصة أنه اعتبر الشواهد في جانب ولم يعتبرها في جانب آخر، وجعل الزيادة من حافظ مقابل آخر من باب الشاذ، وكل ذلك فيه نظر تقدم.

*** وقال[1]:(ومن الغريب حقا أن الحلف المذكور قد وقع في بعض الروايات لأحاديث صحيحة، شذ بعض الثقات في "الصحيحين" فضلاً عن غيرهما فذكروه فيها)اهـ. قال الفقير: ما زال عالقاً في ذهنه أنه حلف فاستروح إلى الشذوذ، وفيه نظر، لأنه قال: (في الصحيحين)، وهي في صحيح مسلم فقط، وحكمه بشذوذها التفات إلى ظواهر قواعد.

([1]) الضعيفة(١٣/٦٨٣).

وتلخيص مقالته هنا أن الضعف سببه:

١-مخالفة الراوي من هو أوثق منه.

٢- الاختلاف على الراوي.

٣- الأعرابي يحلف بالله وسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحلف بغيره.

٤- خلو الشواهد من الحلف.

والمخالفة لم يعتبرها الحفاظ ولم يلتفتوا إليها، إلا ابن عبدالبر وحده وغلطوه. والاختلاف إنما يؤثر إذا أدى إلى الاضطراب، أما إذا رجحنا بعض وجوه الحديث فالراجح هو المحفوظ. وحلف الأعرابي بالله مع حلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغيره لا يؤثر، لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصوم، فما يفعله شرع. وخلو الشواهد من الحلف بالآباء يقابله أن شواهد الحلف لم تخل، ولذا أثبت الحفاظ الأحاديث في الحلف بالآباء. واحتاجوا إلى الكلام على التوفيق بين النهي والفعل، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : من قال بالتصحيف في الأحاديث الواردة في الحلف بالآباء:

التصحيف وجه من وجوه التضعيف في الرواية والعلة فيها، وبعض العلماء في هذا الباب دفع التعارض رأساً بوجود التصحيف في الرواية أو باحتمال حصوله، ومن ثم لا تعارض.

وأول من وقفت عليه ذكر هذا القول الإمام ابن عبدالبر فيما يفهم من كلامه، حيث قال[1]:(وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: "أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق"، وهذا أولى من رواية من روى: وأبيه)اهـ.

وأول من صرح بالتصحيف فيما أعلم الإمام ابن العربي في أحكام القرآن[2] قال:(قلت: قد رأيته في نسخة مشرقية في الإسكندرية: "أفلح والله إن صدق"، ويمكن أن يتصحف قوله: "والله" بقوله: "وأبيه")اهـ، وحكاه هو في العارضة[3] عن غيره قال:(ونكتته أن بعضهم قال: إنما هو تصحيف: "أفلح والله"، وهذا بعيد، لنقل الكافة له كذلك)اهـ.

ثم تتالى العلماء في نقل القول بالتصحيف والنكير عليه بل التشديد في ذلك:

- قال الإمام السهيلي في الروض الأنف[4]:(وقال قوم: رواية إسماعيل بن جعفر مصحفة وإنما هو: "أفلح والله إن صدق". وهذا أيضا منكر من القول، واعتراض على الأثبات العدول فيما حفظوا. وقد خرج مسلم في كتاب الزكاة قوله عليه السلام لرجل سأله: أي الصدقة أفضل؟، فقال: "وأبيك لأنبئك"، أو

---

(1) التمهيد(٣٦٧/١٤).
(2) أحكام القرآن لابن العربي(٣٩٧/٤).
(3) عارضة الأحوذي(٢١/٧).
(4) الروض الأنف(٨٩/٧و٩٠).

قال: "لأخبرنك"، وذكر الحديث. وخرج في كتاب البر والصلة قوله لرجل سأله: من أحق الناس بأن أبره، أو قال: أصله؟، فقال: "وأبيك لأنبئك، صل أمك، ثم أباك ثم أدناك فأدناك". فقال في هذه الأحاديث كما ترى: "وأبيك"، فلم يأت إسماعيل بن جعفر إذًا في روايته بشيء إمر ولا بقول بدع. وقد حمل عليه في روايته رجل من علماء بلادنا وعظماء محدثيها، وغفل، عفا الله عنه، عن الحديثين اللذين تقدم ذكرهما، وقد خرجهما مسلم بن الحجاج)اهـ.

- وقال الإمام أبوالعباس القرطبي في المفهم[1]:(وقوله: "وأبيه"، الرواية الصحيحة التي لا يعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالأب. وقال بعضهم: إنما هي: "والله"، وصحفت بأن قصرت اللامان فالتبست بأبيه. وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تقدير يخرم الثقة برواية الثقات الأثبات، وإنما صار هذا القائل إلى هذا الاحتمال لما عارضه عنده من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء)اهـ.

وحكى كلامه هذا بنصه إلى قوله: (الأثبات) السيوطي في التطريف[2]. وحكاه ملخصاً ابن حجر في الفتح[3]، ونقله عنه الزرقاني[4]

([1]) المفهم(١/١٦٠).
([2]) التطريف في التصحيف(ص٣٤).
([3]) فتح الباري(١/١٠٨).
([4]) شرح الموطأ للزرقاني(١/٦٠٧).

والشوكاني[1] والمباركفوري[2].

– وقال الإمام التوربشتي[3]:(زعم بعضهم أنه تصحيف: "والله"، ونحن نرويه عن كتاب مسلم: "أفلح وأبيه")اهـ.

– وقال الإمام ابن النحوي في التوضيح[4]:(وسمعت بعض مشيختنا يجيب بجوابين آخرين: أحدهما أن يكون الحديث: "أفلح والله"، فقصر الكاتب اللامين فصارت: "وأبيه"، ثانيهما خصوصية ذلك بالشارع دون غيره، وهذه دعوى لا برهان عليها)اهـ. قال الفقير: قوله:(هذه دعوى) يعود إلى الجوابين. وحكى كلامه هذا بنصه العيني في العمدة[5]، وبمعناه ابن حجر المكي الهيتمي في فتح الإله[6].

– وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري[7]:(وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: "وأبيه" من قوله: "والله". وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال. وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة

(1) نيل الأوطار(٣٥٦/١).
(2) تحفة الأحوذي(١١٣/٥).
(3) الميسر في شرح المصابيح(٨٠١/٣).
(4) التوضيح(١٤٢/٣).
(5) عمدة القاري(٢٧٠/١).
(6) فتح الإله شرح المشكاة(٢٨٩/١).
(7) فتح الباري(٥٣٣/١١و٥٣٤).

السارق الذي سرق حلـي ابنتـه، فقـال فـي حقـه: وأبيك مـا ليلك بليل سارق. أخرجـه فـي الموطأ وغيـره[١]. قـال السـهيلي: وقـد ورد نحـوه فـي حـديث آخـر مرفـوع قـال للـذي سـأل: أي الصـدقة أفضـل؟، فقـال: "وأبيـك لتنبـأن". أخرجـه مسلم)اهـ. وحكـى كلامـه بـبعض تلخـيص القسـطلاني فـي إرشـاد السـاري[٢]، والزرقاني[٣]، والشوكاني[٤].

– وقال الكشميري[٥]:(فقيل فيه أصله: "أفلح والله إن صدق"، فصحف للتشابه للتشابه الخطي وصار: "أفلح وأبيه"، وهذا أمر مستبعد)اهـ.

– وقد حكى هذا القول بعض العلماء ولم يتعقبه[٦].

قال الفقير: كفانا هؤلاء الكبار الكلام، فالقول بالتصحيف أمر مستبعد لأنـه لا دليل عليه، وإن سلمنا لمن قال بهذا فـي روايـة فإنـه لا يسلم لـه فـي بقيـة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ(٢/٨٣٥) والشافعي في الأم(٦/١٦٢) والبيهقي في الكبرى(٨/٢٧٣) والبغوي في شرح السنة(١٠/٣٢٤) والحنائي في فوائده(٢/١٢٧١) وفيه انقطاع.
(٢) إرشاد الساري(٩/٣٧٤).
(٣) شرح الموطأ(٣/١٠١).
(٤) نيل الأوطار(٨/٢٦٣).
(٥) العرف الشذي(٣/١٨٠) وانظر: فيض الباري(١/٢١٥).
(٦) انظر: تحفة الأبرار للبيضاوي(٢/٤٣٧) طرح التثريب(٧/١٤٤) مرقاة المفاتيح(١/١٦٧) سبل السلام (٢/٥٤٦) فيض الباري(١/٢١٥).

أحاديث الباب وبعضها في صحيح مسلم كما سبق. ولو فتحنا هذا الباب بالاحتمال لسقطت الثقة بروايات الثقات الأثبات. فلا يعترض على العدول الأثبات فيما حفظوه.

وبهذا نكون قد رددنا القول بالتضعيف سواء أكان للشذوذ والنكارة أم للتصحيف، والقول بهذين القولين بعد ما مضى ضرب من الشذوذ. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: **من قال بالجمع بين الروايات**:

الجمع مقدم على غيره عند الجمهور إلا في ثبوت النسخ بطريق متفق عليه، والجمع فيه العمل بالدليلين، وعدم إهمال أحدهما، وهو مبني على أبواب في أصول الفقه، كتخصيص العام وتقييد المطلق والقول بالخصوصية والقول بالمجاز. وكل هذا إنما يفعلونه طلباً لحمل كلام الشارع على الفائدة والعمل به ما أمكن، ودرء التعارض بين ظواهر الأدلة.

وهم في هذا الباب هنا جمعوا غير أنهم اختلفوا في وجه الجمع على ثمانية أقوال، كل حسب اجتهاده وما وصل إليه منتهى علمه وغاية جهده وآخر وسعه.

وهذا أوان التفصيل:

المطلب الأول: **من قال بأن الفعل ليس حلفاً بل هو تأكيد وتقوية**:

لما تعارض الظاهران في هذا الباب، وأعرض عامة العلماء عن القول بتضعيف الروايات الواردة بالحلف بالآباء، اتجهوا إلى حمل هذه الروايات على غير ظاهرها، واختلفوا في ذلك، وارتضى بعضهم أن ما ورد مما ظاهره الحلف بالأب ليس من باب الحلف في شيء؛ إنما هو من باب التأكيد للكلام وتقويته.

وأول من حكى هذا القول الإمام الخطابي في معالم السنن[1] قال:(وقوله: "أفلح وأبيه" هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها

---

(1) معالم السنن(١/١٢١و١٢٢).

تريد بها التوكيد)، ثم قال:(ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لِحَقِّهِ دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين: أحدهما على وجه التعظيم، والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم. قال ابن ميادة:

أظنت سفاهاً من سفاهة رأيها ... لأهجوها لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنني بعشيرتي ... ونفسي عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه.

وقال آخر لعبيد الله بن عبدالله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة:

لعمر أبي الواشين أيام نلتقي ... لما لا تلاقيها من الدهر أكثر

يعدون يوماً واحداً إن لقيتها ... وينسون ما كانت على النأي تهجر

وقال آخر:

لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم ... لقد كلفتني خطة لا أريدها)اهـ .

ثم حكاه البيهقي في الكبرى[1] قال:(ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم، بل كان على وجه التوكيد)اهـ.

ثم تنوع العلماء حيال هذا القول نوعين:

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(١٠/٢٩).

الأول: حكاه أحد قولين أو أقوال في المسألة ولم يرجح، وهؤلاء هم: ابن الأثير[١]،والتوربشتي[٢]، والنووي[٣]، والبيضاوي[٤]، وابن منظور[٥]، وصاحب طرح التثريب[٦]، وابن حجر العسقلاني[٧]، وعلي القاري[٨]، والشوكاني[٩]، والمجددي[١٠]، والقنوجي[١١]، والعظيم آبادي[١٢]، هؤلاء حكوا هذا القول مع غيره دون ترجيح.

الثاني: حكاه وحده أو مع غيره لكن رجحه، وهؤلاء هم: ابن العــربي[١٣]،

---

(١) جامع الأصول(١/٢٢٤) النهاية(١/١٩).
(٢) الميسر(٣/٨٠١).
(٣) شرح صحيح مسلم(١٦/١٠٣).
(٤) تحفة الأبرار(٢/٤٣٧).
(٥) لسان العرب(١٤/٨).
(٦) طرح التثريب(٧/١٤٥).
(٧) فتح الباري(١١/٥٣٤).
(٨) مرقاة المفاتيح(٦/٥٨٠).
(٩) نيل الأوطار(٨/٢٦٣).
(١٠) إنجاح الحاجة(ص١٩٤).
(١١) الروضة الندية(٢/١٧٠).
(١٢) عون المعبود(٢/٤٠).
(١٣) عارضة الأحوذي(٧/٢١).

والطيبي[١]، والنظام النيسابوري[٢]، وابن حجر العسقلاني في موضع[٣]، والعيني في موضع[٤]، والمناوي[٥]، والبروسوي[٦]، والخادمي[٧]، والزبيدي[٨]، والزبيدي[٨]، وابن عابدين[٩]، والآلوسي[١٠]، والكشميري في موضع[١١]، والمراغي[١٢].

ودليل هذا القول مع كثرة مرجحيه: أن من المخارج عند التعارض حمل الكلام على وجه غير الظاهر من الأوجه المستعملة بكثرة عند العرب، والتعارض هنا حاصل، فوجب حمل الفعل على وجه لا يكون به معارضا للقول، وهذا ما صنعه الخطابي ومن حكى كلامه، فذكروا أبياتاً من الشعر

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (شرح المشكاة)(٢٤٣٧/٨).
(٢) غرائب القرآن(٣٤١/٢).
(٣) فتح الباري(٤٠١/١٠).
(٤) عمدة القاري(١٦٠/٢٢).
(٥) التيسير(٢٧٨/١) فيض القدير(٣١٩/٢).
(٦) روح البيان(٤٧٩/٤).
(٧) بريقة محمودية(٢٧٧/٣).
(٨) تاج العروس(٢٤/٣٧).
(٩) رد المحتار(١٧/١و١٨).
(١٠) روح المعاني(٣٩٥/٢).
(١١) العرف الشذي(١٨٠/٣) فيض الباري(١٩٨/٢).
(١٢) تفسير المراغي(١٧/٧).

استدلوا بها على استعمال العرب لهذا الأسلوب: (وأبيه) أو (وأبيك) في غير الحلف، أي لمجرد التأكيد والتقوية وتدعيم الكلام وتثبيته.

خرج الكلام عن الظاهر، وهو الحلف لوجود واو القسم الجارة، إلى باب آخر هو التوكيد والتقوية، ولم يرض هذا الجواب بعض العلماء، فقال الحافظ ابن حجر[١]:(الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم، والآخر للتأكيد. والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

لعمر أبي الواشين إني أحبها

وقول الآخر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم. وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء. وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان

---

(١) فتح الباري(١١/٥٣٤).

يحلفه، لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي لا وأبي، فقيل له: "لا تحلفوا"، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً)اهـ.

قال الفقير: هذا التعقب فيه نظر، لأن من رضي الجواب لم يتكلم على فعل عمر رضي الله تعالى عنه الذي يمكن حمله على التعظيم لا التأكيد، إنما الكلام على قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (وأبيه)، فالنهي في حديث عمر رضي الله تعالى عنه صادف محلا معتبراً. وقد قال الحافظ في الفتح[1]:(لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع)اهـ. سيدنا عمر معذور أي صادف النهي محلا معتبرا لأنه كان يحلف أو يعظم، أما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحمل على وجه التأكيد لا التعظيم، والله تعالى أعلم.

ونحو هذا الوجه القول بأن الفعل كان على وجه التوطئة للكلام، وقفت على هذا القول في كلام الإمام القرافي حيث قال في كتاب الفروق[2]:(فإن قلت: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد حلف عليه الصلاة والسلام بأبي الأعرابي، وهو مخلوق. قلت: قد اختلف في صحة هذه اللفظة في الحديث، فإنها ليست في الموطأ، بل: "أفلح إن صدق"، فلنا منعها

---

(1) فتح الباري(١٠/٥١٦).

(2) الفروق(٣/٢٨).

على الخلاف في زيادة العدل في روايته. أو نجيب بأنه منسوخ بالحديث المتقدم، قاله صاحب الاستذكار ابن عبدالبر. أو نقول: هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف، نحو قولهم: قاتله الله تعالى ما أشجعه، ولا يريدون الدعاء عليه، بل توطئة الكلام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «تربت يداك، ومن أين يكون الشبه!»[1]، ولم يرد الدعاء عليها بالفقر الذي يكنى بالإلصاق بالتراب، تقول العرب: التصقت يده بالأرض وبالتراب إذا افتقر، بل أراد عليه الصلاة والسلام توطئة الكلام)اهـ. ونحوه في الذخيرة[2] له أيضاً، وحكاه عنه الحطاب في المواهب[3].

قال الفقير: دليله استعمال العرب أيضاً، فهو قريب مما مضى، والتوطئة غير التقوية والتأكيد، لأن التقوية ضد التضعيف، والتأكيد يجاء به للتقوية، أما التوطئة فهي التسهيل والتذليل والتليين والتمهيد، وهذه غير التقوية، غير أنه يمكن رجوعها إليها. والله تعالى أعلم.

ونحو القول بالتأكيد والتوطئة القول بأن الفعل كان على وجه التزيين للكلام، وقفت على هذا القول في كلام الكشميري، قال في فيض

([1]) أخرجه بهذا اللفظ من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها الإمام البيهقي في الكبرى(١/١٦٨)، وقد ورد بلفظ:(تربت يمينك) أخرجه الدارمي وأبوداود والنسائي والبزار وأبوعوانة وصححه ابن حبان.

([2]) الذخيرة(٤/٧).

([3]) مواهب الجليل(٣/٢٦٥).

الباري[1]:("وأبيه"، وفيه حلف بغير الله. قال الشوكاني: وهو من فلتات لسانه صلى الله عليه وسلم. والعياذ بالله أن تجري على لسانه فلتة ما تكون فيه شوائب الشرك. مع أنه قد ثبت عنه في نحو أربعة أو خمسة مواضع. وقيل: إنه تصحيف: «والله». وقيل: إنه منسوخ وهو مهمل. وأحسن الأجوبة ما ذكره الجلبي في حاشية المطول على لفظ: "ولعمري"، والشامي على الدر المختار في خطبته: أنه قسم لغوي لا شرعي، والمقصود في الأول تزيين الكلام لا غير، والمطلوب من الثاني التأكيد مع تعظيم المحلوف به، والممنوع هو الثاني دون الأول، والمذكور هو الأول دون الثاني)اهـ.

قال الفقير: قوله(قسم لغوي) يعني على صورة القسم، قال ابن عابدين، وهو المقصود بقوله: (الشامي)[2]: ("قوله: ولعمري"، قال في المغرب: العمر بالضم والفتح البقاء؛ إلا أن الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم، يقال: لعمرك ولعمر الله لأفعلن، وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اهـ،أي: قسمي أو يميني،والواو فيه للاستئناف واللام للابتداء. قال في القاموس: وإذا سقطت اللام نصب انتصاب المصادر، وجاء في الحديث النهي عن قول: لعمر الله اهـ. قال الحموي في حاشية الأشباه: فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنف أن يأتي بهذا القسم الجاهلي المنهي عنه اهـ. وفي شرح النقاية للقُهُسْتَاني: لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ويقال لعمر

---

(1) فيض الباري(١/٢١٤و٢١٥و٢١٦).

(2) رد المحتار(١/١٧و١٨).

فلان، وإذا حلف ليس له أن يبر، بل يجب أن يحنث، فإن البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي اهـ. أقول: لكن قال فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول: قوله: "لعمري" يمكن أن يحمل على حذف المضاف، أي: لواهب عمري، وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى: والشمس، والليل، والقمر، ونظائره أي ورب الشمس إلخ. ويمكن أن يكون المراد بقولهم: لعمري وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط، لأنه أقوى من سائر المؤكدات، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به، وليس الغرض اليمين الشرعي وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم، حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم. بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاده أنه حلف يجب البر به، وحرام إن كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء. وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به، ولهذا شاع بين العلماء، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام: "قد أفلح وأبيه"، وقال عز من قائل: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1]، فهذا جرى على رسم اللغة، وكذا إطلاق القسم على أمثاله اهـ)اهـ.

هذا كلامه بطوله ولم يذكر أنه تزيين، وكلام الفناري أو حسن جلبي ومن حكاه يدور حول خروج القسم عن أصل وضعه من التعظيم إلى معان أخرى، والذي ذكره هذين هو التأكيد والترويج، أما الكشميري فإنه حكى

([1]) الآية رقم(٧٢) من سورة الحجر.

التزيين، وهناك فرق بين التأكيد والتزيين والتقوية، فالتوطئة شبه تأسيس، والتقوية تأكيد، والتزيين تحسين، ويجمعها خروج الكلام عن قصد الحلف إلى غيره. إلا أنهم يقصدون به هنا ما يقرب من التقوية أيضا.

فالتزيين والتأكيد والترويج والصلة والتدعيم والتثبيت والدعامة والتوطئة والتقوية متقاربة .

المطلب الثاني: من قال بأن الفعل من باب العادة لا الحلف:

هذا القول مشهور بين العلماء، وارتضاه بعضهم، وأول من ذكر هذا القول هو الإمام الخطابي، فقال في معالم السنن[1]:(ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه)اهـ.

ثم حكاه الماوردي[2] فقال:(فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف بغير الله، فقال للأعرابي: "وأبيه إن صدق دخل الجنة"، وقال لأبي العشراء الدارمي: "وأبيك لو طعنت في فخذه لأجزأك"، فعنه جوابان: أحدهما: إنه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما كانت كلمة تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام. والثاني: إنه يجوز أن يكون ذلك في صدر الإسلام قبل النهي)اهـ.

([1]) معالم السنن(١/١٢١).
([2]) الحاوي الكبير(١٥/٢٦٢).

ثم ذكره البيهقي في السنن الكبرى[1]، حكى كلام الخطابي.

وقال الإمام الجويني[2]:(جرى هذا في كلامه صلى الله عليه وسلم من غير قصد، كما يقول الواحد منا: لا والله وبلى والله، من غير أن يجرد إلى الحلف قصداً)اهـ.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة[3]:(قيل: تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الألسن، لا على قصد القسم، وكانت العرب تستعملها كثيرا في خطابها تؤكد بها كلامها لا على وجه التعظيم، والنهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير والتعظيم له، كالحالف بالله يقصد بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم والتوقير، يدل عليه أن فيه ذكر أبي الأعرابي، ولا يحلف بأبي الغير تعظيما وتوقيرا)اهـ.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن[4]:(جواب آخر: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره، فكيف بمن تعظم)، وذكر أبياتا من الشعر استدل بها على أن العرب تفعل ما ذكره، ثم قال:(وإذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه سائغا)اهـ.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(١٠/٢٩).
(2) نهاية المطلب(١٨/٣٠١).
(3) شرح السنة(١٠/٦و٧).
(4) أحكام القرآن(٤/٣٩٧).

وقال ابن الجوزي[1]:(والرابع: أن هذا مما جرى على لسانه على سبيل العادة، ولم يقصد به قصد القوم؛ لأنهم كانوا يعظمون الآباء ويفتخرون بهم)اهـ. وقد حكى هذا القول ابن الأثير[2]، والقرطبي في المفهم[3]، وابن منظور[4]، والسيوطي في الديباج[5]، وجمال الدين الأشخر في شرح بهجة المحافل[6]، والصنعاني[7]، وصاحب عون المعبود[8]، وتحفة الأحوذي[9].

وحكاه ولم يحك غيره الأئمة: ابن الصلاح في القطعة التي شرحها من صحيح مسلم[10]، والزيداني في المفاتيح[11]، وابن دقيق العيد[12].

---

(1) كشف المشكل(٥٢/١).
(2) جامع الأصول(٢٢٢/١و٦٥٢/١١) النهاية(١٩/١).
(3) المفهم(١٦١/١).
(4) لسان العرب(٨/١٤).
(5) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج(١٢/١).
(6) شرح بهجة المحافل(٢٨٨/١).
(7) سبل السلام(٥٤٦/٢).
(8) عون المعبود(٤٠/٢ – ٥٦/٩و٥٧).
(9) تحفة الأحوذي(١١٣/٥).
(10) صيانة صحيح مسلم(ص١٤٠).
(11) المفاتيح(١٦٦/٤).
(12) إحكام الأحكام(٨٢/٢و٩٦).

وصاحب طرح التثريب حكاه في موضع ويظهر أنه ارتضاه في آخر[1].

ورجحه النووي في شرح مسلم[2]، وابن النحوي في التوضيح[3]، وابن حجر في الفتح في موضع[4]، والعيني في مواضع[5]، والقسطلاني[6]، وابن حجر الهيتمي المكي[7]، والزرقاني[8]، والشوكاني[9].

قال الفقير: عند النظر في كلامهم هنا يظهر فرق بين هذا الوجه والوجه الذي سبق وهو التأكيد، لأن هذا الوجه للعلماء في تحريره وجهان: أحدهما أن المقصود بالعادة استعمال العرب، وهذا يقربه من الوجه السابق أعني التأكيد، إذ من عادة العرب تأكيد كلامهم بهذا الأسلوب، فتداخلت العادة والتأكيد؛ بل صار التأكيد وجها من وجوه العادة. والثاني أن المقصود بالعادة ما يجري على لسان الناس من غير قصد في أي عصر، وهذا غير التأكيد

---

(1) طرح التثريب(٧/١٤٤) وارتضاه في(٥/١٤٩).
(2) شرح مسلم(١/١٦٨) وانظر(١١/١٠٥).
(3) التوضيح(٣/١٤٢).
(4) فتح الباري(١/١٠٧)(١١/٥٣٤).
(5) عمدة القاري(١/٢٦٩و١٦/٢٩٢و٢٢/١٦٠) شرح أبي داود(٢/٢٣٦).
(6) إرشاد الساري(٩/٣٧٤).
(7) فتح الإله(١/٢٨٩).
(8) شرح الموطأ(١/٦٠٧و٣/١٠١).
(9) نيل الأوطار(١/٣٥٦و٨/٢٦٣).

الذي سبق ذكره لأن التأكيد رجحه استعمال العرب، أما العادة فالذي رجحها هنا انعدام قصد اليمين.

ودليل هذا القول استعمال العرب، ثم العادة التي جاء الحديث على وفقها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: من قال بأن الفعل من باب التعجب:

الذي ذكر هذا القول وارتضاه هو الإمام السهيلي، قال في الروض الأنف[1]:(فرب كلمة ترك أصلها، واستعملت في غير ما وضعت له أول. كما جاءوا بلفظ القسم في غير موضع القسم إذا أرادوا تعجبا واستعظاماً لأمر، كقوله عليه السلام في حديث الأعرابي، من رواية إسماعيل بن جعفر: "أفلح وأبيه إن صدق". ومحال أن يقصد صلى الله عليه وسلم القسم بغير الله تبارك وتعالى، لا سيما برجل مات على الكفر، وإنما هو تعجب من قول الأعرابي، والمتعجب منه هو مستعظم، ولفظ القسم في أصل وضعه لما يعظم، فاتسع في اللفظ حتى قيل على هذا الوجه، وقال الشاعر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعدائها لا أخونها

لم يرد أن يقسم بأبي أعدائها، ولكنه ضرب من التعجب)، ثم قال:(والذي ذكرناه ليس من باب الحلف بالآباء كما قدمنا، ولا قال في الحديث: "وأبي"،

---

(١) الروض الأنف(٧/٨٩و٩٠).

وإنما قال: "وأبيه" أو "وأبيك"، بالإضافة إلى ضمير المخاطب أو الغائب. وبهذا الشرط يخرج عن معنى الحلف إلى معنى التعجب الذي ذكرناه)اهـ.

وقد حكى هذا القول ابن حجر في الفتح[١]، والصالحي في سبل الهدى والرشاد[٢]، والزرقاني في شرح المواهب[٣]، والشوكاني في نيل الأوطار[٤].

وهو في الأصل قسَم خرج عن وضعه الأصلي إلى غيره، والدليل استعمال العرب، ولم يتعقبه أحد ممن ذكره. ويعترض على قوله:(ولا قال في الحديث: "وأبي"، وإنما قال: "وأبيه" أو "وأبيك"، بالإضافة إلى ضمير المخاطب أو الغائب) بأنه ورد في الحديث: (وأبي) بضمير المتكلم كما تقدم. لكن هذا لا يمنع صحة كلامه في القول بالتعجب. ولهذا القول صلة بالقولين الماضيين، إذ كل استدل باستعمال العرب للتركيب في غير ما وضع له. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: **من قال بأن ما ورد من الفعل هو من غير قصد**:

هذا القول وقفت عليه في كلام علي القاري حاكياً له عن غيره فقال[٥]:(وفي رواية: "أفلح وأبيه"، وفيه إشكال، لأنه ورد: "من حلف بغير الله فقد

---

(١) فتح الباري(١١/٥٣٤).

(٢) سبل الهدى والرشاد(٩/٩٧و٩٨).

(٣) شرح المواهب اللدنية(٣/٢٤٩).

(٤) نيل الأوطار(٨/٢٦٣).

(٥) مرقاة المفاتيح(١/١٦٧).

أشرك"[1]، فقيل: إنـه قبل النهـي، وقيل: فيـه حذف مضاف، أي: ورب أبيـه، وقيـل: إنــه: "والله" وأن الكاتـب قصـر اللامـين، وقيـل: إن الكراهـة فـي غيـر الشـارع كمـا نقلـه البيهقـي عن بعض مشـايخه، وأغـرب ابـن حجـر فضـعف الأقوال المذكورة جميعها وحمل على أن هذا وقـع من غيـر قصد، وهو فـي غاية من البعد)اهـ. والمعني بقوله (ابن حجر) هو المكي الهيتمي.

وتقدم قول الجويني[2]:(جرى هذا في كلامه صلى الله عليه وسلم من غير قصد، كما يقول الواحد منا: لا والله وبلى والله، من غير أن يجرد إلى الحلف قصداً)اهـ.

وقـال ابـن قـيم الجوزيـة[3]:(ونـص علـى أن اللغـو أن يقـول: لا والله وبلـى والله، من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وصح عنه أنه قال: «أفلح وأبيـه إن صدق»، ولا تعـارض بينهمـا، ولـم يعقـد النبـي صلـى الله عليـه وسلم اليمـين بغيـر الله قط)اهـ.

قـال الفقيـر: يعنـي بقولـه (لا تعـارض) أي لأنــه حمـل مـا صـورته صـورة الحلف على عدم القصد لليمين، فلم يعتد به ولم يخالف النهي لأن النهي مورده قصد الحلف، وهنا لا حلف.

---

(1) يأتي تخريج هذا الحديث بعد قليل ص٧٦و٧٧.
(2) نهاية المطلب(٣٠١/١٨).
(3) اعلام الموقعين(٤٨/٣).

وهذا القول يقرب من قولهم بالعادة ومن قولهم بأنه سبق لسان كما سيأتي، لكن يظهر الفرق في أن عدم القصد أعم من العادة وسبق اللسان، فالعادة فيها قصد، أما سبق اللسان ففيه الغفلة عن القصد أي نسيانه فهو عدم له، وعدم القصد يشملهما ويزيد عليهما كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: من قال بأن ما ورد من الفعل هو من فلتات اللسان وسبقه:

قال الكشميري في فيض الباري[1]:("وأبيه"، وفيه حلف بغير الله. قال الشوكاني: وهو من فلتات لسانه صلى الله عليه وسلم. والعياذ بالله أن تجري على لسانه فلتة ما تكون فيه شوائب الشرك. مع أنه قد ثبت عنه في نحو أربعة أو خمسة مواضع)اهـ. وقال في موضع آخر[2]:(«لا وقرة عيني»، "لا" زائدة، وفيه حلف بغير الله. واحفظ أنه حلف بمثله في أربعة مواضع: الأول في قصة الإفك، والثاني: «أفلح، وأبيه، إن صدق»، والثالث: في هذه الواقعة، والرابع: في موضع آخر. قال الشوكاني: إنه من فلتات لسانه صلى الله عليه وسلم. قلت: إن تجويز سبقة اللسان في مواضع الشرك مستبشع جدا، والصواب ما ذكره جلبي: أن المحظور هو الحلف الشرعي لما فيه من التعظيم لغير الله بخلاف اللغوي، فإنه لتقوية الكلام فقط، وهو جائز لعدم اشتماله على معنى محظور)اهـ.

---

(1) فيض الباري(١/٢١٤).
(2) فيض الباري(٢/١٩٨).

قال الفقير: لم أقف على كلام الشوكاني بهذا اللفظ (فلتة لسان)، وأما بعبارة (سبق اللسان) أو (جرى على اللسان) فقد ذكره غير واحد من العلماء:

١- قال أبو العباس القرطبي في المفهم(١):(وقوله: "وأبيه"، الرواية الصحيحة التي لا يعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالأب. وقال بعضهم: إنما هي: "والله"، وصحفت بأن قصرت اللامان فالتبست بأبيه. وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تقدير يخرم الثقة برواية الثقات الأثبات، وإنما صار هذا القائل إلى هذا الاحتمال لما عارضه عنده من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء، حيث قال: "لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". وينفصل عن هذا من وجهين: أحدهما أن يقال إن هذا كان قبل النهي عن ذلك. والثاني أن يكون ذلك جرى على اللسان بحكم السبق من غير قصد للحلف به، كما جرى منه: "تربت يمينك"(٢)، و"عقرى حلقى"(٣)، وهذه عادة عربية بشرية، لا مؤاخذة عليها ولا ذم يتعلق بها)اهـ.

---

(١) المفهم(١/١٦٠و١٦١).

(٢) أخرجه البخاري(ح٤٧٩٦-٦/١٢٠ و٦١٥٦-٨/٣٧) ومسلم(ح١٤٤٥-٢/١٠٦٩) عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، وأخرجه البخاري(ح١٣٠-١/٣٨) من حديث السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وأخرجه مسلم (ح٣١٠-١/٢٥٠) من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع(ح١٥٦١و١٧٦٢و١٧٧١و٦١٥٧) ومسلم(ح١٢١١-٢/٨٧٧و٩٦٥) عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها. قال الحافظ في الفتح(٣/٥٨٩):(قوله: "عقرى حلقى"، بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير ==

٢- وقال العمراني في البيان[١]:(القسم الثالث: أن يجري ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف به، فلا يكره، بل يكون بمعنى لغو اليمين، وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أفلح وأبيه إن صدق"، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في خبر أبي العشراء الدارمي: "وأبيك، لو طعنت في فخذها لأجزأك")اهـ.

٣- وقال النووي في الروضة[٢]:(من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه. قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله تعالى فقد كفر». ولو سبق لسانه إليه بلا

==تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوبه أبوعبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها. وعلى الأول هو نعت لا دعاء. ثم معنى عقرى عقرها الله، أي جرحها، وقيل: جعلها عاقرا لا تلد، وقيل: عقر قومها. ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض. فهذا أصل هاتين الكلمتين. ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك)اهـ.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٠/٤٩٤).

(٢) روضة الطالبين(١١/٦و٧).

قصد لم يوصف بكراهة، بل هو لغو يمين. وعلى هذا يحمل ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفلح وأبيه إن صدق»)اهـ.

وقال في شرح مسلم[1]:(هذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها)، وقال في موضع[2]:(فإن قيل: الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق، فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين)اهـ.

٤- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[3]:(أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة، بل هو لغو يمين. وعليه يحمل خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص: "أفلح وأبيه إن صدق")اهـ.

٥- وقال القسطلاني في إرشاد الساري[4]:(أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة، بل هو لغو يمين. وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص: "أفلح وأبيه إن صدق"، أو هو على حذف مضاف أي: ورب أبيه، أو هو قبل النهي، وضعّف، لأنه يحتاج إلى تاريخ)اهـ.

---

(1) شرح صحيح مسلم(١٢٤/٧).
(2) السابق(١٠٥/١١).
(3) أسنى المطالب(٢٤٢/٤).
(4) إرشاد الساري(٤٠٩/٤و٤١٠).

قال الفقير: (فلتة لسان) لفظ مستبشع، والمعنى جوز حصوله كثير من أهل العلم، ومنعه بعضهم، وفي المسألة سجال طويل، وكونه من باب العادة يغني عن القول بأنه فلتة أو سبق لسان، ولذا تداخلا فيما تراه من كلام أبي العباس القرطبي رحمه الله تعالى.

المطلب السادس: من قال بأن في الفعل إضماراً تقديره: (ورب أبيه):

هذا الباب (الإضمار) أو التقدير باب واسع المهيع عظيم النفع، وبعض التقدير واجب، وبعضه من باب التأويل أو المجاز، يلجأ إليه أهل العلم أو بعضهم لحل إشكال أو دفع تضاد أو تصحيح معنى.

ولما رأى بعض العلماء تعارض الظاهرين في هذا الباب جنح إلى القول بالنهي، وحمل حديث الحلف بالأب على أن فيه إضماراً أو تقديراً، هو (رب)، فصار الكلام: (ورب أبيه)، ولا إشكال فيه لموافقته الأحاديث الأخرى.

وأول من حكى هذا القول الإمام الخطابي قال:(وفيه وجه آخر، وهو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله، كأنه قال: لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم)اهـ[1].

---

(1) معالم السنن(١٢١/١). ويمكن أن يفهم من كلامه دعوى الخصوصية.

وحكاه بعده البيهقي في السنن الكبرى[١]، ثم البغوي في شرح السنة[٢]، ثم القاضي عياض في الإكمال[٣].

وتتابع العلماء على حكايته: ابن النحوي[٤]، والعراقي[٥]، وابن حجر[٦]، والعيني[٧]، والقسطلاني[٨]، والهيتمي[٩]، والقاري[١٠]، والزرقاني[١١]، والشوكاني[١٢]، والقنوجي[١٣]، والعظيم آبادي[١٤]، والمباركفوري[١٥]، ومحمدعلي بن حسين المكي[١٦].

---

(١) السنن الكبرى(١٠/٢٩).
(٢) شرح السنة(١٠/٧).
(٣) الإكمال لعياض(١/٢٢٤).
(٤) التوضيح(٣/١٤٢).
(٥) طرح التثريب(٧/١٤٤).
(٦) فتح الباري(١/١٠٧و١١/٥٣٤).
(٧) عمدة القاري(١/٢٧٠) شرح أبي داود(٢/٢٣٦).
(٨) إرشاد الساري(٤/١٠٤و٩/٣٧٤).
(٩) فتح الإله(١/٢٨٩).
(١٠) مرقاة المفاتيح(١/١٦٧).
(١١) شرح الموطأ(١/٦٠٧و٣/١٠١).
(١٢) نيل الأوطار(١/٣٥٦و٨/٢٦٣).
(١٣) الروضة الندية(٢/٥٤٣).
(١٤) عون المعبود(٢/٤٠)(٩/٥٧).
(١٥) تحفة الأحوذي(٥/١١٣).
(١٦) تهذيب الفروق(٣/٤٨).

وقال الكشميري[1]:(وقيل: بتقدير المضاف، أي: أفلح ورب أبيه، وهذا أيضاً غير مقبول)اهـ. ولم يبين وجه عدم القبول. ولعله أن الأصل عدم الإضمار، أو عدم الحذف، والله أعلم.

قال الفقير: الذي حملهم على القول بالإضمار والحذف المعارضة الظاهرة بين الأحاديث، فجعلوا قوله: (لا تحلفوا بآبائكم) الأصل، وعندنا قاعدة العصمة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الأفعال المبينة للشريعة والبلاغ، فهذه القاعدة تحملنا على تأويل ظاهر قوله: (وأبيه)، وقد صح النص: (فليحلف بالله) مع قوله: (فليحلف برب الكعبة)، وكان ما أولت به الآيات التي فيها القسم في القرآن بالمخلوق هو أن قالوا: التقدير ورب الشمس ورب الليل وهكذا، فقالوا هنا كذلك التقدير: ورب أبيه.

وحذف المضاف مشهور معروف في فن البلاغة، غير ممنوع، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: من قال بأن الفعل خاص بسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:

من المحامل التي يلجأ إليها العلماء عند التعارض القول بالخصوصية بالشارع، وفي هذا الباب قال به بعض العلماء، وأقدم من وقفت عليه حكى

(1) العرف الشذي(٣/١٨٠).

هذا القول الإمام البارع ابن النحوي قال في كتاب التوضيح[١]: (وسمعت بعض مشيختنا يجيب بجوابين آخرين: أحدهما أن يكون الحديث: "أفلح والله"، فقصر الكاتب اللامين فصارت: "وأبيه"، ثانيهما خصوصية ذلك بالشارع دون غيره، وهذه دعوى لا برهان عليها)اهـ، ثم حكاه ابن حجر في الفتح قال:(وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل)، وقال في موضع آخر:(السادس: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته. وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال)اهـ[٢]. وحكاه العيني وتعقبه[٣].

وحكاه الهيتمي[٤]، والقاري[٥]، والزرقاني[٦]، والشوكاني[٧]، والمباركفوري[٨].

قال الشوكاني في كتاب السيل الجرار[٩]:(أقول: أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله والوعيد الشديد عليه أن

---

(١) التوضيح(٣/١٤٢).
(٢) فتح الباري(١/١٠٧)و(١١/٥٣٤).
(٣) عمدة القاري(١/٢٧٠).
(٤) فتح الإله(١/٢٨٩).
(٥) مرقاة المفاتيح(١/١٦٧).
(٦) شرح الموطأ(١/٦٠٧).
(٧) نيل الأوطار(١/٣٥٦ و٨/٢٦٣).
(٨) تحفة الأحوذي(٥/١١٣).
(٩) السيل الجرار(ص٦٨٨).

يكون الفاعل لذلك آثما، لأنه أقدم على فعل محرم، والإثم لازم من لوازم الحرام. وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة، كحديث: "أفلح وأبيه إن صدق"، فمن الغرائب والمغالط. وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت موردا يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة!!!. على أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عن الأمة يدل على اختصاصه به)اهـ. فرجح الشوكاني في كتابه هذا القول بالخصوصية، وتقدم أنه متعقب بفقدان الدليل. لكن الشوكاني استدل بقاعدة أصولية.

ذكر دليلا لهذا القول وهو ما تقرر في علم أصول الفقه من أن فعل المنهي عنه من الشارع دليل على الاختصاص. ورأيت مثل هذا الكلام للزرقاني في شرح المواهب حيث قال:(والدليل على الخصوصية مخالفة فعله لنهيه)اهـ[1]. ومثله له في شرح الموطأ[2].

وهذا مأخوذ من كلام علماء الأصول في مسألة تعارض القول والفعل، فإنهم ذكروا أنه إذا تعارض القول والفعل فمن الأقوال في بعض

---

(1) شرح المواهب اللدنية(١١/٣٣٣).
(2) شرح الموطأ(٢/٣٥١).

الصور: تخصيص العموم بالفعل، وفي بعضها القول بالخصوصية، وفي بعضها تقديم القول أو تقديم الفعل[1] أو التوقف[2].

قال الفقير: تبين أن هذا القول له دليل وإن اختلف فيه. والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: من قال بحمل النهي على الكراهة لورود الفعل:

هذا القول قرره عالم متأخر، لكن يمكن أن يفهم من تصرف الإمام أبي داود في سننه، لأنه ترجم بقوله:(باب في كراهية الحلف بالآباء)، وأخرج فيه ثلاثة أحاديث: الأول في النهي عن الحلف بالآباء ذكره من طريقين، والثاني في كونه إثما، والثالث فيه قوله:(أفلح وأبيه) [3]، فالترجمة إن حملناها على

(1) من قال بتقديم الفعل له أدلة على ما ذهب إليه، حيث إنه يرى دلالة الفعل أقوى من دلالة القول، واستدل على قوتها بأدلة: أولا: يتبين بالفعل من الهيئات والتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول، حتى إن ما يتبين بالفعل ليتعذر بيانه بالقول أحيانا. وثانيا: أن الفعل أفعل في النفس، بحيث تطمئن إليه أكثر، ويستمر في الذاكرة زمنا أطول، ومثلوا لذلك بالحلق في الحديبية. وثالثا: أن القول يؤكد بالفعل، والتأكيد أقوى من المؤكد. ورابعا: أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل وغير ذلك، والفعل يخلو عنها. انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر(١/١٠١و١٠٢).

(2) انظر: البحر المحيط(٦/٥٠و٥١). قال الفقير: وللأصوليين تفصيلات في هذه المسألة تطلب من مظانها.

(3) انظر: سنن أبي داود(٥/١٥٣ – ١٥٥)(ح٣٢٤٩ – ٣٢٥٢).

الاصطلاح الفقهي كان ذكره النصين الأولين ثم إردافهما بالثالث يدل على أنه صرف النهي من الحرمة إلى الكراهة.

والذي ذكر هذا القول هو علي القاري، قال[1]:(قال القاضي: فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: " أفلح وأبيه ". فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين، بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء اهـ. والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي، أو بعده لبيان الجواز؛ ليدل على أن النهي ليس للتحريم)اهـ.

ولم يوافقه صاحب إنجاح الحاجة فحكى كلامه ثم قال:(قلت: يرد هذا التأويل حديث الترمذي: "من حلف بغير الله فقد أشرك"[2]، قال السيد: فكأنه

---

(1) مرقاة المفاتيح(٦/٥٨٠).

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أحمد(٩/٢٧٥و٢٧٦-ح٥٣٧٥) وأبوداود (ح٣٢٥١-٥/١٥٤و١٥٥) والطيالسي (ح٢٠٠٨-٣/٤١٢) والبزار(١٢/٢٢و٢٣-ح٥٣٩٠:٥٣٩٣) وأبوعوانة (٤/٤٤) والطحاوي في المشكل (٢/٢٩٩و٣٠٠) وابن حبان كما في الإحسان (١٠/١٩٩و٢٠٠-ح٤٣٥٨) وغيرهم. والحديث فيه اختلاف كبير في اللفظ والسند، وقد صححه الحاكم وابن حبان وغيرهم وحسنه الترمذي. وهو بلفظ (فقد كفر) عند الحاكم(ح٤٥-١/٦٥) وابن المنذر في الأوسط(١٢/١٤٦). وبلفظ (فقد كفر أو أشرك) عند أحمد(١٠/٢٤٩-ح٦٠٧٢) والترمذي(٤/١١٠-ح١٥٣٥) وأبي عوانة(٤/٤٤) والحاكم (٤/٣٣٠- ح٧٨١٤) والبيهقي(١٠/٢٩). والاختلاف في اللفظ ملخصه: ==

== لم يروه بلفظ (فقد كفر) إلا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر، وخالفه فضيل بن سليمان وسليمان بن حيان أبوخالد الأحمر ومسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله فرووه على الشك:(كفر أو أشرك)، ورواه عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيدالله فقال ابن أبي شيبة عنه:(فقد أشرك أو كفر)، وقال عبدالله بن عمر الجعفي عنه: (فقد أشرك). وبقية الرواة عن سعد بن عبيدة رووه بلفظ(فقد أشرك). والحديث يرويه سعد بن عبيدة واختلف عنه: فرواه سعيد بن مسروق والحسن بن عبيدالله وجابر الجعفي عن سعد عن ابن عمر. ورواه عن سعد بن عبيدة الأعمش، واختلف على الأعمش: فرواه الثوري ووكيع وشعبة والخريبي عن الأعمش عن سعد عن ابن عمر، ورواه ابن فضيل ومحمد بن سلمة عن الأعمش عن سعد عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن عمر، ورواه أبوعوانة عن الأعمش: فقال بكار بن قتيبة عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش عن سعد عن ابن عمر، وخالفه أبوقلابة فقال عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش عن سعد عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن عمر. ورواه عن سعد بن عبيدة منصور، واختلف عنه: فرواه يزيد بن عطاء والثوري عن منصور عن سعد عن ابن عمر، ورواه جرير وشيبان عن منصور عن سعد عن الكندي عن ابن عمر، ورواه شعبة عن منصور، واختلف على شعبة: فرواه روح عن شعبة عن منصور عن سعد عن الكندي عن ابن عمر، ووافقه ابن مرزوق عن وهب عن شعبة والإمام أحمد عن غندر عن شعبة، ورواه عمرو بن علي عن غندر عن شعبة وابن المنادي عن وهب عن شعبة فقالا: عن منصور عن سعد عن ابن عمر. فالخلاف في الحديث في وجود واسطة بين سعد وابن عمر، ثم أهو أبو عبدالرحمن السلمي ثقة أم الكندي فهو مجهول. وللحديث طرق عن ابن عمر: طريق سعد بن عبيدة عنه وقد سبق الكلام فيه. وطريق السلمي عنه وهو من الخلاف على سعد. وطريق الكندي عنه وهو من الخلاف على سعد أيضا. ==

أشرك إشراكا جليا، فيكون زجر المبالغة. فهذه المبالغة لا تكون إلا بالتحريم. فكان التأويل بعدم القصد بأن جرى على اللسان بلا إرادة أولى. والله أعلم)اهـ.

قال الفقير: مذهب كثير من الفقهاء كراهة الحلف بالآباء لا حرمة ذلك، قال صاحب المقنع من الحنابلة:(ويكره الحلف بغير الله تعالى)اهـ[1]، وعليه كثير منهم؛ غير أن المذهب عندهم الحرمة[2]. والشافعية المعتمد عندهم كراهة الحلف بغير الله لا التحريم[3]. والحنفية آخر المعتمد من كتبهم على الكراهة لا التحريم[4].

ولا يسلم كلام صاحب إنجاح الحاجة، لأن بعض أهل العلم حملوا هذا الحديث الذي ذكره على ظاهره في صورة معينة هي إذا عظم المحلوف به كما

==وطريق نافع عنه وكذا سعيد بن المسيب عنه وهما من تخليط شريك لأنه تفرد بهما. وطريق إبراهيم التيمي عنه، تفرد به عبدالله بن خراش عن العوام عن إبراهيم، وعبدالله بن خراش ضعيف جدا. وطريق سالم عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٩/٩-ح٥٣٤٦) عن عتاب عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر، ولفظه: (من حلف بغير الله، فقال فيه قولا شديدا). وهو طريق صحيح. وقد أعل الطحاوي والبيهقي حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر. فالحديث فيه خلاف: في لفظه، وفي سنده، وفي صحته، والله تعالى أعلم.

(1) انظر: الشرح الكبير على المقنع(١٧٧/١١) المبدع شرح المقنع(٦٦/٨).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات(٤٤١/٣).

(3) انظر: روضة الطالبين(٦/١١) أسنى المطالب(٢٤٢/٤).

(4) انظر: حاشية ابن عابدين(٧٠٥/٣).

يعظم الله تعالى[1]، أي ولا يدخل في الحديث غيرها، فاحتمل الحديث الظاهر وغيره، وعند الاحتمال لا يتم الاستدلال.

قال الفقير: غير أن في حمل الفعل على المكروه نظراً، لأن مقام النبوة أجل من فعل المكروه الذي يتنزه عن فعله بعض المكلفين الذين يصونون أنفسهم، ويجاب: بأن بعض العلماء حل هذا الإشكال بما حاصله: أن فعل المكروه لبيان الجواز أفضل في حق سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، بل هو واجب لأمانة البلاغ، بخلاف غيره[2]. والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: شرح المصابيح لابن الملك(٤/١٠١) المفاتيح(٤/١٧١) فتح الباري(١١/٥٣١) إرشاد الساري (٢/٤٥٦) دليل الفالحين(٨/٥٣١) وغيرها كثير.

(2) انظر: شرح النووي(٩/٢٦) المجموع له(٢/١٧٦) فتح الباري(٣/٥٢٠) الخصائص الكبرى(٢/٤٥١) سبل الهدى والرشاد(١/٥٠٤و١٠/٤٧٧) حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع(٢/١٢٩).

المبحث الثالث: من قال بالنسخ:

تأمل العلماء أحاديث هذا الباب، وانتهى بعضهم إلى أن المخرج من هذا التعارض الظاهر بين الحلف بالآباء والنهي عنه هو القول بالنسخ. وهذا معناه ترك العمل بما قيل إنه منسوخ، وانتقلت رواياته من باب الرواية والعمل إلى باب الرواية فحسب، وصار العمل اعتقاديا، أي الإيمان بأن هذا النص منسوخ.

وعامة من تكلم في القول بالنسخ لإزالة ما ظن من تعارض أو اختلاف إنما ذكر قولا واحدا في ذلك. وبالتتبع ظهر أن في هذا قولين، وأن فهم أهل العلم في هذه المسألة على وجهين، فتطلب هذا التقسيم إلى مطلبين:

المطلب الأول: من قال بنسخ النهي:

الوجه الأول في القول بالنسخ من قال بالنسخ من الحظر والتحريم إلى الإباحة أو الكراهة، وهذا القول لم يذكره من تكلم في هذا الباب فجمع الأقوال، وقد وفق الله تعالى للوقوف عليه في كلام ثلاثة من الأئمة الكبار:

١- قال الإمام العلامة أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه قانون التأويل[1]: (فأما الرب سبحانه فله أن يعظم ما شاء من مخلوقاته، ومن تعظيمها عنده أن يقسم بها، ألا ترى أنه أقسم بحياة محمد صلى الله عليه وسلم؛ إكراما له وتشريفا، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ

---

(١) قانون التأويل(ص٤٩١).

لَفِـي سَـكْرَتِهِمْ يَعْمَهُـونَ﴾[1]. ثـم زاده تشـريفا بـأن أقسـم بخيلـه وضـباحها، وضربها فـي الأرض وانقداحها وغاراتها فـي صباحها، وإذا قال ذلك سبحانه وعظم، وأقسم بها وتكلم فيكون هذا مخصوصا بالباري على قول، وفـي آخر يكون لنا أن نقسم بما أقسم بـه خاصـة دون غيره من المخلوقات. وذلك لأن القسم بغير الله كـان ممنوعا فـي صدر الإسـلام، قطعا لذريعـة تعظيم الخلـق لغيـر الله، واعتقـادهم أن لهـم أثـرا فـي نفـع أو ضـر، فنهـوا عـن ذلـك حسـما للباب. حتى استقر التوحيد في القلوب وقدر الكل الله حق قدره، ولذلك روي أن النبـي صلـى الله عليـه وسلم قـال: "أفلـح وأبيـه إن صـدق، دخل الجنـة إن صدق")اهـ.

٢- وقال الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي في كتابـه إكمال المعلم[2]: (وقوله: "أفلـح وأبيـه"، وقد نـهى النبي صلـى الله عليـه وسلم عن الحلف بالآبـاء: لعلـه كـان قبل النهـي. أو يكون علـى اعتقـاد نيـة الحلف والتعظيم لمن حلف بـه علـى ما جرت بـه عـادة العرب وانطلقت بـه ألسنتها، ونـهى عن اعتقـاد ذلك وقصده. وقيل: كـان ذلك أول الإسـلام وقريـب عهدهم بميتات الجاهلية فنهوا عن ذلك وقيا لأجله. وقيل: أضمر: ورب أبيه، كما فـي أقسـام الله فـي كتابـه بمخلوقاتـه، أي: ورب الليـل إذا يغشـى ورب الضـحى ونـحوه)اهـ.

---

(1) الآية٧٢ سورة الحجر.
(2) إكمال المعلم(١/٢٢٤).

٣- وقال العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح[١]:(قال القاضي: فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: " أفلح وأبيه ". فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين، بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء اهـ. والأظهر: أن هذا وقع قبل ورود النهي. أو بعده لبيان الجواز؛ ليدل على أن النهي ليس للتحريم)اهـ.

وتقرير وجه القول بالنسخ من الحظر إلى الإباحة دون كراهة أو معها: أن الدلائل والقرائن تفيد بُعد الشريعة في مظاهر العبادة ومواطن تعظيم المعبود عن مشابهة الجاهلية أو القرب منها، وقد كان الجاهليون يحلفون بالمخلوق تعظيما، ووقائع ذلك مشهورة: منها عند وفاة أبي طالب قالوا: (كلمة واحدة. نعم، وأبيك، وعشرا)[٢]. وقصة حلف سعد رضي الله تعالى عنه في بداية الدعوة باللات على ما تعوده في الجاهلية مشهورة. فجاء الإسلام وأمر أتباعه بالابتعاد عن صور تعظيم غير الله من الحلف ونحوه واجتناب ذلك، يدلك على هذا قول سعد رضي الله تعالى عنه:(حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قد قلت هجرا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن العهد

([١]) مرقاة المفاتيح(٦/٥٨٠).

([٢]) انظر: سيرة ابن هشام(١/٤١٧) عيون الأثر(١/١٥٢). وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٧/٣٣٢) والضياء في المختارة (١٠/٣٩٣) وسنده فيه مقال لكن يتقوى بسند ابن إسحاق في السيرة.

كان قريبا، وإني حلفت باللات والعزى، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثا، ثم انفث عن يسارك ثلاثا، وتعوذ ولا تعد"). أخرجه أحمد وغيره(١). وفي رواية النسائي وغيره(٢):(كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى). فهذا ظاهر في أن النهي عن الحلف متقدم في بداية الدعوة وصدر الإسلام؛ لأن سعدا رضي الله تعالى عنه من السابقين إلى الإسلام.

فلما استقر التوحيد في النفوس وترسخ الدين في القلوب رخص الشرع في بعض ذلك دون بعض، وكان مما رخص فيه الآباء. ودليل ذلك حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه وفيه: (أفلح وأبيه إن صدق)، فإنه حصل مع ضمام بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه على قول طائفة من الحفاظ، وهذا قد وفد سنة خمس من الهجرة، فالتاريخ يدل على الترخيص المتأخر.

وهذا فيه نظر، لأن أباهريرة رضي الله تعالى عنه روى النهي عن الحلف بالآباء، وأبوهريرة قدم سنة سبع من الهجرة. ولأن ممن روى النهي أيضا سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه وفي حديثه: (أنت رسولي إلى أهل مكة) وفيه:(لا تحلفوا بآبائكم)، وهذا إنما يكون بعد فتح مكة سنة ثمان. ولأن

---

(١) أخرجه أحمد(ح١٥٩٠-٣/١٥٠) واللفظ له وابن أبي شيبة(١٢٢٩٠-٣/٧٩) وابن ماجه(ح٢٠٩٧-٣/٢٣٨) والبزار (٣/٣٤١-١١٤٠) وغيرهم. وصححه ابن حبان(ح٤٣٦٤و٤٣٦٥-١٠/٢٠٦و٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى(٧/٧)، قال في الفتح(١١/٩٢): بسند قوي.

ممن روى النهي أيضا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، وهو من صغار الصحابة، وفي حديثه:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا).

فهذه الأحاديث تدل على تأخر النهي عن الحلف بالآباء، ولذا فإن ادعاء نسخ النهي فيه نظر، والله تعالى أعلم. ويأتي فيه ما يجيء ذكره في القول بنسخ الفعل.

المطلب الثاني: من قال بنسخ الفعل:

هذا القول هو المشهور، ومعناه النسخ من الإباحة على الحظر، وأقدم من نسب إليه هذا القول هو الإمام أبودود، قال الإمام السهيلي في الروض الأنف[1]:(وفي تراجم أبي داود في كتاب الأيمان في مصنفه ما يدل على أنه كان يذهب إلى قول من قال بالنسخ، وأن القسم بالآباء كان جائزا)اهـ.

علق شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني[2] فقال:(يعني قوله: باب الحلف بالآباء، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: "أفلح وأبيه إن صدق")اهـ.

قال الفقير: بوب أبوداود: كتاب الأيمان والنذور، ثم ترجم بثلاثة أبواب، ثم قال:(باب الحلف بالأنداد)، ثم قال:(باب في كراهية الحلف بالآباء)، وذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها من طريقين: حديث عمر رضي الله تعالى عنه في النهي عن الحلف بالآباء، ذكره من طريقين، وحديث ابن عمر رضي الله

---

(١) الروض الأنف(٧/٩٠).
(٢) فتح الباري(١١/٥٣٤).

تعالى عنهما: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، ثم ختم الباب بحديث طلحة رضي الله تعالى عنه: (أفلح وأبيه). فهي ثلاثة أحاديث، واحد في النهي، والثاني في كون الحلف بغير الله إثما، فالنهي محمول على الحرمة، ثم ختم بالنص الوارد فيه الحلف بالآباء من الشارع، ففهم السهيلي أن قول أبي داود رحمه الله تعالى: (كراهية الحلف بالآباء) ثم ذكره: (أفلح وأبيه) تحت الباب يشير إلى النسخ، وأن هذا الأخير منسوخ بما سبقه في الباب.

قال الفقير: هذا محتمل، ويحتمل وجها آخر وهو أنه ذكر الحرمة ثم ذكر الفعل، فأخرج النهي إلى الكراهة، ويكون قوله: (كراهية الحلف بالآباء) على ظاهره الفقهي الاصطلاحي من كونه إذا أطلق كان تنزيها لا تحريما.

ويحتمل وجها ثالثا، وهو أنه يقول بالخصوصية لسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحلف بالآباء، لأنه نهى عمر رضي الله تعالى عنه، وصح عنه فعل ما نهى عنه، فيحمل على أنه خاص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ومع الاحتمالات الثلاثة لا يمكن أن نجزم أن أبا داود مع من قال بالنسخ من الإباحة إلى الحظر، والله تعالى أعلم.

والقائلون بنسخ الجواز ثلاثة أصناف:

الأول: لم يذكروا غير النسخ، ومنهم من جزم به ومنهم من لم يجزم به.

الثاني: ذكروه مع غيره رجحوه أو لا.

الثالث: ذكروه مع غيره إلا أنهم ردوه ولم يرتضوه أو تعقبوه.

وأول من ذكر النسخ صراحة ولم يذكر غيره وجزم به هو الفقيه المحدث الكبير الإمام العلامة أبوجعفر الطحاوي في كتابه الماتع شرح مشكل الآثار[1] قال:(باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ما روي عنه من حلفه بغيره تعالى، وما نسخ من ضده منه)، ثم أسند حديثين: عن عمر من أربعة طرق، وعن ابنه من ثلاثة طرق. ثم قال:(وقد رويت عنه آثار أخر فيها حلفه بغير الله تعالى)، ثم أسند حديث طلحة وحديث أبي هريرة:(أما وأبيك لتنبأنه، أن تصدق وأنت صحيح شحيح) وحديث الفجيع:(ذاك وأبي الجوع)، وقال:(فكان في هذه الآثار الثابتة إباحة ما قد جاء النهي عنه في الأول. فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا تضاد شديد. فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك لا تضاد فيه، ولكن فيه معنيان مختلفان، كان أحدهما في وقت، وكان الآخر في وقت آخر، وكان الآخر منهما ناسخا للأول منهما، وذلك غير منكر؛ إذ كان كتاب الله تعالى فيه ما قد نسخ غيره مما فيه. ثم طلبنا الناسخ منهما للآخر ما هو، فوجدنا صالح بن شعيب بن أبان البصري أخبرنا، قال: حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن المسعودي، حدثني معبد بن خالد، عن عبدالله بن يسار، عن قُتَيْلَة بنت صَيْفِيّ الجُهَنِيّة قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم

---

(1) شرح مشكل الآثار(٢/٢٨٩-٢٩٥).

لولا أنكم تشركون، فقال: "سبحان الله"، قال: إنكم تقولون إذا حلفتم: والكعبة، قال: فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، ثم قال: "إنـه قد قال لمن حلف فليحلف برب الكعبة"(١). فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من المعنيين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى لا الإباحة له. فبان بحمد الله بما ذكرنا خلاف ما توهم هذا الجاهل، والله نسأله التوفيق)اهـ.

وفي هذا الكلام:

١- وقوع الحلف من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالآباء، لكن ذلك زمن الإباحة.

---

(١) سند الطحاوي صحيح لأن صالح بن شعيب صحح له العيني في نخب الأفكار، ومسدد ويحيى ثقتان، والمسعودي ثقة اختلط لكن سماع يحيى منه قديم، ومعبد وعبدالله بن يسار ثقتان أيضا، وأخرج الحديث أحمد (٢٧٠٩٣-٤٥/٤٣) والنسائي(ح٣٧٧٣-٦/٧) والترمذي في العلل الكبير(ص٢٥٣) وإسحاق ابن راهويه (ح٢٤٠٧و٢٤٠٨-٥/٢٥٤و٢٥٥) وابن سعد في الطبقات (٣٠٩/٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٠/٦) والطبراني في الكبير(١٣/٢٥و١٤) والحاكم (٣٣١/٤- ح٧٨١٥) والبيهقي (٢١٦/٣) وابن المنذر في الأوسط(١٤٦/١٢) وأبو نعيم في الصحابة (٣٤٢٧/٦) والخطيب في تلخيص المتشابه (٥٩٢/٢). وذكر البخاري ثم النسائي والخطيب أن فيه اختلافا على عبدالله بن يسار فرواه معبد بن خالد عنه عن قتيلة، ورواه منصور عنه عن حذيفة، ورجح البخاري قول منصور.

٢- والنسخ من الجواز إلى النهي، وهو المخرج مما يظن من تعارض بين الآثار في الباب.

وممن جزم بالنسخ ولم يحك غيره أبوسعد عبدالله بن عمر بن أبي نصر القشيري قال في كتاب الأربعين من مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحاب الأربعين بعد أن روى حديث طلحة: "أفلح وأبيه":(وكان ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء)اهـ[١].

وعلى هذا القول الإمام العلامة التقي السبكي في فتاويه[٢].

وأما من ذكر النسخ ولم يجزم به فهو الإمام أبوبكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ، حيث روى حديث يزيد بن سنان رضي الله تعالى عنه ثم قال:(هذا حديث غريب من حديث الشاميين، وإسناده ليس بذاك القائم، غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل؛ نحو: ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي السائل عن فرائض الصلوات أنه قال: "أفلح وأبيه إن صدق"، وفي حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وأبيك ، لو طعنت في فخذها لأجزأك " . فإن صح الحديث فهو ظاهر في النسخ)اهـ[٣].

---

(١) الأربعين من مسانيد المشايخ العشرين(ص٢٦٧).

(٢) فتاوي السبكي(٢/٣٠٧).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(ص٢٢٦و٢٢٧).

وأمـا مـن ذكـر النسـخ مـع غيـره ولـم يرجحـه فـأول مـن فعل هـذا الإمـام الخطـابي[1] قال:(وقولـه: "أفلـح وأبيـه"، هـذه كلمـة جاريـة علـى ألسـن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد. وقد نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن يحلـف الرجـل بأبيـه. فيحتمـل أن يكـون هذا القـول منـه قبـل النـهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم)اهـ ثم ذكر وجهين آخرين.

وثاني من ذكر هذا الإمام الماوردي[2] قال في الحاوي: (فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه حلف بغير الله، فقال للأعرابي: "وأبيـه إن صدق دخل الجنـة"، وقال لأبـي العشراء الدارمي: "وأبيك لـو طعنت فـي فخذه لأجزأك"، فعنه جوابان: أحدهما: إنـه لم يخرج مخرج اليمين، وإنمـا كانـت كلمـة تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام. والثـاني: إنـه يجوز أن يكـون ذلـك فـي صدر الإسلام قبل النـهي)اهـ.

ثم تتابع العلمـاء على حكايته منـهم: البيهقي[3]، وابن العربي[4]، والقاضي

(1) معالم السنن(١/١٢١).
(2) الحاوي(١٥/٢٦٢).
(3) السنن الكبرى(١٠/٢٩).
(4) أحكام القرآن(٤/٣٩٧).

عياض[1]، وابن الجوزي[2]، وابن الأثير[3]، وابن قدامة[4]، وأبوالعباس القرطبي[5]، والنووي[6]، والقرافي[7]، وابن منظور[8]، والعيني[9]، والسيوطي[10]، والحطاب[11]، وابن حجر المكي الهيتمي[12]، وعلي القاري في موضع[13]، والنفراوي المالكي[14]، وغيرهم.

وبعضهم حكاه ورجحه: منهم ابن عبدالبر قال في الاستذكار[15]:(وحديث هذا الباب ناسخ لما رواه إسماعيل بن جعفر عن إسماعيل عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله عن النبي

(1) إكمال المعلم(1/224).
(2) كشف المشكل(1/52).
(3) جامع الأصول(1/224و11/652) النهاية(1/19).
(4) المغني(9/488).
(5) المفهم(1/160).
(6) شرح مسلم(1/168).
(7) الذخيرة(4/7) الفروق(3/28).
(8) لسان العرب(14/8).
(9) شرح أبي داود(2/236) عمدة القاري(1/270).
(10) الديباج(1/12).
(11) مواهب الجليل(3/265).
(12) فتح الإله(1/289).
(13) مرقاة المفاتيح(1/167).
(14) الفواكه الدواني(1/409).
(15) الاستذكار(5/205).

صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي النحوي قال فيه: "أفلح وأبيه إن صدق" إن صحت هذه اللفظة)اهـ، وقال في موضع آخر[1]:(قد ذكرنا في التمهيد أن قوله في هذا الحديث وأبيه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم")اهـ، وكلامه في التمهيد[2] نصه:("دخل الجنة وأبيه إن صدق". وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وبغير الله)اهـ.

ومنهم ابن حجر العسقلاني في الفتح في موضع[3] قال: (وقع عند مسلم مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: "أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق"، ولأبي داود مثله لكن بحذف أو. فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟، أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي. أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف؛ كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك. أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه. وقيل هو خاص، ويحتاج إلى دليل. وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان: والله، فقصرت اللامان. واستنكر القرطبي هذا، وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة. وغفل القرافي فادعى أن الرواية

---

(1) المصدر السابق(٢/٣٧٠).

(2) التمهيد(١٦/١٥٨).

(3) فتح الباري(١/١٠٧و١٠٨).

بلفظ: "وأبيه" لم تصح، لأنها ليست في الموطأ. وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه. وأقوى الأجوبة الأولان)اهـ.

وآخرهم علي القاري في موضع من المرقاة[١] قال:(والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز)اهـ.

وأما من ذكر النسخ وتعقبه فَهُمْ:

١- الإمام السهيلي[٢] قال:(وقد ذهب أكثر شراح الحديث إلى النسخ في قوله: "أفلح وأبيه"، قالوا: نسخه قوله عليه السلام: "لا تحلفوا بآبائكم". وهذا قول لا يصح، لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف قبل النسخ بغير الله ويقسم بقوم كفار. وما أبعد هذا من شيمته صلى الله عليه وسلم. تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق)اهـ.

٢- والإمام فضل الله التوربشتي[٣] قال:(وأما النهى عن الحلف بالآباء فإنهم كانوا يحلفون بآبائهم، لا يرون به بأسا، حتى نهوا عنه. وقد ذهب فيه بعض العلماء إلى النسخ، طلبا للتوفيق بين ما نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، وبين النهى الوارد فيه. ولا أراها إلا زلة من عالم؛ فإن النسخ إنما يتأتى فيما كان في الأصل جائزا. وروي عن ابن عمر رضي الله

---

(١) مرقاة المفاتيح(٦/٥٨٠).
(٢) الروض الأنف(٧/٨٩).
(٣) الميسر(٣/٨٠٠و٨٠١).

عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك". وكل ما كان راجعًا إلى إخلاص الدين وتنزيه التوحيد عن شوائب الشرك الخفيّ، فإنّه مأمور به في جميع الأديان القويمة، وسائر القرون الخالية)، ثم قال:(وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم ممن جمعه زمان النبوة فإن بعضهم كانوا يحلفون بآبائهم تعظيما لهم، وبعضهم عادة، وبعضهم عصبية، وبعضهم للتوكيد. وقد أحاط بسائرها دائرة النهي، وإن كان بعضها أهون من بعض، لئلا يلتبس الحق بالباطل، ولا يكون مع الله محلوف به. والنبي صلى الله عليه وسلم وإن امتاز عن غيره بالعصمة عن التلفظ بما يكاد أن يكون قادحا في صرف التوحيد، ولا يشبه حاله في ذلك حال غيره- فالظاهر أن اتساعه في استعمال هذا اللفظ قد كان قبل النهي ولم يعد إليه بعده، كيلا يقتدي به من لا يهتدي إلى صرف الكلام)اهـ[١].

---

(١) قال الفقير: التوربشتي يبني كلامه على معنى أن الحلف بغير الله تعالى من الشرك، وقد تقدم ما فيه وأنه محمول على صورة معينة. ثم إنه ينكر النسخ على معنى لا مطلقا، فينكر أن يحمل الفعل من سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معنى جواز الحلف ثم نسخ ذلك في حقه، ولا ينكر النسخ في حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معنى أنه كان يذكر هذا اللفظ (وأبيه) من باب التدعيم والتقوية لا الحلف، فنسخ في حقه ذلك. ونسخ في حقنا ما كان من ذلك حلفا وغيره، فعاد كلامه إلى القول بالنسخ، غير أنه أول الفعل بما يوافق في رأيه مقام النبوة، والله تعالى أعلم.

٣- والإمام ابن النحوي[١] قال:("أفلح وأبيه إن صدق" ... وفي الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله" وقوله: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" أوجه: أصحها: أن هذا ليس حلفا، إنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله تعالى. ثانيها: أنه يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو بعيد؛ لأنه ادعاء للنسخ، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر التأويل وعلمنا التاريخ كما تقرر في فن الأصول، وليس هنا واحدا منهما)اهـ.

٤- وصاحب طرح التثريب[٢] قال:(ثالثها: أنه منسوخ، قال القاضي أبو بكر بن العربي: روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك". وقال ابن عبدالبر أيضا: هذه لفظة إن صحت فهي منسوخة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الحلف بالآباء وبغير الله. وقال الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المنذري: وهو ضعيف: لعدم تحقق التاريخ، ولإمكان الجمع. قلت: لو صح ما ذكره ابن العربي لكان دليلا على النسخ)اهـ.

---

(١) التوضيح(٣/١٤١و١٤٢).
(٢) طرح التثريب(٧/١٤٤).

٥- وحكى صاحب فتح الباري[١] كلام الماوردي والبيهقي والسهيلي وابن العربي، والمنذري وبه ختم.

٦- وقال في إرشاد الساري[٢]:(أو هو قبل النهي، وضعف لأنه يحتاج إلى تاريخ)اهـ.

٧- وقال الكشميري[٣]:(وقيل: إنه منسوخ، وهو مهمل)اهـ.

قال الفقير: هذه هي مذاهب العلماء في القول بالنسخ على ما وقفت عليه، وحجة من قال بالنسخ: إما حديث قتيلة بنت صيفي على ما يفهم منه، وإما حديث يزيد بن سنان، وإما قول ابن الجوزي[٤]: (والثالث: أنه يحمل على ما قبل النهي؛ لأن قوله: "إن الله ينهاكم" يشعر بإتيان وحي في ذلك)اهـ، وأصرح هذه الأحاديث حديث يزيد بن سنان.

وتعقب القول بالنسخ بأن فيه إثبات حلف سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغير الله بل بقوم كفار، وبأن هذا الإثبات يخالف ما ورد من كون الحلف بغير الله تعالى شركا، وهذا الحديث معناه أن الحلف بغير الله

---

(١) فتح الباري(١١/٥٣٤).
(٢) إرشاد الساري(٤/٤١٠).
(٣) فيض الباري(١/٢١٥).
(٤) كشف المشكل(١/٥٢).

تعالى منهي عنه في جميع الأديان، وبأن النسخ لا يثبت لإمكان الجمع، وبأنه لم يتحقق التاريخ ليقال بالنسخ، وبأن حديث يزيد بن سنان لا يصح.

فأما الأمر الأول فناقشه الشوكاني[1] بقوله:(ويجاب بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه، ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط)اهـ، وأما الثاني فلا يثبت لأن الحديث اختلف في تصحيحه، ولأن ظاهره غير مراد، وقد حمل ظاهره على صورة معينة، وهي إذا عظم المحلوف به كما يعظم الله تعالى كما سبق، وأما بقية التعقبات فهي مسلمة؛ إلا أن النسخ ثبوته بطرق، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، والقول به بطريق مختلف فيه لا يعني انتفاؤه كما لا يعني الجزم به، ولذا حكى كثير منهم القول بالنسخ احتمالا.

وأقوى التعقبات قول المنذري: لا يصار إلى النسخ: لإمكان الجمع، وعدم تحقق التاريخ. ولا جواب عليهما بأمر متفق عليه، والله تعالى أعلم.

---

(1) نيل الأوطار(٨/٢٦٣).

المبحث الرابع: من قال بالترجيح:

انفصل بعض العلماء عن القول بالتعارض بترجيح أحاديث النهي، ولم يقل بالجمع ولا النسخ، أما الجمع فلعله لتحقق التعارض من كل وجه عنده، أو لرجحان ذلك، وأما النسخ فلمناقشته وتعقبه وضعف القول به، والكلام هنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من قال بترجيح النهي لأنه مروي في الصحيح:

ذكر هذا القول الإمام ابن الجوزي في كشف المشكل[1] قال:(فإن قيل: فقد روى أبوداود في سننه من حديث طلحة بن عبيدالله: أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عما افترض الله عليه، فلما أخبره قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله: "أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق". فكيف ينهى عن شيء يستعمله؟. فالجواب من أربعة أوجه: أحدها: أنه ليس في الألفاظ المخرجة في الصحيح، والصحيح مقدم)اهـ.

ولم أقف عليه لغيره، وفيه نظر، لثبوت اللفظ في صحيح مسلم، وكأنه لم يستحضره. وربما قيل: إنه يعني بالصحيح صحيح البخاري، والجواب أنه غير ظاهر من كلامه فقد عزى الحديث إلى سنن أبي داود، ولم يعزه إلى صحيح

---

(1) كشف المشكل(١/٥٢).

مسلم، وعلى التسليم فلا يضر لأن المثبت مقدم، والحديث صحيح واللفظة ثابتة كما سبق.

فهذا القول متعقب، ولا جواب على تعقبه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: من قال بترجيح النهي لأن الفعل مروي بالمعنى:

ذكر هذا القول ابن الجوزي أيضا قال في كشف المشكل[1]:(فالجواب من أربعة أوجه: ... والثاني: أن أكثر الرواة يروون بالمعنى على ما يظنونه، فيحمل على أنه من قول بعضهم)اهـ.

ولم أقف عليه لغيره، وفيه نظر لأن الأصل أن الراوي حفظ ما سمعه حتى يدل دليل على أنه غيّر اللفظ، ويستدل لهذا القول بالاختلاف الذي سبق ذكره من الذكر والحذف والإبدال، وتقدم أن كل هذا غير قادح لترجيح رواية من قال: (وأبيه) أو (وأبيك) أو (وأبي).

وما ذكره ابن الجوزي محتمل، لكن حاصله أن الرواية معلولة، بل موضوعة بوهم عن غير قصد، وهو غريب من مثله، إذ الرواة ثقات، واللفظ في صحيح مسلم ولا شك في الثبوت والصحة ولا مرية. والله تعالى أعلم.

---

(1) كشف المشكل(٥٢/١).

المطلب الثالث: من قال بترجيح الفعل:

هذا القول مأخوذ من كلام الموفق ابن قدامة في المغني[١] حيث قال:(فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام. قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية. قال ابن عبدالبر: وهذا أصل مجمع عليه. وقيل: يجوز ذلك، لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته، فقال: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾[٢]، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[٣]، ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾[٤]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي السائل عن الصلاة: "أفلح، وأبيه، إن صدق"، وقال في حديث أبي العشراء: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك")اهـ. ونحو هذا في الشرح الكبير على المقنع[٥]. فحكيا قولا بجواز الحلف بالأب استدلالا بحديث: "أفلح وأبيه" ونحوه.

وقال صاحب الفروع[٦] من الحنبلية:(فصل: ويحرم الحلف بغير الله. وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره

---

(١) المغني(٩/٤٨٨).
(٢) الآية الأولى من سورة الصافات.
(٣) الآية الأولى من سورة المرسلات.
(٤) الآية الأولى من سورة النازعات.
(٥) الشرح الكبير(١١/١٧٧).
(٦) الفروع(١٠/٤٣٧).

صادقا[1]. قال شيخنا: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. وقيل: يكره ولا كفارة. وقيل: وخلق الله ورزقه يمين، فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره. وعنه: يجوز)اهـ. فحكى قولا عن الإمام أحمد أنه يجوز الحلف بغير الله تعالى.

وقال صاحب المبدع[2] منهم:("ويكره الحلف بغير الله تعالى" وصفاته، قدمه في الرعاية وجزم به في المستوعب، ... ، "ويحتمل أن يكون محرما"، قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز، ... ، وعنه: يجوز، لقوله عليه السلام للأعرابي الذي سأله عن الصلاة: «أفلح وأبيه إن صدق» ، ولأن الله تعالى أقسم ببعض مخلوقاته)اهـ. وهذا فيه حكاية قول عن الإمام أحمد بالجواز أيضا.

وقال صاحب الإنصاف[3] منهم:(قوله: "ويكره الحلف بغير الله تعالى"، هذا أحد الوجهين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به أبوعلي وابن البنا وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

---

(1) الأثر عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة(٣/٧٩-ح١٢٢٨١) والطبراني في الكبير(٩/١٨٣)، ورواته رواة الصحيح. وأخرجه عبدالرزاق(٨/٤٦٩-ح١٥٩٢٩) فقال:(قال عبدالله: لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر). وهو محمل قوله: (ابن مسعود وغيره).

(2) المبدع(٨/٦٦و٦٧).

(3) الإنصاف(١١/١٢و١٣).

وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. ويحتمل أن يكون محرما، وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وغيرهما، وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم، ونصره المصنف والشارح. وعنه: يجوز، ذكرها في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم، وذكرها في الشرح قولا)اهـ. وهذا أوضح من سابقيه.

قال الفقير: لكن ما وجه أحاديث النهي عند من قال بالجواز دون كراهة، هل يقول بالنسخ؟، هل يقول بترجيح المبيح، لأنه فعل ودلالة الفعل عند بعضهم أقوى من دلالة القول؟، هل يقول بالجواز ويجمع بينه وبين النهي بحمل النهي على ما إذا اعتقد تعظيمه كتعظيم الله أو وجوب الكفارة؟.

ومع الاحتمالات السالفة ذكرت هذا القول هنا لأن خلاصته الترجيح لأحاديث الفعل، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الخامس: القول الراجح في التوفيق بين الأحاديث:

تعارض ظواهر النصوص يدفعه العلماء بطرق. وعند اختيار الجمع فإنه ينبغي فيه أن يكون ما تحمل عليه النصوص مما لا يخرج عنه نص واحد في المسألة فضلا عن أكثر من نص. فإذا كان الوجه الذي نجمع به بين النصوص يخرج عنه نص أو أكثر فإنه لا يصح(١).

وكذا ينبغي أن يكون الوجه الذي تحمل عليه النصوص سائغا بلا تعسف في التأويل وإلا فلا يصح(٢).

وينبغي أن يكون الوجه الذي نختاره للجمع بين النصوص لا يبطل فائدة نص أو أكثر، فإن أبطل لا يصح(٣).

وينبغي أن لا يلزم من الوجه الذي نختاره إشكال آخر يعسر الجواب عنه(٤). فهذه الأمور الأربعة تراعى عند الجمع، ليسلم لنا الجمع ولا تختل القواعد ولا فهم النصوص.

---

(١) يستفاد هذا من كلام الحافظ ابن حجر المذكور في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني. وكذا يستفاد من كلام السهيلي المذكور في المطلب المذكور.

(٢) هذا مشهور ويستفاد هذا من كلام علي القاري في المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٣) يستفاد هذا من كلام الحافظ ابن حجر في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٤) يستفاد هذا من كلام السهيلي والتوربشتي في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني.

واعلم أن القول بتضعيف الأحاديث الواردة في الفعل تقدم ما فيه، ولو لم يكن فيه إلا تضعيف ما في صحيح مسلم لكفى في الإعراض عنه، ولذا لا يسوغ القول به لمتخصص ولا غيره.

ويقرب منه القول بالترجيح، لأن حجة من رجح غير صحيحة، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وفُقِد النسخ، وههنا لم يتعذر الجمع وقد قيل بالنسخ، ثم في الترجيح ترك جزء من الشرع دون عمل به؛ إذ لُبابه العمل بنص وترك الآخر لأنه مرجوح، وكيف يتفق للبيب هذا؟!.

والقول بالنسخ تقدم القول فيه، وأنه متعقب بأنه لا يقال به إلا عند تعذر الجمع. واقتصر القسطلاني[١] على التعقب بأنه لم يعلم التاريخ ليقال به ويركن إليه. والعلماء عندما تكلموا على طرق إثبات النسخ قسموها قسمين: ما اتفق عليه، وهو النسخ بالنص من الشارع أو الصحابي أو ذكر التاريخ أو الإجماع، والأخير لا يَنسَخ ولا يُنسَخ بل يدل على ناسخ. وما اختلف فيه، فمنه كون الصحابي أصغر سنا من الآخر، أو متأخرا في الإسلام عنه، وكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية فيجعل ناسخا للآخر[٢]، واجتهاد المجتهد، وقول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ[٣].

---

(١) انظر: إرشاد الساري(٤/٤١٠).

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير(٣/١١٨و١١٩).

(٣) انظر: النسخ بين الإثبات والنفي لمحمد محمود فرغلي(٢/١٢٠).

والقول بالنسخ هنا إنما هو بناء على اجتهاد المجتهد، ولذا ذكره بعضهم احتمالا، والنص الدال على النسخ ضعيف، فكان القول بالنسخ هنا ضعيفا، لعدم تحقق التاريخ، أي لعدم ثبوت النسخ بطريق متفق عليه، فلا يسوغ القول به أيضا[1]. وفيه ترك العمل بجزء من الشريعة ظنا دون دليل قوي، فالإنصاف أن يعمل بالحديثين ويجمع بين النصين.

فلم يبق إلا الجمع، وهو موئل الحماة ومرتكن الكبار وملاذ الفقهاء ومفزع الحذاق ومحط رحال المجتهدين.

والنظر في أقوال العلماء في الجمع بين النصوص في هذا الباب يقتضي أن نعرضها على واقعين: القواعد التي أصلوها، والمسألة المطروحة للدراسة.

فربما ظن أحدهم أن الجمع يتعارض مع القاعدة المشهورة: (إذا تعارض القول والفعل قدم القول). والحقيقة أن القاعدة صوابها هكذا: (إذا تعارض القول والفعل الذي هو بيان وجهل التاريخ قدم القول). ولم يتفقوا عليها؛ بل إنهم في مسألة تعارض القول والفعل على مذاهب:

الأول: تقديم القول على الفعل، وهو الأصح عند كثير منهم. وعللوا ذلك بقولهم: دلالة القول أقوى من دلالة الفعل لأن القول يتعدى بصيغته[2]. وذكروا وجوها مردها إلى هذا.

---

(1) انظر: لا نسخ في السنة للجبري(ص٥٩ – ٦١). والفقير يخالف المؤلف في دعواه عدم وقوع النسخ في السنة، إلا أنه أصاب في هذه المسألة.

(2) انظر: الفقيه والمتفقه(٣٥١/١).

الثاني: تقديم الفعل على القول، وهو مذهب قوي. وقد أجاب القائل به على كلام من رجح المذهب الأول[1].

(1) قال الإمام الجويني في كتابه التلخيص في أصول الفقه(٢/٢٥٥و٢٥٦): فأما تعارض الفعل والقول فما صار إليه المحققون أن تعارض الفعل الواقع موقع البيان والقول ينزل منزلة تعارض القولين. وذهب بعض أهل الأصول إلى أن القول والفعل إذا اجتمعا في قضيتين متنافيتين فيعتصم بالقول دون الفعل. واعتلوا لذلك بشبه: منها أنهم قالوا لو أخذنا بفعله كان ذلك إسقاطا منا لقوله، ولو تمسكنا بقوله فيتخصص الفعل به صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إسقاطا للفعل، والتمسك بما لا يتضمن إسقاطهما ولا إسقاط واحد منهما أصلا أولى من التمسك بما يوجب إسقاط أحدهما من كل وجه. قيل لهم: هذا الذي ذكرتموه باطل، فإن المسألة مفروضة في فعل واقع موقع البيان، كما أن القول واقع موقع البيان، فإذا خصصتم الفعل به فقد أسقطتم اقتضاء بيانه ونزلتموه منزلة الفعل المطلق، وإنما كلامنا في الذي يقع مبينا، فتبين أن استرواحهم إلى ما لا تحقيق له. فإن قالوا: القول أولى من الفعل لأنه يكون بيانا لنفسه وموضوعه، والفعل إنما يصير بيانا بالقول أو بسبب واقتضاء حال، والذي هو بيان لنفسه أولى. قلنا: هذا ساقط من الكلام، فإن الفعل وإن كان إنما يصير بيانا بغيره، فإذا صار بيانا بما يقتضي له ذلك، ينزل في الإنباء عن البيان منزلة ما بين بنفسه، ولم يبق بينهما تزايد في هذه الرتبة، وهذا مما لا يستريب فيه محقق. ثم نقول: رب لفظ لا يستقل بنفسه حتى تقترن به قرائن دالة، فهلا قلتم إن القول الذي هو وصفه لا يعتصم به إذا عارضه فعل!!، ولا يقولون بهذا التفصيل، فبطل ما قالوه من كل وجه. ولا يتمسكون بشبهة إلا وهي تداني ما أومينا إليه، وفيما ذكرناه إيضاح طريق الدليل في الرد عليهم، فإنا نقول: إذا وقع الفعل موقع البيان فيستقل بنفسه ولو قدر مفردا كالقول، فإذا اجتمعا ولا ترجح ==

الثالث: التوقف.

وبعضهم يقول: نأخذ بالزائد من القول أو الفعل(١).

والظاهر أن بيان الشرع بالفعل مثل بيانه بالقول بل ربما أقوى، وهم حين قدموا القول على الفعل وحملوا الفعل على غير مورد القول لم يعملوا بقاعدة تقديم القول عند التعارض، بل قدموا الجمع على الترجيح الذي تفيده القاعدة كما لا يخفى، والقاعدة الأولى إعمالها هنا: العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وربما قيل: إن الجمع في حقيقته ترجيح لأحاديث النهي على أحاديث الفعل، وهو عمل بقولهم: (عند اجتماع الحاظر والمبيح يقدم الحاظر على المبيح)، فليس ثَم جمع إنما هو ترجيح. وهذا كلام فيه نظر، لأنهم لم يقولوا بالترجيح ولا أعملوا هذه القاعدة، إنما نظروا في موارد النصوص وعلموا أن التعارض حَلُّه في حمل نصوص على مورد وحمل الأخرى على مورد غيره فتنفك عرى التعارض، ثم إن تعارض الحاظر والمبيح فيه ثلاثة أقوال: تقديم الحاظر، وتقديم المبيح، والقول بالتساوي فلا يقدم أحدهما على الآخر(٢).

==لأحدهما على الثاني في حكم البيان الذي فيه التعارض فلا وجه للتحكم بالتمسك بأحدهما وترك الآخر اهـ.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم(٤/٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي(٨/١٩٥).

ويمكن أن يقول بعضهم: يقدم القول لأن الفعل فيه احتمالات: القول بالخصوصية والحمل على السهو والنسيان والنسخ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فالرجوع إلى فاقد الاحتمالات أرجح. وهذا وإن كان ظاهره قويا فيه نظر؛ لأن فيه ترك العمل بأحد الدليلين لمجرد دعوى الاحتمال، وكيف يسوغ لنا إهمال جزء من الشريعة تحت هذه الدعوى، وبين أيدينا الجمع، فيه العمل بالدليلين معا.

والجمع هنا له ثلاث حالات:

الأولى: أن يحمل القول والفعل كلاهما على ظاهره؛ إلا أن الفعل يدعى فيه الخصوصية أو الاختصاص بسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

الثانية: أن يحمل النهي على ظاهره، ويحمل الفعل على غير ظاهره. ويتفرع عن ذلك أقوال ستة، وكلها إخراج للفظ عن ظاهره الموضوع في الأصل للقسم، وهي: القول بأن الفعل فلتة لسان، وأنه من غير قصد، وأنه من باب العادة، وأنه من باب التعجب، وأنه من باب التوكيد أو التأكيد، وأن فيه الإضمار وتقديره: ورب أبيه.

الثالثة: أن يحمل النهي على أقل درجاته وهي الكراهة، والفعل على أدنى درجات الإذن وهي الإباحة مع الكراهة، والنهي ظاهره يحتمل التحريم والكراهة، والفعل ظاهره الجواز وحده أو مع الكراهة.

والأصل في الكلام الظاهر إلا بدليل، وهذا يرجح الحال الأولى. لكن يَرِدُ على القول بالاختصاص أو الخصوصية أنه لا يثبت إلا بدليل، هكذا ذكر

بعض العلماء[1]، وقد عبر ابن حزم عن هذا بقوله[2]:(ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلا بنص في ذلك)اهـ، وشرح أنه أراد بالنص الكتاب والسنة[3]. وتقدم أن بعض أهل العلم يرى الدليل هنا أعم من الكتاب والسنة، واستدلوا على الخصوصية بمخالفة الفعل النهي الوارد.

ويؤيد هذا الوجه من الجمع أن القول بالخصوصية فيه العمل بالدليلين. لكن يَرِدُ عليه أن بعض الصحابة كأبي بكر رضي الله تعالى عنه ورد عنه فعل الحلف بالأب، فدعوى الخصوصية غير صحيحة. أي أنه خرج في هذا الوجه من وجوه الجمع بين النصوص نص عن صحابي موقوف عليه عاد على الوجه الذي جمعنا به بالإبطال.

وإخراج الكلام عن ظاهره إلى غيره عند الجمع بين النصوص سائغ مقبول، قال الحافظ ابن حجر[4]:(إن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما)اهـ.

والحامل على القول بالخروج عن الظاهر مخالفة الفعل النهي الوارد، وهو قول بأن التركيب الذي أصله القسم استعمل في غير القسم، لأن العرب صنعت هذا واعتادته في خطابها، والشرع الشريف وارد على لغتهم، وهم

---

(1) انظر: المطلب السابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(2) الإحكام(٥٢/٤).

(3) المصدر السابق(٥٣/٤).

(4) فتح الباري(٣٦٤/٩).

استعملوا قولهم: (وأبيه) وكذا: (وأبيك) و(وأبي) بوجهين: التقوية والتعظيم. فهذا في أصله حلف، ثم اتسعوا فجعلوه في التأكيد فحسب أي دون تعظيم، ومدار الحلف على التعظيم، فإذا سقط فلا حلف، إنما هو تقوية الكلام[1]. هذا وجه. ووجه آخر أنهم اتسعوا فجعلوه في التعجب بجامع الاستعظام فيه وفي الحلف، وربما قيل إنه عادة ولا يقصد به شيء أي توسعوا فيه حتى سقطت مسألة القصد أصلا، وصارت مجرد كلمة تزاد في الكلام لتزيينه أو غير ذلك. ويأتي هنا القول بالإضمار أيضا.

وكل ما ذكر من الوجوه إلا الإضمار يجمعها أن الكلام خرج عن دائرة الحلف أو القسم الذي هو الظاهر. فالكلام على الوجوه واحدا واحدا:

ولا بد من إخراج القول بأن ذلك فلتة لسان، فقد قال الشهاب الخفاجي:(لأنه صلى الله عليه وسلم محفوظ عن السهو بما يخالف الدين والشرع، ... ، وإذا سها صلى الله عليه وسلم في صلاة ونحوها كان تشريعا، حتى قال بعض المشايخ: إن سجدة السهو في حقه صلى الله عليه وسلم سجدة شكر)اهـ[2]. أي أنه لزم على هذا القول إشكال آخر مع إبطال فائدة نص.

---

(1) هذا على احتمال أن الأصل في الكلمة القسم، ويحتمل أن الكلمة استعملت في الحقيقة على الوجهين التعظيم مع التوكيد أو التوكيد دون التعظيم.

(2) عناية القاضي(٦/٣٠٦).

ومن عبر عن فلتة اللسان بقوله: جرت الكلمة على اللسان من غير قصد فالمعنى واحد لكنه حسّن العبارة وزينها، وقد يقال: يترك هذا الوجه ويجنح إلى غيره، لأنه يلزم عليه صدور ما لا يقتدى به من مقام النبوة غير مخصوص به ولا منسوخ والأصل أن الشرع لا يؤاخذ على النسيان والخطأ والإكراه. ويجاب عن هذا بأن القائل بأنه جرى على اللسان من غير قصد أخذ منه الاقتداء به، فإن صدر من مكلف بهذه الصورة فلا حرج كما حصل من سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذا معناه أن فعله هنا تشريع، ويكون قولهم: (جرى على اللسان من غير قصد) أي في ظاهر الفعل لنا، وحقيقته البلاغ، والله تعالى أعلم.

وعليه فلنترك قول بعضهم: (فلتة لسان)، وهذا الوجه يعود إلى قولهم : (من غير قصد).

وأما القول بأن الفعل وقع من غير قصد: فتقدم أنه يجامع القول بالعادة وغيره، لأن قولنا: (من غير قصد) عام، يدخل فيه عدم قصد الحلف ومن ثم قصد التأكيد أو التعجب، ويدخل كونه من العادة، ويدخل كونه من باب الإضمار أي لم يقصد به حقيقة اللفظ المنطوق. فصار تفسير قولهم: (من غير قصد) يشير إلى معنيين: من غير قصد الحلف ومن غير قصد الحقيقة، فليدرج هذا القول مع غيره، فنقول: لم يقصد به الحلف أو الحقيقة بل قصد غيرهما ومن ذلك قصده التعجب والتقوية أو التوكيد والإضمار، فلا يكون قولا برأسه. إلا أنه إذا قصد به كونه ترك القصد رأسا ففيه كون الكلام خلا عن الفائدة أي أن في ذلك إبطال فائدة النص.

وأما القول بأن الفعل أي قوله: (وأبيه) ونحوه من باب العادة: فإن قصد بها عادة العرب أي شأنهم استعمال هذه العبارة كثيرا في كلامهم لا على وجه الحلف عاد هذا الوجه إلى ما يأتي من القول بالتوكيد والتعجب، وصار مرادفا لقولهم: (من غير قصد) أي قصد الحلف، فهما في حقيقة الأمر قول واحد، هو أن العبارة استعملها العرب فتعودوها في كلامهم من غير قصد للحلف بها أو لحقيقتها.

وأما القول بأن قوله: (وأبيه) ليس من باب القسم، إنما هو من باب التعجب فهو وجه من وجوه العادة وعدم قصد الحلف أو الحقيقة[١]، وهو وجه سائغ مقبول؛ إلا أنه في بعض الأحاديث لا يجمل القول به، كقوله: (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) فليس تعجبا، وكذا قوله: (وأبيك لتنبأن)، وقوله: (وأبيك لتنبأنه)، فالقول بالتعجب في كل ما ورد قصور لأن بعض النصوص لا يحسن القول به فيها، أي أن هذا الوجه مقبول في بعض النصوص، وفيه تكلف في بعضها، والله أعلم.

وأما القول بالتأكيد ونحوه من العبارات فإن العلماء ذكروا إحدى عشرة كلمة في هذا المعنى:

١- التأكيد أو التوكيد: ذكر هذا اللفظ الإمام الخطابي ومن حكى كلامه، وهذا اللفظ هو الأكثر في كلامهم.

---

(١) إنما ذكرت هاتين الكلمتين: الحلف والحقيقة لأن ترك قصد الحلف لا يدخل فيه القول بالإضمار فاحتيج إلى ذكر ترك قصد الحقيقة.

٢- التقوية: ذكره صاحب طرح التثريب والكشميري في الفيض[١].

٣- التثبيت: ذكره الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في الفتح في موضع[٢].

٤- التقرير: ذكره البيضاوي[٣]، ومن حكى كلامه.

٥- التدعيم: ذكره التوربشتي[٤].

٦- العمود: ذكره الإمام العيني في العمدة في موضع[٥].

٧- الدعامة: ذكره الإمام النووي في شرح مسلم في موضع[٦].

٨- الصلة: ذكره الإمام التوربشتي[٧].

٩- التوطئة: ذكره الإمام القرافي[٨]، ومن حكى كلامه.

---

(١) طرح التثريب(١٤٥/٧) فيض الباري(١٩٨/٢).

(٢) فتح الباري(٤٠١/١٠).

(٣) تحفة الأبرار(٤٣٧/٢).

(٤) الميسر في شرح المصابيح(٨٠١/٣).

(٥) عمدة القاري(٩٨/٢٥) ونص كلامه:(قيل: ثبت أنه قال:"أفلح وأبيه". وأجيب بأنها كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام، ولا يقصد بها اليمين)اهـ، والعمود معناه هنا تدعيم الكلام وتقويته.

(٦) شرح النووي على مسلم(١٠٣/١٦).

(٧) الميسر(٨٠١/٣).

(٨) الذخيرة(٧/٤) الفروق(٢٨/٣).

١٠-الترويج: ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار[١].

١١-التزيين: ذكره الكشميري في موضع[٢].

فهذه إحدى عشرة كلمة عبارة عن معنى واحد هو التوكيد، ويدلك على هذا قول الشهاب الخفاجي[٣]:(الزائد يسمى صلة في القرآن تأدبا، لأنه صلة لتزيين اللفظ وتقويته)اهـ. فتأمل كيف جمع بين ثلاث كلمات: الصلة والتزيين والتقوية.

وشرح هذا في موضع آخر فقال[٤]: (لما توهم أن الزائد حشو ولغو فلا يليق بالكلام البليغ فضلا عن المتحلي بحلية الإعجاز، دفع بأنه إنما يكون كذلك لو لم يفد أصلا، وليس كذلك، فالمراد به ما لم يوضع لمعنى يراد به، وإنما وضع ليقوّي الكلام ويفيده وثاقة، فلا يكون لغوا. ولذا سموه في القرآن صلة، ولم يطلقوا عليه الزائد تأدّبا، وإن كانت زائدة باعتبار عدم تغير أصل المعنى بها)اهـ.

ولا بد أن تصل هذا بقوله[٥]: (وَصِلَة بمعنى زائدة، لأنّ الزائد لما كان بمعنى الحشو المهمل، وهو لا يقع في كلامه تعالى؛ إذ الزائد فيه لا يخلو

---

(١) رد المحتار(١/١٧).

(٢) فيض الباري(١/٢١٦).

(٣) عناية القاضي(٤/٢٨٦).

(٤) المصدر السابق(٢/٨٧).

(٥) المصدر السابق(٦/٣٣٠).

عن فائدة، كالتأكيد وتحسين اللفظ، منعوا من إطلاقه عليه إجلالا لكلامه تعالى عنه، وإن كان زائداً بالنسبة لأصل المعنى المراد)اهـ، فاستفدنا منه أن التزيين والتحسين والتأكيد والتقوية والصلة معانيها في هذا الباب ترجع إلى معنى واحد كما سبق.

فإن قلت: هذا في القرآن الكريم. فالجواب: نعم، هو فيه، وكلام سيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلحق به في هذا الأمر، قال الإمام العيني[١]:(وكلام الحكيم مصون عما لا فائدة فيه وعن الحشو، ولا سيما رسول الله عليه السلام، الذي أوتي جوامع الكلم)اهـ. وقال الإمام السهيلي وهو يتكلم في شرح حديث[٢]:(وفيه إشكال، وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، فقالوا: هو نعت لرجل. وهذا لا يصح لعدم الفائدة، لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكرا. وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم)اهـ.فتم المراد بفضل رب العباد.

وما سبق خلاصته أنهم تأدبوا مع النصوص من كتاب وسنة، وأطلقوا على ما زيد لفائدة تلك العبارات، وأحجموا عن إطلاق لفظ (الزائد) و(المقحم) ونحوهما مما يوهم الحشو واللغو والخلو من الفائدة.

---

(١) نخب الأفكار(٩/٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري(١٢/١٣).

غير أنه لقائل أن يقول: إن القول بالتوكيد ونحوه يخالف قاعدة مشهورة متقررة، هي قولهم: (زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى)، وقوله:(أفلح إن صدق) ثلاث كلمات وحروفها تسعة حروف، أما قوله:(أفلح وأبيه إن صدق) فخمس كلمات وحروفها أربعة عشر حرفا، فلا بد من إفادة ما زاد معنى لم يفده ما نقص.

والجواب: أن العلماء فيما قرروه من كون قوله:(وأبيه) للتوكيد ونحوه ذكروا زيادة المعنى لزيادة المبني، فقوله:(أفلح إن صدق) شرط وجزاؤه دون زيادة، والكلام من الشارع ثابت، فلما قال:(أفلح وأبيه إن صدق) أفاد بقوله:(وأبيه) معنى لم يكن من قبل وهو تأكيد الكلام وزيادة تثبيته وقوته، وهذا زيادة في المعنى.

وربما قال بعضهم: إن القول بالتوكيد ونحوه يخالف القاعدة المعروفة:(حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد)، وربما عبروا عنها بقولهم:(حمل الكلام على الإفادة أولى من حمله على الإعادة)، وربما قالوا:(المنشئ أولى من المؤكد).

وجواب هذا: أن القاعدة المذكورة فيما إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد، أما إذا لم يكن له وجه إلا التأكيد فلا مجال للقول بالتأسيس، وكذا إذا لم يكن له وجه إلا التأسيس فلا مجال لإعمالها.

ولعل مرادهم بالتأكيد في القاعدة تكرار المعنى المذكور باللفظ السابق أو بمعناه، أما التوكيد هنا في هذه المسألة فلا يظهر ذلك فيه، لأن الكلام مع القسم أو صورته غير الكلام بدونه فلا تكرار.

فلا تعارض على ما يظهر، وقد يفهم من عبارة بعضهم[1] أن الكلام الذي قيل بأنه للتوكيد إذا حمل على فائدة جديدة فهو تأسيس لا تأكيد.

وقد تقدم أنه لا بد من الخروج على الظاهر لينتفي التعارض، فالقول بالتوكيد ونحوه مقبول في هذا الباب؛ إلا أنه في بعض الأحاديث كقوله: (ذاك وأبي الجوع) يكون التعجب أظهر منه، والله تعالى أعلم.

وأما القول بالإضمار أي بأن في الكلام مضافا محذوفا تقديره:(ورب أبيه)، فانتقده الكشميري بقوله:(وهذا أيضا غير مقبول)[2]، ولم يبين وجه عدم القبول. ولعله يعني أن فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل، وفيه نظر، لأن الدليل هو مخالفة ظاهر الفعل للنهي الوارد عنه، فهي قرينة على أن المراد خلاف الظاهر، والقول بتقدير مضاف فيما ظاهره الحلف بمخلوق غير بعيد لأنهم ذكروه في التفسير في أول سورة الصافات ونحوها[3].

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي(٣٧٢/٢).

(2) انظر: العرف الشذي(١٨٠/٣).

(3) انظر: النكت والعيون للماوردي(٣٧/٥) تفسير السمعاني(٣٩١/٤) معالم التنزيل للبغوي(٢٦/٤) لباب التأويل للخازن(١٥/٤) اللباب لابن عادل(٢٧٣/١٦) السراج المنير للشربيني (٣٦٨/٣). بل إن الإمام أبا محمد مكي بن أبي طالب ارتضى ==

وهو مقبول؛ لكن آلحمل على الإضمار أولى أم الحمل على التوكيد؟.

الأمر محتمل كليهما، إذ في الإضمار بقاء التركيب على ظاهره من إرادة القسم أو الحلف، بعد التقدير، وفيه ارتكاب التقدير فحسب، وفي التوكيد خروج التركيب عن ظاهره إلى غيره دون تقدير، ويرجِّح الإضمارَ أن فيه فائدة تزيد على فائدة التوكيد؛ فالقسم توكيد مع التعظيم، بخلاف التوكيد، ولا شك أن حمل الكلام على ما هو أكثر فائدة أولى من حمله على ما هو أقل فائدة.

ويمكن أن يرجح التوكيد بوجه آخر، هو أن حمل الكلام عليه ليس خروجا عن الظاهر؛ إذ القسم في الأصل تعظيم وتوكيد، فإذا زال التعظيم بقي التوكيد، وهذا حمل للكلام على أحد معنييه على استعمال العرب، ويمكن أن يكون الأصل هو التأكيد ثم إن اقترن به التعظيم فهو حلف، وعلى هذا هو على ظاهره. وكلام الخطابي صرح بأن العرب تستعمل هذا اللفظ: (وأبيه) في معنيين: تعظيم، وتوكيد. يعني في الأول مع التأكيد.

وإذا كان قوله:(وأبيه) للتوكيد هو على الظاهر المعروف عند العرب فهو أرجح من القول بالإضمار، فإن كان خروجا عن الظاهر فهما متساويان، ويترجح القول بالتوكيد بوجه آخر يأتي ذكره.

==هذا القول فيما ورد في القرآن إلا موضعا واحدا، انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/٦٠٧٧)و(١١/٧٠٦٩و٧٠٧٠)و(١١/٧١١٣و٧١٣٩)و(١٢/٧٨٤٢و٧٩٥٢و ٨٠٢٠ و٨١٧١ و٨١٩١ و٨١٩٨ و٨٢٣٤و٨٢٨٩ و ٨٣٢٣و٨٣٤٠و٨٤٢٣).

وأما القول بحمل النهي على الكراهة وقوله:(وأبيه) على الجواز فله وجه، وهو متعقب بما ورد من تشديد في الحلف بالمخلوق ككونه كفرا وشركا، وتقدم الجواب عن هذا وأنه محمول على صورة معينة.

وقد قال الإمام الزركشي في البحر[1]:(وللفقهاء في مثل ما مثلنا به طريقة أخرى لم يذكرها أهل الأصول هنا، وهو حمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة، وجعل الفعل بيانا لذلك، أو حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى)اهـ. وهذا معناه أن القول بحمل النهي على الكراهة سائغ مقبول، والله تعالى أعلم.

قال الفقير:

يتلخص من هذا كله إخراج تسعة أقوال: القول بتضعيف الحديث الوارد في الحلف بالآباء أو الأحاديث بسببيه من القول بالشذوذ والتصحيف، والقول بالنسخ بوجهيه من القول إلى الفعل وعكسه، والقول بالترجيح بطرقه الثلاثة من ترجيح القول لأن الفعل ليس في الصحيح أو لأنه مروي بالمعنى وترجيح الفعل، والقول بالخصوصية، والقول بالفلتة.

ويدمج القول بأن الفعل وقع من غير قصد مع القول بالعادة، والتعجب والتوكيد من وجوه العادة، فهذه الأربعة تجمع في قول واحد يصاغ هكذا: العرب تعودوا إطلاق قولهم: (وأبيه) من غير قصد الحلف فربما خرجت

---

(1) البحر المحيط(٦/٥٢).

الكلمـة بـلا قصد أصـلا، وربمـا كانـت بقصد التعجب أو التوكيـد، فهـي ثلاثـة وجـوه: تـرك القصد رأسـا، أو قصد التعجب، أو قصد التوكيد، ولا يمكـن هنـا القول بترك القصد رأسا لأنـه حمل لفعل الشارع على عدم الفائـدة، فبقـي قصد التعجب وقصد التأكيد. فالعرب أطلقوا الكلمـة مـع تعودهم إياها وقصدوا بها أمرين أو أحدهما: التعجب والتوكيد.

والقـول بالإضـمار مقبـول لكنـه يـؤخر عن القـول بالتوكيـد والتعجـب، لأن الأخير من وجوه استعمال العرب الكلمـة إما على الحقيقة أو علـى المجـاز، فإن كان على وجه الحقيقة فما لا تقدير فيـه أرجـح مما فيـه تقدير، وإن كـان على وجه المجاز أي تُجُوّز به عن أصل وضعه فهو أولـى لأن المجـاز أولـى من الإضمار على قول، وإن قلنـا: إن الإضمار والمجاز سيان يـرجح المجـاز بشـهرتـه عند العرب واستعمالـهم إياه بكثرة.

والقول بالكراهة وإن كان سائغا إلا أنـه يَرِدُ عليـه قـول مـن قـال بـالتحريم، ولا يرد هذا على مـن قـال بـأن قولـه: (وأبيـه) مـن بـاب التوكيد والتعجب، ومـا زلنا نرى كثيرا من النـاس إذا تعجبوا من أمـر قـالوا مـا معنـاه: (وأبيك أحصل هذا)، وإذا أرادوا أن يؤكدوا أمرا بدون القسم قالوا ما معناه: (وأبيك أو وأبي).

فـالراجح : أن النـهي ("لاتحلفوا بغيـر الله" و"لا تحلفوا بآبـائكم") بـاق علـى عمومـه وظاهره، والفعل ("أفلح وأبيه إن صدق" و "أما وأبيك لتنبأن" ونـحوهما) لم يقصد بـه الحلف، بل قصد التعجب أو التوكيد، فـاختلف المـوردان، والفعل لا حلف فيه.

ويفسر النص الوارد إما بالتأكيد أو التعجب:

١- ففي قوله: (أفلح وأبيه إن صدق) ذكروا فيه أن القصد التعجب أو التوكيد.

٢- وفي قوله: (أما وأبيك لتنبأنه) ذكروا فيه التوكيد.

٣- وفي قوله: (نعم وأبيك لتنبأن) ذكروا فيه التأكيد.

٤- وفي قوله: (ذاك وأبي الجوع) يفهم منه التعجب.

٥- وفي قوله: (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) يفهم منه التوكيد.

٦- وفي قوله: (وأبيك لو سكتَّ ما زلت أناول منها ذراعا ما دعوت به) يحتمل التعجب والتوكيد.

٧- وفي قوله: (هذا وأبيك المواساة) يفهم منه التعجب.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها

وصلت فلك الكتابة إلى مرماها، وبلغت سفن البحث شاطئ النهاية، وارتمى ساقي الطروس على فراش النتائج، فهذا زمانها:

١- مختلف الحديث فن عظيم هو الوصلة بين علمي الحديث والفقه.

٢- اختلف الفقهاء في حكم الحلف بغير الله تعالى على أكثر من عشرة أقوال.

٣- وردت أحاديث في الحلف بالآباء وأخرى في النهي عن ذلك.

٤- في النهي عن الحلف بالآباء تسعة أحاديث، أربعة صحيحة وواحد حسن وأربعة ضعيفة تتقوى بالصحيح والحسن.

٥- في الحلف بالآباء سبعة أحاديث، ثلاثة صحيحة واثنان حسنان واثنان ضعيفان يتقويان بالصحيح والحسن.

٦- اختلف العلماء في التوفيق بين الأحاديث في هذا الباب على أقوال.

٧- من العلماء من قال بنفي التعارض رأسا، وضعّف ما ورد في فعل الحلف بالآباء، وهم قلة وأجابوا على كلامهم.

٨- من ضعف روايات الحلف إما بسبب العلة في المتن أو السند، وإما بسبب التصحيف، وكلا السببين مردود.

٩- من العلماء من قال بالجمع بين الروايات في هذا الباب، واختلفوا في التأويل: فبعضهم قال بأن الفعل من باب التأكيد وعبروا عن هذا المعنى بعشر عبارات، وبعضهم قال من باب التعجب، وبعضهم قال بل هو من

غير قصد، وبعضهم قال بل سبق لسان وضُعّف، وبعضهم قال هو من باب العادة، وبعضهم قال بأنه من باب الإضمار وحذف المضاف والتقدير:(ورب أبيه)، وبعضهم حمل النهي على الكراهة بقرينة الفعل، وبعضهم حمل الفعل على أنه خاص بسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

١٠-من العلماء من قال بالنسخ، ففريق رأى نسخ الفعل، وآخر رأى نسخ النهي، وقد ضعف القولان لعدم ثبوت التاريخ.

١١-من العلماء من قال بالترجيح، إما ترجيح النهي لأن الفعل غير مروي في الصحيح، أ لأنه مروي بالمعنى وكلاهما غير صحيح، وإما ترجيح الفعل.

١٢-القول الراجح من هذه الأقوال التي بلغت خمسة عشر قولا هو القول بأن النهي على بابه، والفعل محمول على أنه ليس من باب الحلف، بل من عادة العرب أن يتركوا قصد الحلف عندما يقولون:(وأبيك)، ويقصدون التعجب والتأكيد. وبهذا تسلم الأحاديث من التعارض. والله تعالى أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع:

- الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ)، ط دار الراية الرياض الأولى١٤١١-١٩٩١،تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، لسعدي بن مهدي الهاشمي، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٠٢-١٩٨٢.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري(ت٨٤٠هـ)، ط دار الوطن للنشر الرياض الأولى ١٤٢٠- ١٩٩٩، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة الأولى١٤١٥-١٩٩٤، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي(ت٦٤٣هـ)، ط دار خضر بيروت الثالثة ١٤٢٠-٢٠٠٠، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، ط مؤسسة الرسالة بيروت الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ط دار الآفاق الجديدة بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، ط مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢-١٩٥٣، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت الثالثة ١٤٢٤-٢٠٠٣ ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لعبدالحق بن عبدالرحمن أبي محمد الإشبيلي (ت٥٨٢هـ)، ط مكتبة الرشد الرياض١٤١٦-١٩٩٥، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.
- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني(ت٢٥٩هـ)، حديث أكادمي نشاط أباد فيصل أباد باكستان، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع البغدادي(ت٣٠٦هـ)،ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٦٦-١٩٤٧ وصورتها عالم الكتب بيروت، صححه: عبدالعزيز مصطفى المراغي.

- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ)، ط مطبعة الحلبي ١٣٥٦-١٩٣٧، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة.
- الأدب المفرد، للبخاري(ت٢٥٦هـ)، ط دار البشائر الإسلامية بيروت الثالثة١٤٠٩-١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- الأربعين (مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي ابن المقرئ (ت٣٨١هـ)، ط مكتبة العبيكان السعودية الأولى ١٤٢١-٢٠٠١، تحقيق: محمد زياد عمر تكلة.
- الأربعين من مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحاب الأربعين، لأبي سعد عبدالله بن عمر بن أبي نصر القشيري النيسابوري(ت٦٠٠هـ)، ط أضواء السلف الرياض الثانية ١٤٢٠-٢٠٠٠، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر.
- الأربعين، لأبي العباس الحسن بن سفيان النسوي(ت٣٠٣هـ)، ط دار البشائر الإسلامية بيروت الأولى ١٤١٤-١٩٩٣، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس الشهاب أحمد بن محمد القسطلاني المصري (ت٩٢٣هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية مصر ١٣٢٣هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبدالله الخليلي(ت٤٤٦هـ)، ط مكتبة الرشد الرياض الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمدسعيدعمرإدريس.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي، ط دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٢-١٩٩٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، ط دار الفكر بيروت١٤٠٩-١٩٨٩.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري القاضي (ت٩٢٦هـ)، ط المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ بتصحيح محمد الزهري الغمراوي.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، ط مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة الأولى١٤٢٥-٢٠٠٤، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري (ت٨٥٢هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض.
- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمد أبي النور زهير، ط دار البصائر الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي(ت٥٨٤هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الثانية ١٣٥٩هـ.
- الإعلام بشرح سنته عليه الصلاة والسلام(شرح سنن ابن ماجه)، للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري(ت٧٦٢هـ)، ط مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية الأولى ١٤١٩- ١٩٩٩، تحقيق: كامل عويضة.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١- ١٩٩١، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي(ت٩٦٨هـ)، ط دار المعرفة بيروت، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي.
- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لأبي بكر محمد بن عبدالغني ابن نقطة الحنبلي (ت٦٢٩هـ)،ط جامعة أم القرى مكةالمكرمةالأولى١٤١٠هـ، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ علاء الدين مغلطاي، ط دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي

الحسيني الدمشقي(ت٧٦٥هـ)، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا(ت٤٧٥هـ)، ط دار الكتب العلميةبيروت الأولى١٤١١-١٩٩٠.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، ط دار الوفاء للطباعة المنصورة الأولى ١٤١٩-١٩٩٨، تحقيق: يحيى إسماعيل.
- الأمالي ، لأبي القاسم عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشْران البغدادي(ت٤٣٠هـ)، ط دار الوطن الرياض الأولى١٤١٨-١٩٩٧، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة بيروت١٤١٠-١٩٩٠.
- إنباه الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، ط دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت الأولى١٤٠٦- ١٩٨٢، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
- إنجاح الحاجة (حاشية على سنن ابن ماجه)، لعبدالغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي (ت١٢٩٦هـ)، ط قديمي كتب خانة كراتشي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)،ط

مطبعةالسنةالمحمديةالأولى١٣٧٤-١٩٥٥، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- أنــوار البــروق فــي أنــواء الفــروق، لشــهاب الــدين أحمــد بــن إدريــس القرافــي(ت٦٨٤هــ)، ط دار إحيــاء الكتــب العربيــة بمصــر ١٣٤٧هــ، وصورتها عالم الكتب.
- الأوسط ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ)، ط دار الفلاح الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩، تحقيق: ياسر بن كمال.
- الإيمـان، لأبـي عبـدالله محمـد بـن إسـحاق بـن محمـد بـن يحيـى بـن مَنْدَه الأصـبهاني(ت٣٩٥هــ)، ط مؤسســة الرســالة بيــروت الثانيــة١٤٠٦هــ، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط المطبعة العلمية الأولى١٣١١هـ.
- البحــر المحــيط فــي أصــول الفقــه، لأبــي عبــدالله محمــد بــن عبــدالله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، ط دار الكتبي الأولى ١٤١٤-١٩٩٤.
- بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع، لعـلاء الـدين أبـي بكـر بـن مسـعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلمية الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمـد بـن رشـد القرطبـي الشـهير بـابن رشـد الحفيـد(ت٥٩٥هـ)، ط دار الحديث القاهرة١٤٢٥-٢٠٠٤.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي ابـن النحـوي وابـن الملقـن (ت٨٠٤هـ)، ط دار الهجـرة الريـاض السـعودية

الأولـى ١٤٢٥-٢٠٠٤، تحقيـق: مصطفى أبـي الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال.

- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبـي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمى الحنفي (ت١١٥٦هـ)، ط مطبعة الحلبي١٣٤٨هـ.
- البلدانيات، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ط دار العطاء السعودية الأولى١٤٢٢-٢٠٠١، تحقيق: حسام بن محمد القطان.
- بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، ط دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، لأبـي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبـي الحسين يحيى بن أبـي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، ط دار المنهاج جدة الأولى١٤٢١-٢٠٠٠، اعتنى به: قاسم محمد النوري.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبـي الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، دار المدني السعودية الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦،تحقيق: محمد مظهر بقا.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام الوسطى لعبدالحق، لأبـي الحسن

علـي بـن محمـد ابـن القطـان الفاسـي(ت٦٢٨هـ)، ط دار طيبـة الريـاض الأولى ١٤١٨-١٩٩٧، تحقيق: الحسين آيت سعيد.

- البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة، لأبـي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي (ت٥٢٠هـ)، ط دار الغـرب الإسـلامي بيـروت الثانيـة ١٤٠٨هـ١٩٨٨م، تحقيـق: د.محمـد حجـي وآخرين.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد الشـهير بمرتضـى الزبيـدي (ت١٢٠٥هـ)، ط المجلـس الـوطني للثقافـة والفنـون والآداب بالكويـت بـدئ فـي طبعـه سنـة ١٣٨٥-١٩٦٥، وانتهـى سنة ١٤٢٢-٢٠٠١، تحقيق: مجموعة من الباحثين.
- تاريخ ابن أبي خيثمة(ت ٢٧٩هـ) السفر الثاني، ط دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة الأولى١٤٢٧-٢٠٠٦، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال.
- تـاريخ أسـماء الثقـات، لأبـي حفـص عمـر بـن أحمـد بـن عثمـان البغدادي المعـروف بـابن شـاهين (ت٣٨٥هـ) ط الـدار السـلفية الكويـت الأولـى ١٤٠٤-١٩٨٤، تحقيق: صبحي السامرائي.
- تـاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبـي عبدالله محمد بن أحمد الـذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط دار الغرب الإسـلامي الأولـى ٢٠٠٣ م، تحقيـق: بشار عواد.
- تـاريخ مدينـة السـلام وخبـر بنائهـا وذكـر كبـراء نزالهـا وواردیهـا وتسـمية

علمائها(تاريخ بغداد)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ط دار الغرب الإسلامي بيروت الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢، تحقيق: بشار عواد معروف.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، ط دار الفكر بيروت الأولى ١٤١٥-١٩٩٥، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي.
- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد.
- تاريخ يحيى بن معين (رواية سعيد بن عثمان الدارمي)، ليحيى بن معين(ت٢٣٣هـ)، ط دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
- تاريخ يحيى بن معين (رواية عباس بن محمد الدوري)، لأبي زكريا يحي بن معين بن عون البغدادي (ت٢٣٣هـ)، ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ١٣٩٩-١٩٧٩، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، ط دار الفكر دمشق الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

الحنفــي (ت٧٤٣هــ)، ط المطبعــة الكبــرى الأميريــة بــولاق القــاهرة الأولى١٣١٣هـ.

- تجريد التوحيد المفيد، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، علق عليه وصححه: طه محمد الزيني.
- التحبيــر فــي المعجــم الكبيــر، لأبــي ســعد عبــدالكريم بــن محمــد الســمعاني(ت٥٦٢هـ)، ط رئاسـة ديـوان الأوقـاف بغـداد الأولـى١٣٩٥-١٩٧٥، تحقيق: منيرة ناجي سالم.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضــاوي (ت٦٨٥هـــ)، ط وزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بالكويت١٤٣٣-٢٠١٢.
- تحفـة الأحـوذي شـرح جـامع الترمـذي، لأبـي العـلا محمدعبـدالرحمن بـن عبدالرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولـى ١٤١٠-١٩٩٠.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولـى ١٤١٤-١٩٩٣.
- تحفـة المحتـاج بشـرح المنهـاج، لأبـي العبـاس أحمـد بـن محمـد ابـن حجـر الـهيتمي(ت٩٧٤هـ)، ط المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للإمام أبي الفضل عبدالرحمن بن أبـي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط مكتبة الكوثر الثانية١٤١٥هـ، تحقيق: نظر

محمد الفاريابي.

- تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ط دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٩-١٩٩٨، وضع حواشيه: زكريا عميرات.
- ترتيب معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي(ت٢٦١هـ) (ترتيب النور الهيثمي والتقي السبكي وزيادات الشهاب ابن حجر العسقلاني)، ط مكتبة الدار المدينة المنورة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط مطابع الرشيد المدينة المنورة الأولى ١٤٠٩هـ،تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع.
- التطريف في التصحيف، للسيوطي(ت٩١١هـ)، ط دار الفائز عمان الأردن الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: علي حسين البواب.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، ط دار البشائر بيروت الأولى١٩٩٦م، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، ط دار اللواء الرياض، الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق: أبي لبابة حسين.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس(طبقات المدلسين)، لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ط مكتبة

المنار الأردن الأولى١٤٠٣-١٩٨٣، تحقيق: د.عاصم بن عبدالله القريوتي.

- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني(ت٤٨٩هـ)، ط دار الوطن الرياض الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى١٤١٩هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.
- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي(ت١٣٧١هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الأولى ١٣٦٥-١٩٤٦.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط دار الرشيد سوريا الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق: محمد عوامة.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر ابن نقطة الحنبلي(ت٦٢٩هـ)، ط دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الأولى ١٣٨٩-١٩٦٩، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل ابن حجر العسـقلاني، ط مؤسسـة قرطبـة الأولـى ١٤١٦-١٩٩٥، تحقيـق: حسـن عباس قطب.
- التلخيص فـي أصول الفقـه، لإمـام الحـرمين أبـي المعـالي عبـدالملك بـن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، ط دار البشائر الإسـلامية ومكتبـة دار البـاز الأولـى ١٤١٧-١٩٩٦، تحقيق: عبـدالله جولم النيبـالي وشبير أحمد العمري.
- تلخـيص المتشـابه فـي الرسـم، للخطيـب البغـدادي(ت٤٦٣هـ)، ط طـلاس للدراســات والترجمــة والنشــر دمشــق الأولــى ١٩٨٥، تحقيــق: ســكينة الشهابي.
- التمهيد لمـا فـي الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد، لأبـي عمـر يوسـف بـن عبـدالله ابـن عبـدالبر (ت٤٦٣هــ)، ط وزارة عمــوم الأوقــاف والشــئون الإسـلامية المغـرب بـدئ فـي طبعـه سـنة ١٣٨٧-١٩٦٧ وانتهـي منـه ١٤١٢-١٩٩٢، تحقيق: مجموعة من الباحثين.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلـي (ت٧٤٤هـ)، ط أضواء السلف الرياض الأولـى ١٤٢٨-٢٠٠٧، تحقيـق: سـامي بـن محمـد بـن جـادالله وعبـد العزيـز بـن ناصـر الخبـاني.
- تهـذيب الأسـماء واللغـات، للإمـام النـووي(ت٦٧٦هـ)، عنيـت بتصـحيحه شـركة العلمـاء مـع إدارة الطباعـة المنيريـة، يطلـب مـن دار الكتـب العلميـة

بيروت.

- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، ط مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند الأولى، ١٣٢٦هـ، وصورتها دار صادر بيروت.
- تهــذيب الفــروق للقرافـــي، لمحمـــدعلي بـــن حســـين المكـــي المــالكي(ت١٣٦٧هــ)، ط دار إحيـاء الكتـب العربيـة بمصـر١٣٤٧هــ، وصورتها عالم الكتب.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠-١٩٨٠، تحقيق: بشار عواد.
- التوضيح شرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي ابن النحوي وابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر الأولى١٤٢٩-٢٠٠٨، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لمحمد عبدالرءوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، ط مكتبة الإمام الشافعي الرياض الثالثة ١٤٠٨-١٩٨٨.
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، للزين قاسم بن قطلوبغا(ت٨٧٩هـ)، ط مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء اليمن الأولى ١٤٣٢-٢٠١١، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند الأولى ١٣٩٣-١٩٧٣.

- جامع الأصول من أحاديث الرسول(صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ط مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان الأولى ١٣٨٩-١٩٦٩، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.
- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الأولى ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ)، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند الأولى ١٣٧٢-١٩٥٣.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للتاج السبكي(ت٧٧١هـ)، للإمام حسن بن محمد العطار(ت١٢٥٠هـ)، ط دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٩-١٩٩٩، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.
- حديث أبي العشراء الدارمي، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي(ت٤١٤هـ)، ط دار البصائر الأولى ١٤٠٤- ١٩٨٤، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي.
- الخصائص الكبرى، للسيوطي، ط دار الكتب العلمية.

- دقـائق أولـي النهـى لشـرح المنتهـى (المعـروف بشـرح منتهـى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب الأولـى ١٤١٤-١٩٩٣.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان البكـري الصـديقي الشـافعي (ت١٠٥٧هـ)، ط دار المعرفـة بيـروت الرابعة١٤٢٥-٢٠٠٤، اعتنى بها: خليل شيحا.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي(ت٩١١هـ)، ط دار ابن عفان السعودية الأولى١٤١٦-١٩٩٦، تحقيق: حجازي محمد الحويني.
- ديـوان الضـعفاء والمتـروكين، للـذهبي، ط مكتبـة النهضـة الحديثـة مكـة الثانية ١٣٨٧-١٩٦٧، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري.
- الـذخيرة (فـي الفقـه المـالكي)، لشـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس القرافـي(ت٦٨٤هـ)، ط دار الغرب الإسـلامي بيـروت ١٩٩٤م، تحقيـق: محمد حجي وآخرين.
- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، لابن طـاهر (ت٥٠٧هـ)، ط دار الدعوة الهند ودار السلف الرياض الأولـى ١٤١٦ - ١٩٩٦، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي.
- ذكـر أخبـار أصـبهان(تاريخ أصـبهان)، لأبـي نعـيم أحمـد بـن عبـدالله الأصـبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط دار الكتـب العلميـة بيـروت الأولـى١٤١٠-١٩٩٠، تحقيق: سيد كسروي حسن.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر بيروت الثانية١٤١٢-١٩٩٢.
- الروح، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥-١٩٧٥.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي البروسوي (ت١١٣٧هـ)، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٥-١٩٩٤، تحقيق: علي عبدالباري عطية.
- الروض الأنف والمشرع الروَى في تفسير ما اشتمل عليه كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتوى، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي بيروت الأولى١٤٢١-٢٠٠٠، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، ط المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان الثالثة١٤١٢-١٩٩١، تحقيق: زهير الشاويش.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، الطبعة المنيرية.
- الزهد، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)،

ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى١٤٢٠-١٩٩٩، وضع حواشيه: محمد عبدالسلام شاهين.

- سـؤالات ابـن الجنيـد ليحيـى بـن معين، ط مكتبـة الـدار المدينـة المنـورة الأولى١٤٠٨- ١٩٨٨، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
- سؤالات أبـي عبيد الآجري لأبـي داود السجستاني فـي الجرح والتعديل، ط عمـادة البحـث العلمـي بالجامعـة الإسـلامية المدينـة المنـورة ١٣٩٩- ١٩٧٩، تحقيق: محمد علي قاسم العمري.
- سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل، ط مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
- سؤالات السجزي للحاكم، ط دار الغرب الإسلامي بيروت الأولى ١٤٠٨- ١٩٨٨، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
- سؤالات السلمي للدارقطني، ط مكتبة الملك فهد الوطنية الأولى ١٤٢٧هـ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي.
- سؤالات السـهمي للـدارقطني، ط مكتبـة المعـارف الريـاض الأولـى١٤٠٤- ١٩٨٤، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
- سؤالات محمـد بـن عثمـان بـن أبـي شيبة لابـن المـديني وغيـره، ط مكتبـة المعارف الرياض الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
- سبل السلام شرح بلـوغ المرام، لمحمـد بـن إسـماعيل بـن صـلاح بـن محمـد الحسني الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ط دار الحديث.
- سبل الـهدى والرشـاد فـي سيرة خيـر العبـاد (صـلى الله عليـه وآلـه وصحبه

وسلم)، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت٩٤٢هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٤-١٩٩٣، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض.

- السراج المنير في الإعانة على معرفةبعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير،لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، ط مطبعة بولاق (الأميرية) القاهرة ١٢٨٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط دار المعارف الرياض الأولى ١٤١٢-١٩٩٣.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، ط دائرة المعارف النظامية بالهند الأولى ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١-١٩٩١ ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
- السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، ط دار المعرفة بيروت١٣٨٦-١٩٦٦، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، ط دار الرسالة العالمية الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة.
- السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني(ت٢٧٣هـ)، ط دار الرسالة العالمية الأولى١٤٣٠-٢٠٠٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ط مؤسسة الرسالة الثالثة ١٤٠٥-١٩٨٥، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط.
- السيرة النبوية، لجمال الدين أبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الثانية ١٣٧٥-١٩٥٥، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)، ط دار ابن حزم الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤.
- شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل للعامري(ت٨٩٣هـ)، لجمال الدين محمدبن أبي بكر الأشخراليمني(ت٩٩١هـ)، ط المطبعة الجمالية مصر ١٣٣١هـ.
- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، ط مكتبة الرشد الرياض الأولى ١٤٢٠-١٩٩٩، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، ط المكتب الإسلامي دمشق بيروت الثانية١٤٠٣-١٩٨٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك(مطبوع مع حاشية الصاوي)، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير

بالدردير(ت١٢٠١هـ)، ط دار المعارف.

- شــرح علــل الترمــذي، لــزين الــدين عبــدالرحمن بــن أحمــد بــن رجــب الحنبلـي(ت٧٩٥هـ)، الطبعة الأولـى ١٣٩٨-١٩٧٨، تحقيـق: نـور الـدين عتر.
- الشرح الكبير على متن المقنـع، لشمس الـدين أبـي الفرج عبدالرحمن بـن محمـد بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي الحنبلـي(ت٦٨٢هـ)، ط دار الكتـاب العربي مصورة عن طبعة محمد رشيد رضا.
- شرح مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله محمـد بـن عبدالله شمس الـدين الزركشـي الحنبلـي(ت٧٧٢هـ)، ط دار العبيكــان الأولــى١٤١٣-١٩٩٣، تحقيــق: عبــدالله بــن عبــدالرحمن الجبرين.
- شــرح مختصــر خليــل، لأبــي عبــدالله محمــد بــن عبــدالله الخرشــي المالكي(ت١١٠١هـ)، ط دار الفكر للطباعة بيروت.
- شــرح مشــكل الآثــار، لأبــي جعفــر أحمــد بــن محمــد بــن ســلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، ط مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤١٥-١٩٩٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- شرح المصابيح، لمحمد بن عبداللطيف الكرماني الحنفي المعروف بـابن الملَـك(ت٨٥٤هــ)، ط وزارة الأوقـاف الكويتيــة الأولــى ١٤٣٣-٢٠١٢، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب.
- شـرح المواهـب اللدنيـة، لأبـي عبـدالله محمـد بـن عبـدالباقي بـن يوسـف

الزرقـاني المصـري (ت١١٢٢هـ)، ط دار الكتـب العلميـة الأولـى ١٤١٧-١٩٩٦.

- شرح موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت١١٢٢هـ)، ط مكتبـة الثقافـة الدينيـة القـاهرة الأولـى ١٤٢٤-٢٠٠٣، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد.
- شيوخ النسائي(تسمية مشايخ النسائي الذين سمع منـهم روايـة ابن بسام الهاررونـي)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، ط دار عالم الفوائد الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: حاتم بن عارف العونـي.
- صـحيح ابـن خزيمـة (مختصـر المختصـر مـن المسـند الصـحيح عـن النبـي صلى الله عليه وآلـه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولا إليـه صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم مـن غيـر قطـع فـي أثنـاء الإسـناد ولا جـرح فـي نـاقلي الأخبـار)، لأبـي بكر محمد بن إسحاق بـن خزيمـة(ت٣١١هـ)، ط المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠-١٩٧٠، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- الصــمت وآداب اللســـان، لأبـــي بكـــر عبـــدالله بـــن محمـــد ابـــن أبـــي الدنيا(ت٢٨١هـ)، ط دار الكتاب العربـي الأولـى١٤١٠هـ، تحقيق: حجازي محمد الحويني.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايتـه من الإسقاط والسقط، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، ط دار الغرب الإسلامي بيروت الثانية ١٤٠٨هـ، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
- الضعفاء والمتروكين، لأبي عبدالرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، ط دار الـوعي

حلب الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة، لأبي جعفر محمود بن عمرو العقيلي(ت٣٢٢هـ)، ط دار الكتب العلمية الثانية ١٤١٨-١٩٩٨، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
- الطبقات، لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري(ت٢٤٠هـ)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤-١٩٩٣، تحقيق: سهيل زكار.
- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية الثانية ١٤١٤-١٩٩٤، راجع النسخة: لجنة من العلماء.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، ط هجر الثانية١٤١٣هـ، تحقيق: الطناحي والحلو.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، ط مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣-١٩٩٣، تحقيق: أحمدعمرهاشم ومحمدزينهم عزب.
- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ)، ط دار البشائر الإسلامية الأولى ١٩٩٢، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري (ت٢٣٠هـ)، ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٨م، تحقيق: إحسان عباس.

- طرح التثريب شرح التقريب، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي وابنه أحمد بن عبدالرحيم أبي زرعة ولي الدين ابن العراقي(ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة وصورتها دار إحياء التراث العربي.
- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- العرف الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمدأنورشاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، ط دار التراث العربي بيروت الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤، تصحيح: محمود شاكر.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، ط دار طيبة الرياض الأولى ١٤٠٥- ١٩٨٥، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
- العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله بن أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، ط دار الخاني الرياض الثانية ١٤٢٢-٢٠٠١، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد رواية المروذي، ط مكتبة المعارف الرياض الأولى١٤٠٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.
- علوم الحديث، لابن الصلاح(ت٦٤٣هـ)، ط دار الفكر سوريا ودار الفكر المعاصر بيروت ١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق: نور الدين عتر.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، ط إدارة الطباعة المنيرية١٣٤٨هـ.
- عناية القاضي وكفاية الراضي (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)،

لشـهاب الـدين أحمـد بـن محمـد بـن عمـر الخفـاجي المصـري الحنفـي (ت١٠٦٩هـ)، ط دار صادر بيروت.

- عــون المعبودشــرح سـنن أبــي داود،لأبــي عبــدالرحمن شـرف الحــق محمدأشـرف بـن أميـرالعظيم آبـادي (ت١٣٢٩هـ)، ط دار الكتـب العلميـة بيروت الثانية ١٤١٥هـ .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري(ت٧٣٤هـ)، ط دار القلم بيروت الأولى١٤١٤-١٩٩٣، تعليق: إبراهيم محمد رمضان.
- الغاية شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي(ت٩٠٢هـ)، ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث الأولى ٢٠٠١، تحقيق: أبي عائش عبدالمنعم إبراهيم.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمـي النيسـابوري (ت٨٥٠هـ)، ط دار الكتـب العلميـة بيـروت الأولـى ١٤١٦-١٩٩٦، تحقيق: زكريا عميرات.
- فتاوي السبكي، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي(ت٧٥٦هـ)، ط دار المعرفة بيروت.
- فتح الإله شرح المشكاة، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي(ت٩٧٤هـ)، ط دار الكتب العلمية الأولى ١٤٣٦-٢٠١٥، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
- فـتح البـاري شـرح صـحيح الإمـام البخـاري، لأبـي الفضـل ابـن حجـر العسقلاني، ط المكتبة السلفية ١٣٧٩هـ.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ط مكتبة السنة مصر الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣، تحقيق: علي حسين علي.
- الفروع، لمحمد بن مفلح أبي عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، ط دار ابن الجوزي السعودية الثانية ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
- فوائد الحنائي(الحنائيات تخريج النخشبي)، لأبي القاسم الحسين بن محمد الحنائي(ت٤٥٩هـ)، ط أضواء السلف الأولى١٤٢٨-٢٠٠٧، تحقيق: خالد رزق أبي النجا.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت١١٢٦هـ)، ط دار الفكر١٤١٥-١٩٩٥.
- فيض الباري على صحيح البخاري، أمالي الكشميري(ت١٣٥٣هـ) جمع محمدبدرعالم الميرتهي، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمدعبدالرءوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، ط المكتبة التجارية الكبرى مصر وصورتها دار المعرفة بيروت الثانية ١٣٩١-١٩٧٢.
- قانون التأويل، لابن العربي المالكي القاضي(ت٥٤٣هـ)، ط دار القبلة

للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت الأولى١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق: محمد السليماني.

- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لرضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي الحنفي المعروف بابن الحنبلي (ت٩٧١هـ)، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب الثانية ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة.
- الكاشف عن حقائق السنن (شرح المشكاة)، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي(ت٧٤٣هـ)، ط مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن جدة السعودية الأولى ١٤١٣-١٩٩٢، تحقيق: محمد محمد عوامة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني(ت٣٦٥هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٨-١٩٩٧، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبي سنة.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط مؤسسة الرسالة بيروت الأولى١٣٩٩-١٩٧٩، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي(ت١١٩٢هـ)، ط دار البشائر

الإسلامية بيروت الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

- كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط دار الوطن الرياض الأولى١٤١٨-١٩٩٧، تحقيق: علي حسين البواب.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، ط المكتبة العلمية المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني.
- لا نسخ في السنة، للدكتور عبدالمتعال محمد الجبري، ط مكتبة وهبة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد أبي الحسن المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٥هـ، تصحيح: محمد علي شاهين.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت٧٧٥هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٩-١٩٩٨، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.
- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، ط دار صادر بيروت الثالثة ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ط دار البشائر الإسلامية الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة.

- المؤتلف والمختلف، للدارقطني(ت٣٨٥هـ)، ط دار الغرب الإسلامي بيروت الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
- المتفق والمفترق، لأبي بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، ط دار القادري دمشق الأولى ١٤١٧-١٩٩٧، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي.
- المجتبى (السنن الصغرى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، ط المطبعة التجارية الكبرى أو المصرية قديما ١٣٤٨-١٩٣٠. وصورها مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦، عناية: عبدالفتاح أبي غدة.
- المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه، للذهبي(ت٧٤٨هـ)، ط دار الراية الأولى ١٤٠٩- ١٩٨٨، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان(ت٣٥٤هـ)، ط دار الوعي حلب الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، ط دار الكتاب العربي بيروت.

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، ط دار الفكر.
- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية منها جزء فوائد أبي القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني (ت٣٩١هـ)، ط مكتبة البشائر الإسلامية الأولى١٤٢٢-٢٠٠١، تحقيق: نبيل سعدالدين جرار.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـ)، ط مكتبة المعارف الرياض الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤.
- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ط دار الفكر بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت٣٧٠هـ)، ط دار البشائر الإسلامية بيروت الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.
- مختصر خلافيات البيهقي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فَرْح الإشبيلى نزيل دمشق (ت٦٩٩هـ)، ط مكتبة الرشد الرياض الأولى١٤١٧-١٩٩٧، تحقيق: ذياب عبدالكريم ذياب.
- مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي(ت٢٩٤هـ)، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، حديث أكادمي فيصل اباد باكستان الأولى١٤٠٨-١٩٨٨.
- المخلصيات، لأبي طاهر محمد بن عبدالرحمن البغدادي

المخَلِّص(ت٣٩٣هـ)، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر الأولى١٤٢٩-٢٠٠٨، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار.

- المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك، رواية سحنون، ط دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٥-١٩٩٤.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري(ت١٠١٤هـ)، ط دار الفكر ١٤١٤-١٩٩٤، علق عليه: صدقي جميل العطار.
- المستخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، ط دار المعرفة بيروت الأولى ١٤١٩-١٩٩٨، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم(ت٤٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١-١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (أصول فقه)، لمحب الله البهاري(ت١١١٩هـ) والشرح لعبدالعلي الأنصاري(ت١٢٢٥هـ)، ط المطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.
- المسند الصحيح (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية الأولى ١٤١٢-١٩٩١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

- المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٧-١٩٩٦، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(ت٣٠٧هـ)، ط دار المأمون للتراث دمشق الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد.
- المسند(البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار(ت٢٩٢هـ)، ط مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وصبري عبدالخالق الشافعي.
- المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين.
- المسند (السنن)، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(ت٢٥٥هـ)، ط دار المغني للنشر والتوزيع السعودية الأولى١٤١٢-٢٠٠٠، تحقيق: حسين سليم أسد.
- المسند، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي(ت٢٣٥هـ)، ط دار الوطن الرياض الأولى١٩٩٧م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم ابن حبان

البســتي(ت٣٥٤هــ) ط دار الوفــاء المنصــورة الأولــى١٤١١-١٩٩١، تحقيق: مرزوق على إبراهيم.

- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الحميري(ت٢١١هـ)، ط المكتب الإسلامي بيروت الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة(ت٢٣٥هـ)، ط مكتبة الرشد الرياض الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، ط المكتب الإسلامي الثانية ١٤١٥ -١٩٩٤.
- المطالــب العاليــة بزوائــد المســانيد الثمانيــة، لأبــي الفضــل ابــن حجــر العســقلاني(ت٨٥٢هــ)، ط دار العاصــمة ودار الغيــث الســعودية الأولــى ١٤١٩-١٩٩٨، وهــي تحقيــق ١٧ رســالة علميــة فــي جامعــة محمــد بــن سعود نسقها: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري.
- معــالم التنزيــل فــي تفســير القــرآن، لأبــي محمــد الحســين بــن مســعود البغــوي(ت٥١٦هــ)، ط دار إحيــاء التــراث العربــي بيــروت الأولــى١٤٢٠، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- معالم السنن (شرح سنن أبـي داود)، لأبـي سليمان حمد بـن محمد بـن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، ط المطبعة العلمية حلب الأولى ١٣٥١-١٩٣٢.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لجما الدين محمد بن

عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمـي(ت٧٩٢هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٩-١٩٩٩، تحقيق: سيد محمد مهني.

- المعجـم، لأبــي سـعيد أحمـد بــن محمـد بــن زيــاد ابــن الأعرابــي البصـري(ت٣٤٠هــ)، ط دار ابــن الجـوزي السـعودية الأولــى ١٤١٨-١٩٩٧، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.
- المعجم الأوسط، لأبـي القاسم سليمان بـن أحمـد الطبرانـي(ت٣٦٠هـ)، ط دار الحرمين القـاهرة ١٤١٥هـ، تحقيـق: طـارق عوض الله وعبدالمحسن إبراهيم.
- معجـم الصـحابة، لأبـي القاسـم عبـدالله بـن محمـد بـن عبـدالعزيز البغـوي (ت٣١٧هـ)، ط مكتبة دار البيان الكويت الأولى١٤٢١-٢٠٠٠، تحقيـق: محمد الأمين بن محمد الجكني.
- المعجم الكبيـر، لأبـي القاسم سـليمان بـن أحمـد الطبرانـي(ت٣٦٠هـ)، ط مكتبـة العلـوم والحكـم الموصـل العـراق الثانيـة١٤٠٤-١٩٧٣، تحقيـق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر بن عبدالله أبي زيد، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض الثالثة١٤١٧-١٩٩٦.
- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وغيره، رواية أحمد بن محمد بن محرز، ط مجمـع اللغـة العربيـة دمشـق الأولــى ١٤٠٥-١٩٨٥، تحقيق:محمـد القصار ومحمد مطيع الحافظ وعروة بدير.
- معرفـة الصحابة، لأبـي نعيم أحمـد بن عبـدالله الأصفهاني(ت٤٣٠هـ)، ط

دار الـوطن الريـاض الأولـى١٤١٩-١٩٩٨، تحقيـق: عـادل بـن يوسـف العزازي.

- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي(ت٢٧٧هـ)، ط مؤسسـة الرسـالة بيـروت الثانيـة ١٤٠١-١٩٨١، تحقيـق: أكـرم ضـياء العمري.
- المغني في الضعفاء، لأبي عبدالله الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دون ناشر،تحقيق: نور الدين عتر.
- المغني(شرح مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل)، لأبي محمد عبـدالله بــن أحمــد ابــن قدامــة المقدســي(ت٦٢٠هــ)، ط مكتبــة القاهرة١٣٨٨-١٩٦٨.
- المفـاتيح شـرح المصـابيح، لمُظهـر الـدين الحسـين بـن محمـود الزيـداني الحنفي المشهور بالمُظْهِري (ت٧٢٧ هـ)، ط وزراة الأوقاف الكويتية.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبـي(ت٦٥٦هـ)، ط دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق وبيروت الأولى١٤١٧-١٩٩٦، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال.
- المقتنى في سرد الكنى، للذهبي(ت٧٤٨هـ)، ط المجلس العلمي بالجامعة الإسـلامية المدينـة المنـورة الأولـى ١٤٠٨هـ، تحقيـق: محمـد صـالح عبدالعزيز المراد.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات

والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد ابن رشـد القرطبـي (ت٥٢٠هـ)، ط دار الغـرب الإسـلامي الأولـى ١٤٠٨-١٩٨٨، تحقيق: د. محمد حجي.

- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني(ت٥٦٢هـ)، ط دار عـالم الكتـب، الريـاض الأولـى، ١٤١٧-١٩٩٦، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ه)، ط المطبعة المصرية بالأزهر، الأولى ١٣٤٧-١٩٢٩.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤ه)، دار الفكر الثالثة١٤١٢-١٩٩٢.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
- الموطأ، للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، ط دار إحيـاء التـراث العربـي بيـروت ١٤٠٦-١٩٨٥، صـححه: محمـد فـؤاد عبدالباقي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ط دار المعرفة بيروت الأولى ١٣٨٢- ١٩٦٣، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الميسر في شرح المصابيح، لأبي عبدالله شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التُّورِبِشْتِي (ت٦٦١ هـ)، ط مكتبة نزار مصطفى

الباز الثانية ١٤٢٩-٢٠٠٨، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، ط وزارة الأوقاف قطر الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط مطبعة الصباح دمشق الثالثة ١٤٢١-٢٠٠٠، تحقيق: نور الدين عتر.
- النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، ط دار الكتاب الجامعي١٣٩٦-١٩٧٦.
- النكت على كتاب ابن الصلاح والعراقي، لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة الأولى١٤٠٤-١٩٨٤،تحقيق:ربيع بن هادي المدخلي.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، ط مكتبة أضواء السلف الرياض الأولى١٤١٩-١٩٩٨، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلافريج.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي(ت٨٨٥هـ)، ط مكتبة الرشد الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.
- النكت والعيون(تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت ومؤسسة الكتب

الثقافية بيروت، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ط المكتبة العلمية بيروت١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، ط دار المنهاج الأولى١٤٢٨-٢٠٠٧، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار(صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)، لمحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)، ط دار الفكر بيروت ١٤١٤-١٩٩٤.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة الطبعة الأولى١٤٢٩-٢٠٠٨، والكتاب مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة، بإشراف أ د: الشاهد البوشيخي.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط المكتبة السلفية .